الأنظمة الداخلية
للبرلمانات العربية

الجزء الأول

الأنظمة الداخلية

للبرلمانات العربية

(الجزء الأول)

الدكتور

نعمان عطا الله الهيتي

الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

تأليف: الدكتور نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٦.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: فيصل حفيان

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دار رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ ـ تلفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص. ب: ٢٥٩ جرمانا

الأردن

١٩٩٨/١٠/١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان

نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به

النظام الداخلي لمجلس الأعيان

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٩٨)، الصادر بموجب المادة (٨٣) من الدستور، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بالاستماع إلى خطبة العرش.

المادة ٣

يعقد المجلس جلسته الأولى في دورته العادية بعد الاستماع إلى خطبة العرش مباشرة، فإذا لم يكن الرئيس قد عين ولم يكن قد تم انتخاب نائبيه، يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ٤

على كل عضو من أعضاء المجلس وقبل الشروع في عمله أن يقسم أمام المجلس اليمين بالصيغة الآتية:

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام).

المادة ٥

أ ــ ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش.

ب _ يقر المجلس خلال أسبوع من افتتاح الدورة العادية صيغة الرد على خطبة العرش ثم يقوم رئيس المجلس وأعضاؤه برفع الرد إلى الملك.

المادة ٦

يعين المجلس ثلاثة من أعضائه بالاقتراع لعضوية المجلس العالي.

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧

ينتخب المجلس من أعضائه لمدة سنتين:

أ _ نائبين للرئيس يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه، كما يتولى النائب الثاني هذه الصلاحيات والاختصاصات في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول.

ب _ مساعدين للرئيس يتوليان:

١ _ مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة الجلسات.

٢ _ جمع الأصوات وفرزها والتأكد من نتيجة أخذ الرأي بإشراف الرئيس.

٣ _ تحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها وقراءة ما يطلب إليهما قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق.

المادة ٨

يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه، ويقوم بتمثيل المجلس في الفترات التي لا يكون المجلس فيها منعقداً.

المادة ٩

لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مكتب المجلس وعضوية المجلس العالي.

المادة ١٠

إذا دعت الحالة إلى انتخاب وفد يمثل المجلس، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم، فإذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة، وإلا اختار المكتب من تكون له الرئاسة.

لجان المجلس

المادة ١١

ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية:

أ ـ لجنة الشؤون القانونية وتتولى المهام التالية:

١ ـ دراسة مشروعات القوانين وأي اقتراح بقانون يقدمه أعضاء المجلس والمواضيع ذات الصلة بالشؤون القانونية.

٢ ـ تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب مقرريها.

٣ ـ دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.

٤ ـ دراسة الأمور المتعلقة بالنظام الداخلي واقتراح تعديله.

ب ـ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وتتولى المهام التالية:

١ ـ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها.

٢ ـ دراسة القوانين ومشروعات القوانين المالية والاقتصادية وأي قانون أو مشروع قانون يتعلق بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

٣ ـ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والنقدية والاقتصادية.

ج ـ لجنة الشؤون الخارجية وتتولى المهام التالية:

١ ـ النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بها.

٢ ـ النظر في كل ما له صلة بالسياسة والشؤون الخارجية.

د ـ لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية وتتولى المهام التالية:

١ ـ دراسة مشروعات القوانين التربوية والتعليمية والثقافية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢ ـ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة.

هـ ـ لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وتتولى المهام التالية:

١ ـ دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢ ـ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالصحة والتنمية الاجتماعية والبيئة والتنمية المستدامة.

و ـ لجنة الشؤون الإدارية وتتولى المهام التالية:

١ ـ البحث في الأمور ذات الصلة بالإدارة العامة.

٢ ـ النظر في الشكوى الواردة للمجلس والمحالة عليها.

ز ـ لجنة شؤون الزراعة والمياه وتتولى المهام التالية:

١ ـ دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة والمياه وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢ _ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالزراعة والري والمياه واستعمالاتها والسدود ومكافحة التصحر.

المادة ١٢

يكون انتخاب أعضاء المجلس العالي وأعضاء مكتب المجلس وأعضاء اللجان على اختلاف أنواعها، بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المقرر وذلك بأن يكتب كل عضو في ورقة خالية من توقيعه أسماء الأعضاء الذين ينتخبهم ويسلمها إلى الأمين العام ليتولى مساعدا الرئيس فرزها، ويعلن الرئيس النتيجة، ويفوز من حاز على الأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة.

المادة ١٣

يكون عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٤

أ _ تجتمع كل لجنة بدعوة من الرئيس لتنتخب من بين أعضائها مقرراً لها يتولى رئاسة اجتماعاتها وتحديد المواضيع التي سيجري التداول فيها ودعوة أعضائها للاجتماع.

ب _ يجوز لرئيس المجلس أن يرأس اجتماع أي لجنة يرى لزوماً للاشتراك في مداولاتها.

ج _ تضع الجنة التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاتها وتحديد أسلوب عملها.

د _ يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع أو اقتراح يحال على اللجنة، ويتولى إيضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

هـ _ إذا غاب المقرر، يكلف الرئيس أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهامه طيلة فترة غيابه.

المادة ١٥

جلسات اللجان سرية على أنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يحضر اجتماعات اللجان التي لا يكون عضواً فيها دون أن يكون له حق المشاركة في المناقشة أو التصويت.

المادة ١٦

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر بالنصاب القانوني لكل لجنة لدراسة مشروع قانون أو موضوع معين بناء على قرار من المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة مقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٧

للمجلس أن يعين لجاناً مؤقتة يحدد عدد أعضائها ومهامها ومدة عملها.

المادة ١٨

تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الفريق الذي يكون رئيس الجلسة في جانبه.

إحالة مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ١٩

يحيل المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

المادة ٢٠

أ ـ يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه. فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب ـ كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٢١

أ ـ للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وأرائه، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح أن يحضروا جلسات اللجنة وأن يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب ـ للوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته ومستشاريه لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة ٢٢

لكل عضو بدا له رأي في مشروع قانون أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة وله في هذه الحالة أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

المادة ٢٣

يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات يوقعها الأعضاء الحاضرون.

المادة ٢٤

ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته لعرضه على المجلس.

المادة ٢٥

يحيل الرئيس مشروعات القوانين والاقتراحات بقانون مع القرارات الصادرة بشأنها من اللجان على المجلس.

المادة ٢٦

يرسل أمين عام المجلس إلى كل عضو نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون الذي يراد عرضه على المجلس مع قرار اللجنة بشأنه.

عقد الجلسات

المادة ٢٧

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة/٢٤/ ساعة على الأقل.

المادة ٢٨

يحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علماً بموعد جلسة المجلس وجدول أعمالها.

المادة ٢٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد بحضور ثلثي أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس حاضرة فيها. وإذا مضت مدة نصف ساعة على الموعد المحدد ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٣٠

أ ـ تحرر الأمانة العامة محضراً لكل جلسة تبين فيه أسماء من تغيب دون إذن، وتدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات كما تدون ملخصاً لهذه المحاضر في دفتر خاص، يوقع عليهما الرئيس والأمين العام.

ب ـ ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية.

ج ـ للرئيس أن يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات بحق أي من أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة إذا عمدت إلى تشويه ما قيل في الجلسة أو تحريفه أو عدم الدقة في نقله.

المادة ٣١

جلسات المجلس علنية، غير أنه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة من أعضاء المجلس

بطلب أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس إلا من الأعضاء والحكومة والأمين العام ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه، فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من أجله، وللوزراء إن يصطحبوا مستشاريهم وكبار موظفي وزاراتهم لحضور هذه الجلسة.

المادة ٣٢

أ ـ يحرر محضر للجلسة السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ب ـ يقوم مساعدا الرئيس بتحرير المحضر إلا إذا قرر الرئيس أن يقوم الأمين العام بذلك.

ج ـ يوقع على المحضر الرئيس والقائم بتحريره. ثم يحفظ في المكان الذي يأمر به الرئيس ولا يجوز لغير الأعضاء أو الحكومة الاطلاع عليه.

الكلام في الجلسة

المادة ٣٣

لكل عضو ملء الحرية بالتكلم وإبداء الرأي، ولا يجوز مؤاخذته أو ملاحقته بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٣٤

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٣٥

يتكلم الأعضاء من أماكنهم أو من المنبر إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما المقرر فلا يتكلم إلا من المنبر، وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ٣٦

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس، ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي وزاراتهم، ولرئيس المجلس أن يحتم على الوزراء حضور الجلسات.

المادة ٣٧

أ ـ يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب وللوزراء ومقرري اللجان وأصحاب الاقتراحات الحق في أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك.

ب ـ لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسالة واحدة إلا إذا أجاز له الرئيس ذلك، ولا يسري هذا النص على الوزراء وصاحب الاقتراع ومقرر اللجنة.

المادة ٣٨

يؤذن للعضو بالكلام حسب الأولويات التالية:

أ ـ نقاط النظام: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

ب ـ إيقاف الجلسة أو تأجيلها: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

جـ تأجيل المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته، وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان اقتراحه بالتأجيل لأجل غير مسمى، أو لأجل معين. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

د ـ إقفال باب المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد ابدي رغبته في الكلام أم لا وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

ه ـ إعادة بحث الاقتراحات: عندما يعتمد اقتراح ما أو يرفض، لا تجوز إعادة بحثه في دورة المجلس ذاتها ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين ولا يسمح بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

و ـ حق الرد: للعضو حق الرد فيما يتعلق بقول يمس شخصه أو لتصحيح واقعة مدعى بها أو إساءة فهم لكلامه.

المادة ٣٩

على العضو أن يراعي عدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وأن لا يخرج عن الموضوع، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك، وللرئيس أن يلفت نظر العضو

إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأن لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٤٠

لا يجوز للعضو أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام فإذا جاء بشيء من ذلك، لفت الرئيس نظره وأمر بشطب العبارة.

المادة ٤١

لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو، ولا إبداء أي ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر العضو في أي لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٤٢

إذا لفت الرئيس نظر العضو أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفت نظره فللمجلس بناء على طلب الرئيس إن يمنعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره إليه. ومتى تقرر منعه من الكلام وجب عدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٣

كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع، أو عاد للإخلال بالنظام بعد تنبيهه مرتين في جلسة واحدة، فللمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة المجلس ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٤

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس أن يوقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة أسبوعين.

المادة ٤٥

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يعد النظام أوقفها مدة لا تزيد على ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى وقت آخر يحدده.

المناقشة في مشروعات القوانين

المادة ٤٦

تطبع الأمانة العامة تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الأسباب الموجبة لها، وتوزعها على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٤٧

أ ـ يتلو المقرر القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع القانون، ويعتبر المشروع مقبولاً من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتراح من أحد الأعضاء بذلك.

ب ـ إذا لم يرفض المجلس المشروع من حيث المبدأ يتلو المقرر مشروع القانون إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة ثم ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة وأي تعديلات أجراها مجلس النواب أو أقرتها اللجنة أو اقترحها الأعضاء.

المادة ٤٨

يجوز للرئيس أن يأمر بعدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولم يقدم بشأنها تعديل أو اعتراض.

المادة ٤٩

إذا قررت إحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس إبداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه، فإذا رفض تعديل اللجنة وأي تعديل يقترحه الأعضاء يؤخذ الرأي على النص كما ورد من مجلس النواب فإذا لم يوافق المجلس عليه يكون النص مقبولاً كما ورد من الحكومة.

المادة ٥٠

أ ـ يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة، أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطياً.

ب ـ يتلو مقرر اللجنة الاقتراحات المقدمة على أي مادة عند بحثها.

ج ـ إذا قدم الاقتراح أثناء المداولة فتجري مناقشة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا إذا تقرر أن يحال على اللجنة لدراسته وتجب الإحالة حتما إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس.

المادة ٥١

إذا كان مشروع القانون خاصاً بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٥٢

يقترع على مشروع الموازنة العامة فصلاً فصلاً، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

المادة ٥٣

لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة:

أ _ أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب _ أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

ج _ أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تنفيذاً لتعهد دولي.

المادة ٥٤

بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ويجوز للمجلس قبل البدء بأخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تأجيل أخذ الرأي على مجموع المشروع إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيس المجلس أو الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس.

المادة ٥٥

على كل عضو أن يدلي بصوته عند طرح أي موضوع للتصويت بالموافقة أو بالمعارضة.

المادة ٥٦

في غير الأحوال التي تشترط أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح.

المادة ٥٧

ليس للوزراء حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس.

المادة ٥٨

إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي.

المادة ٥٩

إذا حصل شك في نتيجة أخذ الآراء برفع الأيدي يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا حصل شك في هذه النتيجة أيضا يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين الوقوف.

المادة ٦٠

يتولى مساعدا الرئيس إحصاء الأصوات بإشراف الرئيس.

المادة ٦١

يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس.

المادة ٦٢

لا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت. ولكن إذا كان المجلس أثناء نظره في مشروع قانون قد قرر حكماً في إحدى مواده من شأنه إجراء تعديل في مادة أخرى سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة. وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة.

المادة ٦٣

إذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يقدم الرئيس مشروع القانون موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٦٤

إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

المادة ٦٥

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه موقعا منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٦٦

إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة ثم تجرى على مشروعات القوانين التي ترد للمرة الأولى.

المادة ٦٧

إذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين الجلسة المشتركة.

المادة ٦٨

إذا لم تحصل الأكثرية المطلوب توفرها طبقاً لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٦٩

يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة في الحالات المبينة في المواد "٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٧٩ و ٨٩ و ٩٢ " من الدستور.

المادة ٧٠

عندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان، ولا يفتتح الجلسة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٧١

في غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة ٧٢

يقدم الرئيس مشروعات القوانين التي يقرها مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين موقعة منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعها إلى الملك.

المادة ٧٣

إذا رد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور.

المادة ٧٤

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الجلسات المشتركة للمجلسين.

مناقشة القضايا العامة والأسئلة والاستجوابات

المادة ٧٥

يجوز للعضو أن يثير أي موضوع يتعلق بالأمور والقضايا العامة في الوقت المخصص لذلك في جدول الأعمال كما يجوز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي من الأمور والقضايا العامة، فإذا أقر المجلس الطلب تعقد جلسة تخصص لهذه المناقشة ضمن المدة التي يحددها المجلس.

المادة ٧٦

لكل عضو أن يوجه أسئلة واستجوابات لواحد أو أكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة.

المادة ٧٧

على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يقدمه إلى الرئيس مكتوباً ويشترط فيه أن يكون موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والعبارات غير اللائقة، وغير ضار بالمصلحة العامة أو مخالف لأحكام الدستور.

المادة ٧٨

يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال.

المادة ٧٩

يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام.

المادة ٨٠

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة.

المادة ٨١

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه إلى الوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين فلكل عضو الحق في التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ٨٢

على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه إلى الرئيس مكتوباً مراعياً فيه الشروط المبينة في المادة -٧٧-.

المادة ٨٣

يبلغ الرئيس الوزير المختص الاستجواب ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة.

المادة ٨٤

بعد سماع أقوال الوزير أو تلاوة جوابه يحدد المجلس موعد المناقشة في موضوع الاستجواب إذا رأى ضرورة لذلك خلال شهر من تاريخ الجلسة.

المادة ٨٥

في الموعد المحدد للمناقشة يبدأ العضو المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير، وبعدئذ يجوز للأعضاء أن يشتركوا في المناقشة.

المادة ٨٦

يجوز للمستجوب أن يسحب استجوابه وتقفل المناقشة فيه إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء.

المادة ٨٧

عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتيجتها إلى رئيس الوزراء.

العرائض

المادة ٨٨

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة.

المادة ٨٩

يجب أن يوقع على العريضة مقدمها ذاكراً فيها مهنته ومحل إقامته، وأن لا تشمل العريضة على عبارات فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

المادة ٩٠

بعد تسجيل العريضة في سجل خاص، يحيلها الرئيس على اللجنة الإدارية، إلا إذا كان لها علاقة بمشروع قانون أو اقتراح أو موضوع محال على إحدى لجان المجلس فيحيلها على اللجنة المختصة.

المادة ٩١

لكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة بعد أن يطلب ذلك من مقرر اللجنة.

المادة ٩٢

تدرس اللجنة الإدارية موضوع العرائض التي تحال عليها وتعيدها إلى رئيس المجلس مبينة رأيها فيها ، ويحيل الرئيس ما يرى إحالته منها إلى الوزير المختص لإبداء رأيه فيها خلال شهر من الإحالة.

المادة ٩٣

يعرض الرئيس على المجلس العرائض التي يرى ضرورة لعرضها والإيضاحات المتعلقة بها.

المادة ٩٤

يبلغ الأمين العام مقدم العريضة ما تم بشأنها.

الإجازات

المادة ٩٥

لا يجوز لأي من الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس بذلك، ولا يجوز أن يتغيب عن أكثر من جلسة دون موافقة الرئيس.

المادة ٩٦

يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس، وعليه أن يعلم المجلس إذا كانت الإجازة المطلوبة لمدة تزيد على الشهرين.

رفع الحصانة

المادة ٩٧

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود.

المادة ٩٨

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه والأدلة عليه التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ٩٩

يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً.

المادة ١٠٠

يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس، ويجب أن تستمر المناقشة في الموضوع

حتى البت نهائيا ـ في الأمر. فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لتوقيف العضو أو محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانة عنه بالأكثرية المطلقة.

المادة ١٠١

إذا أوقف العضو لسبب ما عندما لا يكون مجلس الأمة منعقداً يجب على رئيس الوزراء أن يبلغ رئيس المجلس بذلك فوراً وعلى رئيس الوزراء كذلك أن يبلغ المجلس فور اجتماعه بالإجراءات المتخذة ومبرراتها وللمجلس أن يقرر بالأكثرية المطلقة استمرار هذه الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٠٢

للعضو الذي لم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات والتصويت، ولو اتخذ المجلس قراراً برفع الحصانة عنه.

الاستقالة والفصل من العضوية

المادة ١٠٣

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس ليرفعها إلى الملك، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها.

المادة ١٠٤

إذا حدثت لأي عضو من أعضاء المجلس حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة "٦٤" والفقرة الأولى من المادة "٧٥" من الدستور وكذلك في الحالة المبينة في المادة "٩٠" منه لا يجوز إسقاط عضويته أو فصله من عضوية المجلس إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويقره الملك.

المادة ١٠٥

إذا شغر محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يخطر الرئيس رئيس الوزراء بذلك، ويملأ محله في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

المحافظة على النظام في المجلس

المادة ١٠٦

المحافظة على النظام داخل المجلس وفي حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بها الرئيس باسم المجلس، وهو الذي يصدر الأوامر إلى قوى الأمن التي تعين للمحافظة على أمن المجلس.

المادة ١٠٧

لا يجوز لأحد ، أثناء اجتماع المجلس، أن يجلس في الأمكنة المخصصة للأعضاء، ولا يجوز لأحد أن يدخل قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة ١٠٨

يجب على من يسمح لهم بالدخول إلى الأماكن المعدة للجمهور أن يلزموا السكوت التام مدة انعقاد الجلسة وان لا يبدوا أي علامة تدل على الاستحسان أو الاستهجان، وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها إليهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٠٩

كل من سمح له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل، فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة، إذا اقتضى الحال.

الشعبة البرلمانية (الوطنية)

المادة ١١٠

أ ـ تتألف الشعبة البرلمانية (الوطنية) من ممثلي مجلس الأمة لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب ـ ينتخب مجلس الأعيان عدداً من أعضائه لتمثيله في الشعبة البرلمانية.

الإلغاءات

المادة ١١١

يلغى النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٨٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢٢) تاريخ ١ نيسان ١٩٨٤.

١٩٩٨/١/١٠

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
نذير رشيد	الدكتور عبد السلام المجالي

الأردن

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٩٦/٦/٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القران الكريم.
٢ - تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع إلى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

المادة ٣

بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، ويتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سناً، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سندا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان:
-أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام. -

المادة ٥

لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها

المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

المادة ٧

ا - يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.

ب - إذا استقال أحد أعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته، فان قبلها، وكذلك إذا شغر مركز عضو من الأعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.

ج - لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.

د - تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

ه - يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.

و - إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨

يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

أ ـ تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته.

ب ـ مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.

ج ـ وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

د ـ رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.

ه ـ إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

و ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.

ز ـ رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

المادة ٩

للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش.

المادة ١٠

أ ــ يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب ــ يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج ــ إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١

أ ــ يتولى المساعدان، بإشراف الرئيس الأمور التالية:

١ ــ مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصتها.

٢ ــ تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصتها وتوقيعها.

٣ ــ رصد نتائج الاقتراع في المجلس.

٤ ــ قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.

٥ ــ الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

٦ ــ القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ب ــ إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢

يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:

أ ــ دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرار المناسب.

ب ــ دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان.

ج ــ تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.

د ـ إعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.

ه ـ إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

المادة ١٣

أ ـ يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الاقتراع.

ب ـ يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.

ج ـ يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.

د ـ يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤

أ ـ يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.

ب ـ إذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب إلى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦

أ ـ يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

ب ـ ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج ـ عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب.

المادة ١٨

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتواقيع أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠

أ ـ تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:

١ ـ غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

٢ ـ إذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

٣ ـ إذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير أنه إذا كان فيها اسم آخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

٤ ـ إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٥ ـ إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.

ب ـ تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع إذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

المادة ٢٢

يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣

أ ـ على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو إليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.

ب ـ تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها التحقيق في صحة نيابته.

ج ـ تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤

لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس، لقاء إيصال، وخلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم.

المادة ٢٥

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦

أ ـ على اللجنة التحقق من الأمور التالية:

١ ـ ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.

٢ ـ صحة اسم الطاعن وتوقيعه.

٣ ـ تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.

٤ ـ وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب ـ إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧

بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨

للطاعن أن يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

المادة ٢٩

للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من أعضاء المجلس.

المادة ٣٠

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق

المادة ٣١

بعـد أن تكمـل اللجنـة تحقيقاتهـا ، تجتمـع للتـداول وإصـدار قرارهـا ، في جلـسة يقتـصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢

أ ــ يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب ــ لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٣٣

للمجلس سلطة إعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في إعلان النتيجة.

المادة ٣٤

لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله أن يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

المادة ٣٥

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

١ ــ اللجنة القانونية.

٢ ــ اللجنة المالية والاقتصادية.

٣ ــ لجنة الشؤون العربية والدولية.

٤ ــ اللجنة الإدارية.

٥ ــ لجنة التربية والثقافة والشباب.

٦ ــ لجنة التوجيه الوطني.

٧ ــ لجنة الصحة والبيئة.

٨ ــ لجنة الزراعة والمياه.

٩ ــ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٠ ــ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

١١ _ لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.

١٢ _ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

١٣ _ لجنة فلسطين.

١٤ _ لجنة الريف والبادية.

المادة ٣٦

تناط باللجنة القانونية المهام التالية:

أ _ دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب _ دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج _ دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د _ مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧

تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:

أ _ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب _ دراسة موازنات الدوائر المستقلة.

ج _ دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

د _ دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

ه _ دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و _ دراسة تقارير ديوان المحاسبة.

ز _ دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨

تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:

أ _ النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية

والإسلامية والدولية.

ب ـ دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج ـ تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.

د ـ إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:

أ ـ دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.

ب ـ دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة أسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج ـ دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

المادة ٤٠

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب.

المادة ٤١

تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والإرشاد والأوقاف.

المادة ٤٢

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

المادة ٤٣

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والتعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

المادة ٤٤

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:

أ ـ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.

ب ـ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور.

المادة ٤٨

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:

أ ـ النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب ـ الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.

ج ـ متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.

د ـ متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.

ه ـ الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩

تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:

- دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتهما، وتطوير خدماتهما

المادة ٥٠

أ ـ تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب ـ لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.

ج ـ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١

للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

المادة ٥٢

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤

أ ـ يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.

ب ـ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج ـ يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د ـ يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

هـ ـ يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

و ـ يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية.

المادة ٥٥

أ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.

ب ـ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

ج ـ يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦

أ ـ يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.

ب ـ تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨

أ ـ للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ب ـ لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الجلسات.

ج ـ يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د ـ للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها

وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩

إذا رأى المجلس أن موضوعا قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

المادة ٦٠

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان فيجدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

المادة ٦٣

يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

المادة ٦٥

أ ــ يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب ــ يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦

أ ــ يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً

بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب ـ كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧

أ ـ لا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب ـ إذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس، إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء، فإذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، إما إذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله إلى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩

إذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لإحدى اللجان،وجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك،ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة له أو اقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لاتقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.

المادة ٧١

أ ـ يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الأعضاء.

ب ـ تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.
ج ـ يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، أما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣

أ ـ بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.
ب ـ إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤

إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان له أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥

أ ـ إذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.
ب ـ إذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية إلى رئيس مجلس الأعيان.
ج ـ إذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

المادة ٧٦

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧

أ ــ تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

١ ــ إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.

٢ــ إذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.

ب ــ في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.

ج ــ إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨

أ ــ يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ب ــ يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

المادة ٧٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٨١

أ ــ بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب _ يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج _ إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د _ يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:

١ _ عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.

٢ _ في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.

٣ _ في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.

٤ _ في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

ه _ إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢

أ _ يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب _ عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج _ يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د _ ينشر المحضر التفصيلي عل ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

المادة ٨٣

أ _ تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب _ على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج _ إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

المادة ٨٤

جلسات المجلس علنية، غير أنه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب

خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

المادة ٨٥

يحرر محضر للجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

المادة ٨٦

إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٨٧

تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر

المادة ٨٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد إن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩

ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠

تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به

المادة ٩١

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢

يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام بتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن

بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣

يؤذن دائما بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:

أ ــ نقاط النظام.

ب ــ طلب تأجيل النقاش.

ج ــ طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

د ــ طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.

ه ــ طلب سحب الاقتراح.

و ــ طلب إحالة الموضوع إلى لجنة.

ز ــ طلب إقفال باب النقاش.

المادة ٩٤

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه، ويبت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي، أو أن فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦

يقصد بتأجيل النقاش، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بإيجاز، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، أو يسند له أموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة وأسيء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة ٩٩

أ ـ لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

ب ـ إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة.

ج ـ يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال النقاش.

د ـ للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه.

هـ ـ لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد إن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا من المنبر.

المادة ١٠١

لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ١٠٢

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة أو أكثر من مرتين في أي مسالة أخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من

الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤

لا يجوز مطلقا أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً إن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ١٠٥

أ ـ للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:

١ ـ إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.

٢ ـ إذا تكلم بدون إذن الرئاسة.

٣ ـ إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية.

٤ ـ إذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥ ـ إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦ ـ إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

٧ ـ إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب ـ في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦

أ ـ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده إن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وأن لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب ـ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه.

ج ـ إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الإخراج حرمان

العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس إن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١

أ ـ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب ـ إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢

أ ـ قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب ـ إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها.

ج ـ يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

المادة ١١٤

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥

أ ـ على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ب ـ يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج ـ لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د ـ لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

هـ ـ لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

المادة ١١٦

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

المادة ١١٧

أ ـ يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.

ب ـ يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.

ج ـ يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨

أ ـ عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب ـ لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

المادة ١١٩

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠

لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١

أ ـ يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.
ب ـ يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

المادة ١٢٢

الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣

أ ـ على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.
ب ـ يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤

أ ـ على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.
ب ـ إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.
ج ـ يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج

الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د ـ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

ه ـ إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و ـ للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥

لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦

لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢٧

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨

أ ـ يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر إن يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب ـ يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩

أ ـ يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب ـ يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠

يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٣١

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية بدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤

على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً اقصر.

المادة ١٣٥

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة ١٣٦

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧

يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨

أ ـ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

ب ـ إن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

المادة ١٣٩

ليس للمجلس إن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له إن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٤١

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢

ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

المادة ١٤٣

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤

أ ــ يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.

ب ــ لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج ــ للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦

أ ــ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب إما حفظها أو إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس.

ب _ إذا أحيلت العريضة أو الشكوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر إما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص.

ج _ يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة إليه، ويرسل الرئيس إلى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

المادة ١٤٨

ا- يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.

ب- للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو اقل.

ج- إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.

د- في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

المادة ١٥١

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب منه.

المادة ١٥٢

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت أمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣

أ _ إذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

ب ـ إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة، أن يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء أو دخول قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة ١٥٥

يجب على من يرخص لهم في الدخول إلى شرفات المجلس إن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦

كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ١٥٧

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

المادة ١٦٠

أ ـ يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب ـ يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١

أ ـ تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

ب ـ تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.

ج ـ تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

د ـ تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات وإجراءات بخصوصها.

المادة ١٦٣

أ ـ لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة أعضاء على الأقل.

ب ـ يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله أحاله على اللجنة القانونية.

ج ـ تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.

د ـ لا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه أكثرية المجلس.

الإمارات العربية المتحدة

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي

١٩٧٧/١/١

المادة ١

يتألف المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من أربعين عضواً يختارون من الإمارات الأعضاء على النحو الأتي:

أبو ظبي - ثمانية أعضاء

دبي - ثمانية أعضاء

الشارقة - ستة أعضاء

رأس الخيمة - ستة أعضاء

عجمان - أربعة أعضاء

أم القيوين - أربعة أعضاء

الفجيرة - أربعة أعضاء

وينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الإمارة التي قامت باختياره.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس.

المادة ٣

يشترط في عضو المجلس:

ا - أن يكون من مواطني إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره.

ب - ألا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

د - أن يكون لديه إلمام كاف بقراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٤

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة ٥

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار أيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث منهما.

ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.

المادة ٦

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة.

ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.

المادة ٧

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق -.

المادة ٨

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان آخر داخل الاتحاد بناء على قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩

يقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية.

ويفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ولا تبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ١٠

يحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الفصل في الطعون ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

المادة ١٢

للجنة أن تقرر استدعاء مقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود ولها أن تطلب من الحكومة أية أوراق للاطلاع عليها وأن تتخذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة.
ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة.

المادة ١٣

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إحالة الطعن إليها.
ويفصل المجلس في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته خلال شهر من تاريخ عرض التقرير عليه فإذا أبطل المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة ١٤

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) من الدستور المؤقت أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها.
ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه.
ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرياً.

المادة ١٥

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ١٦

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يبلغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس.

ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة ١٧

عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ١٨

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده.

ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن.

المادة ١٩

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير لمن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأفراد.
ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس.
ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين المجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه.

المادة ٢١

على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه.
فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.
ولا يجوز للعضو أن يطلب إجازة لمدة غير محددة.
كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

المادة ٢٢

يلتزم العضو بحضور جلسات المجلس فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس.
وللمجلس أن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

المادة ٢٣

يلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها. فإذا تخلف عن حضور إحدى جلسات اللجنة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة.
فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

المادة ٢٥

ينتخب المجلس في أول جلسة له رئيساً ونائباً أول ونائباً ثانياً من بين أعضائه ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرياً وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٢٦

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه لأي سبب من الأسباب اختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد. فإذا حدث خلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال الاسبوع الأول من اجتماع المجلس.

المادة ٢٧

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من الدستور المؤقت.

المادة ٢٨

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب هيئة مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة.

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

ا - حفظ النظام داخل المجلس وبأمره ياتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة واخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

ج - تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د - توقيع العقود باسم المجلس.

هـ - ممارسة السلطات المخولة قانوناً للوزير بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة إلى ميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتبه.

و - وضع نظام حضور الزوار جلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٢٩

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني. فإذا غاب هؤلاء جميعاً أو قام بهم مانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول إن كان غير غائب ثم نائبه الثاني إن كان الأول غائبا في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

المادة ٣٠

تشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبيه ومراقبين اثنين.

المادة ٣١

ينتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي. ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم. ولا يجوز للمجلس مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة ٣٢

تقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ويتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة (٢٥).

المادة ٣٣

لا يجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر انتخاب غير المرشح باطلاً وصح الانتخاب فيمن عداه.

وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة ٣٤

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فلا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة.

ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة.

المادة ٣٥

تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية. وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ٣٦

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور الآتية:

ا - الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب - النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

ج - اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وعرض أمر الاختيار على المجلس للبت فيه. وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس.

د - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية – بناء على طلب الرئيس – في ما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس.

هـ - متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس.

و - اقتراح النظم المتعلقة بشؤون أعضاء المجلس.

ز - المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس أخذ رأي هيئة المكتب فيها.

المادة ٣٧

يختص المراقبان بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس اليهما.

المادة ٣٨

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

وللمجلس – في أول كل دور – أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من تعديلات.

المادة ٣٩

يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

١ - لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧)

٢ - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧)

٣ - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧)

٤ - لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧)

٥ - لجنة الشؤون الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)

٦ - لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧)

٧ - لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧)

٨ - لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧)

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٠

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة بشأنها.

المادة ٤١

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل. ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٢

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته، فإذا غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

المادة ٤٣

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.
ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٤٤

جلسات اللجان سرية وتنعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدون القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.
ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة ٤٥

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٦

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل

وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة ٤٧

للوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

المادة ٤٨

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها. وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة.

المادة ٤٩

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٥٠

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سناً.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥١

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد. كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

المادة ٥٢

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلاً والمشروع الذي أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها. كما يجب أن يشتمل على رأى الأقلية.

وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٣

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

المادة ٥٤

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن ستة شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام.

المادة ٥٥

يعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٥٦

يدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٥٧

يصدر بفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد.

المادة ٥٨

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٥٩

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً. ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة. ولا تحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس.

المادة ٦٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها. ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية ما لم يكن قد سبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي.

المادة ٦١

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة ٦٢

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه ويخطر به الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرون عضواً على الأقل من أعضائه. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه.

المادة ٦٣

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

المادة ٦٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفيه أو خبرائه.

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها. وتعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية.

المادة ٦٥

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٦٦

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يتكامل العدد القانوني أخّر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم تكامل النصاب.

المادة ٦٧

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من ينيبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٦٨

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٦٩

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب.

وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٠

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.

وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه.

المادة ٧١

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال الآتية:

ا - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ب - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج - طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

د - طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

المادة ٧٢

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة.

المادة ٧٣

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره.

ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.

المادة ٧٤

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه.

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٧٥

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٦

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

ا - الإنذار.

ب - توجيه اللوم.

ج - منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د - الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٧٧

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

المادة ٧٨

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة.

المادة ٧٩

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٨٠

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها. وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

المادة ٨١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها. وتحفظ بسجلات المجلس وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

يعد بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المحلية.

المادة ٨٣

للرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٨٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال.

المادة ٨٥

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

المادة ٨٦

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ٨٧

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

المادة ٨٨

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز

بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

المادة ٨٩

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ٩٠

يجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ٩١

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٩٢

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٩٣

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ٩٤

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

ا - مشروعات القوانين.

ب - الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج - إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٥

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني
المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ٩٦

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً لنص المادة (٩١) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ٩٧

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

المادة ٩٨

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٩

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات

والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس إن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس إن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٠٠

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.
وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً. .

المادة ١٠١

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها.
فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة ١٠٢

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبدي المجلس ملاحظاته عليه.
وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

المادة ١٠٣

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه.

المادة ١٠٤

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع

لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الأعمال، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٠٥

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

المادة ١٠٦

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

المادة ١٠٧

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ١٠٨

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة ١٠٩

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في

مضبطة الجلسة.

المادة ١١٠

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين.

المادة ١١٢

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس. وإنما يكون للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

المادة ١١٣

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

المادة ١١٤

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١١٥

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنَّ السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١١٦

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها اسمه ومحل إقامته وعمله. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد المجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة.

المادة ١١٧

تقيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاص بذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

المادة ١١٨

لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكوى. وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الإيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الإحالة.

المادة ١١٩

يحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى مع الاجابات الواردة عنها من الوزارات المختصة.

المادة ١٢٠

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها. ولها أن تطلب من الوزارة المختصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكاوى.

المادة ١٢١

تخطر اللجنة بواسطة رئيس المجلس مقدم الشكوى بنتيجة البحث في شكواه.

وإذا رأت اللجنة أن موضوع الشكوى وردّ الوزارة يشكلان أمراً يجب أن يبين المجلس رأيه فيه فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك إلى المجلس.

المادة ١٢٢

لكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك.

المادة ١٢٣

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية.

المادة ١٢٤

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وميزانيتها وموظفيها ويكون مسئولا عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية. ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية. وعليه أن يحضر جلسات اللجان إذا طلبت اللجنة إليه ذلك.

وفي حالة غياب الأمين العام يحل محله من ينتدبه رئيس المجلس بذلك.

المادة ١٢٥

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس، يصدر بناء على ترشيح الأمين العام وموافقة هيئة المكتب وذلك بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها. وبقرار من رئيس المجلس يصدر بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة إلى وظائف الحلقتين الثالثة والرابعة.

المادة ١٢٦

تكون إحالة موظفي المجلس إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الأمين العام بالنسبة إلى موظفي الحلقتين الثالثة والثانية وبقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى موظفي الحلقة الأولى فما فوقها.

المادة ١٢٧

يشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الحلقتين الثالثة والثانية برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس. فإن كان الموظف المحال إلى المحاكمة من موظفي الحلقة الأولى فما فوقها انضم إلى عضوية مجلس التأديب رئيسا لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الطعون والشكاوى.

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس.

المادة ١٢٨

لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها.

وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا. ولا يحول الطعن فيها دون تنفيذها فور صدورها إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها.

ويكون الحكم الصادر في الطعن نهائيا.

المادة ١٢٩

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس ومستخدميه القواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقررها

القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين.

المادة ١٣٠

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٣١

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة. وتدرج ميزانية المجلس رقماً واحداً بميزانية الدولة.

المادة ١٣٢

يودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام وذلك طبقاً للقواعد المالية المقررة.

ويكون لهيئة المكتب في الشئون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية، وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية.

المادة ١٣٣

يقر المجلس حسابه الختامي، ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للدولة.

مملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

٢٠٠٢/٢٣/١٠

المادة ١

يباشر مجلس الشورى اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور، وقانون مجلسي الشورى والنواب، ووفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

المادة ٣

يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد (٧١) و (٧٣) و (٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي، ثم يفض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب.

المادة ٤

بعد الاستماع للخطاب السامي، يعقد مجلس الشورى جلسته الأولى في دور الانعقاد الأول، برئاسة رئيسه في جلسة إجراءات.

المادة ٥

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)).

ويبدأ بأداء هذه اليمين في بداية الفصل التشريعي رئيس المجلس.

المادة ٦

يبدأ مجلس الشورى أول اجتماع له في بداية كل دور انعقاد بانتخاب نائبي الرئيس.

المادة ٧

يختار مكتب مجلس الشورى لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامي، ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره. وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامي وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس في الموعد الذي يحدده، ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره.

المادة ٨

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه.

ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء ينتخب كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه.

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة.

المادة ٩

أجهزة مجلس الشورى الرئيسية هي: ا - رئيس المجلس. ب - مكتب المجلس. ج - لجان المجلس.

المادة ١٠

يعين الملك بأمر ملكي رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس.

المادة ١١

في حالة خلو مكان رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب يعين الملك من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، وقبل اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

المادة ١٢

رئيس المجلس هو الذي يمثله في اتصاله بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله، ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعى في ذلك كله تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة. وله أن يستعين في ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو إحدى اللجان.

وهو الذي يفتتح الجلسات ويرأسها ،ويعلن انتهاءها ويضبطها ، ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، وبواسطته توجه الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع، وله الكلام في أي وقت إذا رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها.

وهو الذي يحدد موضوع البحث ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين، وينبه إلى المحافظة على النظام، وله أن يوضح أو يستوضح مسالة يراها غامضة ، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأي عليها ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات، وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس.

ولرئيس المجلس أن يشترك في المناقشات، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود إلى منصة الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ١٣

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس و السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس.

المادة ١٤

إذا غاب رئيس المجلس، تولى رئاسة الجلسات النائب الأول، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني، وفي حالة غيابهما معا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نائبي الرئيس في بعض اختصاصاته.

وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثاني محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

المادة ١٥

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة ١٦

يتم انتخاب كل من النائب الأول والنائب الثاني لرئيس مجلس الشورى بالتتابع في أول جلسة

للمجلس في بداية كل دور انعقاد، وذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجري المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس المجلس خلال المدة التي يحددها، وإذا لم يتقدم لشغل منصب النائب إلا مرشح واحد، أعلن رئيس المجلس فوزه بالتزكية.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى في جلسة علنية. ويعلن رئيس المجلس انتخاب النائب الأول لرئيس المجلس ثم النائب الثاني.

وإذا خلا مكان أيهما لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بذات الطريقة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو.

المادة ١٧

يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل.

المادة ١٨

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

ا - وضع جدول أعمال جلسات المجلس، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة من رئيس مجلس النواب التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية. ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف.

ب - الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على ما سُجِّل في مضابط الجلسات.

ج - النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس، وفي مشروع حسابه الختامي، بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

د - متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

هـ - اقتراح من يراه لتمثيل المجلس في الداخل، وذلك بناءً على ترشيح الرئيس، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه.

و - دراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها، وذلك قبل عرضها على المجلس.

ز - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس.

ح - دراسة ما يعرضه الرئيس خاصاً بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية، وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب.

ط - بحث أي أمر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه في شأنه.

المادة ١٩

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس.

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة.

ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب، عن إعداد جدول أعمال المجلس.

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب.

المادة ٢٠

يختص أمين عام المجلس بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة بحسب ترتيب طلباتهم، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع، وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

المادة ٢١

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:

أولاً - لجنة الشئون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشئون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ثانياً - لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بدراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة، وأمن الدولة الخارجي.

ثالثاً - لجنة الشئون المالية والاقتصادية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بدراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة.

رابعاً - لجنة الخدمات، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله، والتدريب المهني ومحو الأمية، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

خامساً - لجنة المرافق العامة والبيئة، وتشكل من سبعة أعضاء، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة. ويجوز للمجلس – إذا قضى الأمر- أن يشكل لجنة دائمة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة ٢٢

يتلقى رئيس المجلس في بداية دور الانعقاد العادي وفي الموعد الذي يحدده، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها

المادة ٢٣

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس.

المادة ٢٤

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها. ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التي التزم مكتب المجلس بها في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

المادة ٢٥

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد أعضائها. فإذا تساوت الأصوات أجري الاختيار بينهم بالقرعة، ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الأمانة العامة. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس.

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في بداية دور الانعقاد أكبر أعضائها سناً ويقدم الترشيح كتابة إليه خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذا الترشيح لأعضاء اللجنة، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية. ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخاب مكاتب اللجان، ويبلغها إلى مجلس الوزراء.

المادة ٢٦

يرأس نائب رئيس المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٢٧

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها بحضور ثلث أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه. ولها أن

تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٢٨

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدارسة الموضوع المحال إليها. وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

المادة ٢٩

تخطر لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

المادة ٣٠

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة.

وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سنا، أو لأحد نائبي الرئيس، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

المادة ٣١

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه.

المادة ٣٢

يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها، ويعاونه في ذلك أمين اللجنة، ويحل محل الرئيس عند

غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً.

المادة ٣٣

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٣٤

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس، وتجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة.
ولا يحول تأجيل المجلس لجلساته، دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٣٥

جلسات اللجان غير علنية، ويحرر محضر لكل اجتماع تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكتبي نائبي الرئيس.
ولكل عضو أن يبعث برأيه كتابة، في موضوع محال إلى لجنة ليس هو عضواً فيها - إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها، وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهه نظره دون أن يشترك في المناقشة أو التصويت.
ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

المادة ٣٦

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت، وتُثبت آراؤهم في التقرير.
ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

المادة ٣٧

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لمثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٣٨

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها، وذلك خلال المدة التي يحددها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة.

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية إن وجدت.

ويجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس، عن طريق رئيسها أو مقرر الموضوع رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٣٩

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غاب عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٤٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد السنوي الأمر الملكي بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها، ثم يؤدى اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها.

المادة ٤١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه. وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس.

المادة ٤٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

المادة ٤٣

جلسات المجلس علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل. وفي الحالة الأخيرة، يقدم الطلب كتابة إلى مكتب المجلس، ويقرر المجلس في جلسة سرية، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين لها.

المادة ٤٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن صرح لهم بدخوله، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها.

وإذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٤٥

للمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية، ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من سمح لهم بحضور الجلسة الاطلاع عليها، إلا بإذن من رئيس المجلس، وللمجلس أن يقرر في أي وقت في جلسة سرية نشر هذه المضبطة أو بعضها.

المادة ٤٦

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع، ما لم يقرر غير ذلك، أو لم تكن هناك أعمال تقتضي هذا الاجتماع.

المادة ٤٧

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين، فيكون الاجتماع في يوم الاثنين التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

المادة ٤٨

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٤٩

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل أخّر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة. فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

المادة ٥٠

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة. ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأً على لسانه عند

التصديق على مضبطتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في مضبطة تم التصديق عليها، إلا بإذن من المجلس. ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال. ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة. وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها. ويبدأ المجلس بعد ذلك في نظر المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٥١

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت. ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما، وذلك قبل إصدار المجلس قراره.

المادة ٥٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة. ولا يجوز أن يدون في مضبطة الجلسة، أو ينشر بأي طريق من طرق النشر، الكلام الذي يجرى على خلاف حكم هذه المادة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية.

المادة ٥٣

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود

العضو الاستفسار عنه في شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار في الجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٥٤

يعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام بحسب ترتيب طلباتهم، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، إذ يكون لهم الحق دائما في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

المادة ٥٥

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات. ويكون طلب القيد في أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة، إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة.

وعند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل له محله في الدور.

المادة ٥٦

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان والمقررين، خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم، الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٥٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفي الثانية عشر دقائق، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك.

المادة ٥٨

يأذن الرئيس دائما بالكلام في الأحوال الآتية:

١- توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى

والنواب أو أحكام هذه اللائحة، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.
ب- تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.
ج- طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.
د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور، أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في هذا الشأن.

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم في طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة في البند (ا) من هذه المادة.

المادة ٥٩

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو انه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

المادة ٦٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه.

المادة ٦١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل، قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل، ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٦٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس بذلك. ويتكلم المقرر دائما من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة الخطاب السامي، أو برنامج الحكومة وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو المجلس.

المادة ٦٣

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه. كما يجب على المتكلم إلا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة. وكذلك لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي.

المادة ٦٤

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أي ملاحظة إليه.
وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام. فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة. فإن إصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة.

المادة ٦٥

إذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة في هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة، ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام، أو منعه من الاستمرار في الكلام.

المادة ٦٦

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٦٧

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يتخذ قِبَلَ العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

ا- المنع من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة.

ب- الإنذار.

ج- اللـــوم.

د- الحرمان من الكلام بقية الجلسة.

هـ - إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

و- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

ز- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة ٦٨

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك. وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٦٩

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدّم اعتذاراً مكتوباً لرئيس المجلس، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس، ويتلى هذا الاعتذار في الجلسة، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة.

المادة ٧٠

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل اعتذارة. وللمجلس في هذه الحالة حرمانه من الاشتراك في أعماله مدة لا تزيد على شهر أو إحالة أمره إلى مكتب المجلس لتقديم تقرير إلى المجلس عما بدر منه من مخالفة للنظام.

المادة ٧١

إذا اختل النظام ولم بتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

المادة ٧٢

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة. وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها.

المادة ٧٣

يأخذ رئيس المجلس الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

المادة ٧٤

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس. ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي. وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ٧٥

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

المادة ٧٦

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

ا التصويت الالكتروني.

ب رفع الأيدي.

ج القيام والجلوس.

المادة ٧٧

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة، يعاد أخذ الرأي بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداء بالاسم.

المادة ٧٨

يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الحالات الآتية:

ا- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ب- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ج- إذا قدم بذلك طلب كتابي من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة (موافق) أو (غير موافق) أو (ممتنع) دون أي تعليق.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، جعل التصويت سرياً. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء. وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

المادة ٧٩

يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة.

المادة ٨٠

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له. وإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين ابدوا رأيهم فعلا، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية.

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجئ إلى دور انعقاد تال.

المادة ٨١

يعلن الرئيس قرار المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أي تعليق عليه.

المادة ٨٢

مضبطة الجلسة هي البيان الرسمي عن كل ما يحصل في الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلا لما يتلى في الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدي من آراء وما صدر من قرارات وتوصيات، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا في التصويت ورأي كل منهم سواء أكان مؤيداً أم معرضاً أم

ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين. وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفي المجلس وبإشراف أمين عام المجلس.

المادة ٨٣

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، وتعرض للتصديق عليها في الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٥٠) من هذه اللائحة، ويكتفي بتصديق مكتب المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم التصديق عليها.

المادة ٨٤

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص بالجريدة الرسمية بعد إرسالها إلى الحكومة.

المادة ٨٥

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٨٦

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها، تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات، ليكون في متناول أجهزة الإعلام المختلفة.

المادة ٨٧

يخطر رئيس مجلس النواب ريس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإدارة الملكية بطلب تعديل الدستور طبقاً لأحكام المادتين (٣٥) و (١٢٠) منه.

ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وان يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالمبررات الداعية إلى ذلك، وتقرير مجلس النواب بشأنه.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

المادة ٨٨

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب

بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن تضمن اللجنة في تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وفي الصياغة التي وافق عليها مجلس النواب لمشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

المادة ٨٩

يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته، والتقرير الذي انتهى إليه مجلس النواب.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

المادة ٩٠

إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وان يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض التقرير على المجلس ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب.

المادة ٩١

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل

الدستور الذي أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب، ويتلى المشروع والتقرير قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٨٩) من هذه اللائحة، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه.

المادة ٩٢

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

المادة ٩٣

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

المادة ٩٤

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٩٥

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في

الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

المادة ٩٦

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

المادة ٩٧

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة واخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٨

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

المادة ٩٩

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

المادة ١٠٠

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً،

لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٠١

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

المادة ١٠٢

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ١٠٣

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدّ ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٠٤

لكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في

المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، إن كان لذلك محل دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

المادة ١٠٥

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

المادة ١٠٦

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ١٠٧

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى و أبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ١٠٨

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه تعديل إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ١٠٩

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه. وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١١٠

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل وأسباب ومبررات التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

المادة ١١١

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١١٢

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

المادة ١١٣

لا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.

المادة ١١٤

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم

تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك

المادة ١١٥

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترد بطلب كتابي لرئيس المجلس، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس، أو طلبت الحكومة ذلك.

المادة ١١٦

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها، فللحكومة الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى المجلس.

المادة ١١٧

الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١١٨

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها فيطبق بشأنها ما ورد في المادة (١٠١) من هذه اللائحة.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

المادة ١١٩

إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفاً من مادة واحدة، اكتفى بتلاوته ومناقشته، ثم أخذ الرأي النهائي فيه مرة واحدة.

المادة ١٢٠

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب

الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، ويجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني.

المادة ١٢١

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٣٨) من الدستور، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب، إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى.

المادة ١٢٢

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور.

المادة ١٢٣

تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض.

ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٤

يخطر رئيس مجلس النواب رئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ١٢٥

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

المادة ١٢٦

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد.

المادة ١٢٧

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، وألا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة ١٢٨

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من

تاريخ إبلاغه به.

المادة ١٢٩

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ.

كما يدرج في الجدول أيضا السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهه بالمجلس، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٣٠

لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير.

ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً.

المادة ١٣١

عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والواجب عليه، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهه.

المادة ١٣٢

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه.

المادة ١٣٣

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة

الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) و (١٢٧) من هذه اللائحة، وأن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس.

المادة ١٣٤

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من هذه اللائحة، يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ولا يشترط توافر النصاب القانوني خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها، ما دام قد توافر ذلك النصاب في مستهل الجلسة.

المادة ١٣٥

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت.

المادة ١٣٦

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمة، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

المادة ١٣٧

يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٣٨

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي تضمنها تقرير مجلس النواب أو التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من رئيس مجلس النواب.

المادة ١٣٩

يكون نظر الميزانية في مجلس الشورى ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.
يسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليه في المادة (١٩١) من هذه اللائحة.

المادة ١٤٠

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الشورى على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

المادة ١٤١

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه عنه في تقريرها.

المادة ١٤٢

على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصاد عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

المادة ١٤٣

لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء وتعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.

المادة ١٤٤

يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويحيله رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى، ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤٥

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

المادة ١٤٦

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن يتخذ نحو العضو إجراء التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

المادة ١٤٧

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ١٤٨

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.

المادة ١٤٩

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية، ولا للمجلس، البحث في توافر الأدلة أو عدم

توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء، والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.
ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

المادة ١٥٠

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة ١٥١

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.
ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.
ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محددة.
ويخطر الرئيس المجلس بالإجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية.

المادة ١٥٢

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، يعتبر متغيباً بغير إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ١٥٣

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب انصرافه من المجلس أو جلسات لجانه نهائيا قبل ختامها أن يستأذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ١٥٤

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

المادة ١٥٥

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

المادة ١٥٦

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة.

المادة ١٥٧

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ١٥٨

يحظر على العضو أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق.

المادة ١٥٩

لا يجوز للعضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه في المجلس أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له عضوية هذه المجالس قبل إعلان تعيينه عضواً في المجلس.

المادة ١٦٠

على كل عضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته في الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يقوم به.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

المادة ١٦١

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو مكتبه أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه، أن يخطر المجلس أو المكتب أو اللجنة بذلك قبل المناقشة.

المادة ١٦٢

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٩) من الدستور، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملاً من الأعمال

المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية: ا- التنبيه الشفوي. ب- التنبيه المكتوب. ج- اللوم. د- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات. هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد. د- إسقاط العضوية. ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها في المواد (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) من هذه اللائحة، لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٦٣

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر فيها المجلس عدم اشتراكه في أعماله. وإذا كان العضو من وقع عليه الجزاء السابق رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى اللجان ترتب على ذلك تنحيته عن منصبه في اللجنة، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ١٦٤

في حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٩٩) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وتقوم اللجنة ـ بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه ـ ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.

المادة ١٦٥

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة في المادة (٩٩) من الدستور، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية لذلك. ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب. ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة

للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

المادة ١٦٦

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على إلا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام. وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات. وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ١٦٧

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

المادة ١٦٨

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقاً للبند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة له. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس. وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وان تستمع إلى أقواله وان تحقق أوجه دفاعه، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه. ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ١٦٩

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خال من أي قيد أو شرط إلى رئيس المجلس. يعرض الرئيس الالتماس بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه على مكتب المجلس لمناقشته في جلسة يدعى إليها العضو مقدم الالتماس، فإذا أصر العضو على التماسه تعين على الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

المادة ١٧٠

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالإعفاء من العضوية أو بإسقاطها، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في ذات الجلسة التي أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء العضوية، ويخطر رئيس المجلس الملك بذلك.

المادة ١٧١

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه. ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام. ويكون هذا الحرس تحت أمرة رئيس المجلس ومستقلاً عن كل سلطة أخرى. ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس. ولا يجوز لغير الحرس المسئول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ١٧٢

لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس. وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من حرس المجلس.

المادة ١٧٣

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن ينتدبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور.

المادة ١٧٤

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لمشاهدة جلساته. ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح في الدخول إلى هذه

الشرفات.

المادة ١٧٥

يجب على من يصرح لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وإلا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام. وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن صرح لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ١٧٦

تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة ويقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة. وتصدر ميزانية المجلس بقانون، ملحقة بالميزانية العامة الدولة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة.

المادة ١٧٧

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس، يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

المادة ١٧٨

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ١٧٩

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الشورى الأحكام المقررة في المواد السابقة بشأن ميزانية المجلس.

المادة ١٨٠

تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره. ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم

تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية. وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

المادة ١٨١

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية، وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة.

المادة ١٨٢

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ١٨٣

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة. وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات. ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس. ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولا عن عمله أمام رئيس المجلس.

المادة ١٨٤

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية، أو أي جهة أخرى حسب الأحوال.

المادة ١٨٥

في الحالات التي يدعي فيها المجلس الوطني إلى الاجتماع يتولى رئاسة جلساته رئيس مجلس الشورى، ويعمل بأحكام هذه اللائحة الداخلية في تلك الجلسة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٠٣) من الدستور وما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المواد (١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩).

المادة ١٨٦

تحدد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أماكن خاصة في صدر قاعة الجلسة، ويكون لممثلي الحكومة أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس المجلس.

المادة ١٨٧

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئوليتهم.

المادة ١٨٨

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو التي يدعو إليها. ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ١٨٩

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه، ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة. وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في ذات الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة وفقاً للمادة (١١٤) من هذه اللائحة. ويعتبر الموضوع مستعجلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس. وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور، للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال وإتباع الإجراءات العادية، ويجب النص على صفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان. ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٩٠

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب من رئيس المجلس تصحيح الأخطاء بكتاب يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو وسيلة الإعلام التي حرفت الوقائع، وعليها إن تنشر الكتاب أو تعلنه في اقرب وقت دون تعقيب. ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

المادة ١٩١

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين: حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء: خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ٢٠٠٢م

مملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

مرسوم بقانون

٢٠٠٢/٢٣/١٠

المادة ١

يباشر مجلس النواب اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور، وقانون مجلسي الشورى والنواب، ووفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

المادة ٣

يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد (٧١) و (٧٣) و(٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي، ثم يفض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب، وينصرف أعضاء مجلس النواب إلى مقر مجلسهم.

المادة ٤

بعد الاستماع للخطاب السامي، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى في دور الانعقاد الأول، ويتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٥

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق.

ويبدأ بأداء هذه اليمين في بداية الفصل التشريعي رئيس السن والعضوان المعاونان.

المادة ٦

لا يجوز للمجلس في بداية الفصل التشريعي أن يمارس أياً من اختصاصاته إلا بعد انتخاب رئيسه ونائبيه.

المادة ٧

يختار مكتب مجلس النواب لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامي ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره. وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامي وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس في الموعد الذي يحدده، ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره.

المادة ٨

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية. وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه. ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه.

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة.

المادة ٩

ا- أجهزة مجلس النواب الرئيسية هي: ا – رئيس المجلس. ب – مكتب المجلس. ج – لجان المجلس.

المادة ١٠

يتم اختيار رئيس مجلس النواب في أول جلسة للمجلس في بداية الفصل التشريعي، ولمثل مدته، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من الدستور. وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، وإذا لم يتقدم لشغل المنصب إلا مرشح واحد، أعلن رئيس الجلسة فوزه بالتزكية. وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية. ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١١

في حالة خلو مكان رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، وخلال الأسبوع الأول من

اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

المادة ١٢

رئيس المجلس هو الذي يمثله في اتصاله بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله، ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعي في ذلك كله تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة. وله أن يستعين في ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو إحدى اللجان.

وهو الذي يفتتح الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، وبواسطته توجه الأسئلة، ويعلن نتائج الاقتراع، وله الكلام في أي وقت إذا رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها.

وهو الذي يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين، وينبه إلى المحافظة على النظام، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأي عليها، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات، وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس.

ولرئيس المجلس أن يشترك في المناقشات، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى منصة الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ١٣

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.

وتجري المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس.

المادة ١٤

إذا غاب رئيس المجلس، تولى رئاسة الجلسات النائب الأول، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني، وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نائبي الرئيس في بعض اختصاصاته.

وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثاني محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا

امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

المادة ١٥

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس. ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة ١٦

بعد انتهاء انتخاب رئيس المجلس، يشرع المجلس في انتخاب نائبي الرئيس بالتتابع، وبالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة. وإذا خلا مكان أيهما لأي سبب من الأسباب يجري انتخاب من يحل محله بذات الطريقة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو.

المادة ١٧

يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل.

المادة ١٨

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

ا – وضع جدول أعمال جلسات المجلس، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية. ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف.

ب – الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على ما سجل في مضابط الجلسات.

ج – النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس، وفي مشروع حسابه الختامي، بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

د – متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

هـ - اقتراح من يراه لتمثيل المجلس في الداخل، وذلك بناء على ترشيح الرئيس، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه.

و – دراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها، وذلك قبل عرضها على المجلس.

ز – ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس.

ح – دراسة ما يعرضه الرئيس خاصاً بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية، وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب.

ط – بحث أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه في شأنه.

المادة ١٩

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه، ومن ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس.

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة.

ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب، عند إعداد جدول أعمال المجلس.

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب.

المادة ٢٠

يختص أمين عام المجلس بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة بحسب ترتيب طلباتهم، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع، وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

المادة ٢١

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس: أولاً: لجنة الشئون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة

المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشئون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى. ثانياً: لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بدراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لملكة البحرين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة، وأمن الدولة الخارجي. ثالثاً: لجنة الشئون المالية والاقتصادية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بدراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية. رابعا: لجنة الخدمات، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله، والتدريب المهني ومحو الأمية، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية. خامسا: لجنة المرافق العامة والبيئة، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة. ويجوز للمجلس – إذا اقتضى الأمر – أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة ٢٢

يتلقى رئيس المجلس في بداية دور الانعقاد العادي وفي الموعد الذي يحدده، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها.

المادة ٢٣

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس.

المادة ٢٤

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات

والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التي إلتزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

المادة ٢٥

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد أعضائها، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أجري الاختيار بينهم بالقرعة. ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الأمانة العامة. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس.

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في دور الانعقاد أكبر أعضائها سناً، وتقدم الترشيحات كتابة إليه خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية. ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخاب مكاتب اللجان، ويبلغها إلى مجلس الوزراء.

المادة ٢٦

يرأس نائب رئيس المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٢٧

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها بحضور ثلث أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه. ولها أن تطلب – من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص – الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٢٨

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب – من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص – من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها. وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

المادة ٢٩

تخطر لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

المادة ٣٠

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة.

وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سناً، أو لأحد نائبي رئيس المجلس، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين. وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

المادة ٣١

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه.

المادة ٣٢

يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها، ويعاونه في ذلك أمين اللجنة، ويحل محل الرئيس عند غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً.

المادة ٣٣

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٣٤

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس، وتجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة.

ولا يحول تأجيل المجلس لجلساته، دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٣٥

جلسات اللجان غير علنية، ويحرر محضر لكل اجتماع تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكتبي نائبي الرئيس.

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة.

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة، في موضوع محال إلى لجنة ليس هو عضواً فيها، إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها. وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في المناقشة أو التصويت.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

المادة ٣٦

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت، وتثبت آراؤهم في التقرير.

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

المادة ٣٧

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات

المجلس والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٣٨

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها، وذلك خلال المدة التي يحددها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة.

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية إن وجدت.

ويجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس، عن طريق رئيسها أو مقرر الموضوع، رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٣٩

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٤٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد السنوي الأمر الملكي بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها، ثم يؤدي اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها.

المادة ٤١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من

نصف أعضائه.

وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة. وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس.

المادة ٤٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

المادة ٤٣

جلسات المجلس علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل. وفي الحالة الأخيرة، يقدم الطلب كتابة إلى مكتب المجلس، ويقرر المجلس في جلسة سرية، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين لها.

المادة ٤٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن صرح لهم بدخولها، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها.

وإذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٤٥

للمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية، ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من سمح لهم بحضور الجلسة الاطلاع عليها، إلا بإذن من رئيس المجلس. وللمجلس أن يقرر في أي وقت في جلسة سرية، نشر هذه المضبطة أو بعضها.

المادة ٤٦

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع، ما لم يقرر غير ذلك، أو لم تكن هناك أعمال تقتضي هذا الاجتماع.

المادة ٤٧

يدعو الرئيس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين، فيكون الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

المادة ٤٨

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور ويوقعون فيه عند حضورهم، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٤٩

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل أخّر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة. فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد.

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

المادة ٥٠

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأى المجلس في التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة. ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأً على لسانه عند التصديق على مضبطتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

ولا يجوز إجراء أي تصحيح في مضبطة تم التصديق عليها، إلا بإذن من المجلس. ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة. وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها.
ويبدأ المجلس بعد ذلك في نظر المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٥١

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت.
ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما، وذلك قبل إصدار المجلس قراره.

المادة ٥٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك.
ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة. ولا يجوز أن يدون في مضبطة الجلسة، أو ينشر بأي طريق من طرق النشر، الكلام الذي يجري على خلاف حكم هذه المادة.
وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية.

المادة ٥٣

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه في شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار في الجلسة بإيجاز، دون أن تجري فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة في

جدول الأعمال.

المادة ٥٤

يعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام، بحسب ترتيب طلباتهم، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، إذ يكون لهم الحق دائما في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

المادة ٥٥

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات، ويكون طلب القيد في أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة.

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل له محله في الدور.

المادة ٥٦

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته. ولرؤساء اللجان والمقررين، خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم، الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٥٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفي الثانية عشر دقائق، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك.

المادة ٥٨

يأذن الرئيس دائما بالكلام في الأحوال التالية:

١ – توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.

ب – تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.
ج – طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.
د – طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور، أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في هذا الشأن. ولا يجوز لطالب الكلام التكلم في طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة في البند (ا) من هذه المادة.

المادة ٥٩

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

المادة ٦٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات، وأخذ الرأي فيه.

المادة ٦١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل، قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل، ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٦٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس بذلك. ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة الخطاب السامي، أو برنامج الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.
ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو المجلس.

المادة ٦٣

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه. كما يجب على المتكلم إلا يكرر أقواله ولا أقول غيره، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة. وكذلك لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي.

المادة ٦٤

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه.
وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافيا، وانه لا محل لاسترساله في الكلام، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة. فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة.

المادة ٦٥

إذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة في هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدي أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة، ناداه الرئيس باسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام، أو منعه من الاستمرار في الكلام.

المادة ٦٦

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٦٧

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يتخذ قِبَلَ العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:
١ – المنع من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة.

ب – الإنذار.

ج – اللوم.

د – الحرمان من الكلام بقية الجلسة.

هـ - إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

و – الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

ز – الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة ٦٨

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك. وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٦٩

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدم اعتذاراً مكتوباً لرئيس المجلس، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس، ويتلى هذا الاعتذار في الجلسة، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة.

المادة ٧٠

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار. وللمجلس في هذه الحالة حرمانه من الاشتراك في أعماله مدة لا تزيد على شهر أو إحالة أمره إلى مكتب المجلس لتقديم تقرير إلى المجلس عما بدر منه من مخالفة للنظام.

المادة ٧١

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

المادة ٧٢

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة. وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها.

المادة ٧٣

يأخذ رئيس المجلس الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

المادة ٧٤

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس. ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض، وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي. وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ٧٥

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

المادة ٧٦

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

ا – التصويت الالكتروني.

ب – رفع الأيدي.

ج – القيام والجلوس.

المادة ٧٧

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي، أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة، يعاد أخذ الرأي بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداء بالاسم.

المادة ٧٨

يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الحالات الآتية:

ا – الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

ب – إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ج – إذا قدم بذلك طلب كتابي من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة (موافق) أو (غير موافق) أو (ممتنع) دون أي تعليق.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، جعل التصويت سرياً. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

المادة ٧٩

يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة.

المادة ٨٠

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له. وإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلاً، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية.

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجيء إلى دور انعقاد تال.

المادة ٨١

يعلن الرئيس قرار المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أي تعليق عليه.

المادة ٨٢

مضبطة الجلسة هي البيان الرسمي عن كل ما يحصل في الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدي من آراء وما صدر من قرارات وتوصيات، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا في التصويت ورأي كل منهم سواء أكان مؤيداً أم معارضاً أم ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين. وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفي المجلس وبإشراف

أمين عام المجلس.

المادة ٨٣

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، وتعرض للتصديق عليها في الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٥٠) من هذه اللائحة، ويكتفي بتصديق مكتب المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

المادة ٨٤

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص بالجريدة الرسمية بعد إرسالها إلى الحكومة.

المادة ٨٥

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٨٦

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها، تبين به خلاصة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات، ليكون في متناول أجهزة الإعلام المختلفة.

المادة ٨٧

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور طبقاً للمادتين (٣٥) و(١٢٠) منه. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية إلى ذلك. ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس الوزراء بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

المادة ٨٨

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وصياغة مشروع المواد المقترح

تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على المشروع بعد مناقشتها له.

المادة ٨٩

يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

المادة ٩٠

إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور، وجب أن تتوافر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه اللائحة.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويحظر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض التقرير على المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور.

المادة ٩١

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء، ويتلى المشروع قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

المادة ٩٢

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة له طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع، يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الشورى بذلك لعرض التعديل على المجلس لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة ٩٣

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

المادة ٩٤

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

المادة ٩٥

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٩٦

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

المادة ٩٧

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

المادة ٩٨

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٩

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

المادة ١٠٠

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

المادة ١٠١

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور

انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٠٢

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

المادة ١٠٣

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ١٠٤

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٠٥

لكل عضو عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر

قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، أن كان لذلك محل، دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

المادة ١٠٦

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

المادة ١٠٧

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها بشأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ١٠٨

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ١٠٩

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ١١٠

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة

الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه.
وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.
ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١١١

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

المادة ١١٢

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١١٣

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

المادة ١١٤

لا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.

المادة ١١٥

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.
ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

المادة ١١

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس، ولو كان ذلك أثناء

مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس، أو طلبت الحكومة ذلك.

المادة ١١٧

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها، فللحكومة الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى المجلس.

المادة ١١٨

الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١١٩

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها فيطبق بشأنها ما ورد في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.
ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

المادة ١٢٠

إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفاً من مادة واحدة، اكتفى بتلاوته ومناقشته، ثم أخذ الرأي النهائي فيه مرة واحدة.

المادة ١٢١

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور، أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.
ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى لجنة الشئون

التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.
ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، وفي حالة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المشروع أحيل إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات المقررة.

المادة ١٢٢

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة (٣٨) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى.

المادة ١٢٣

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور.

المادة ١٢٤

تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض.
ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٥

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ١٢٦

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

المادة ١٢٧

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وان تعذَّر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك.

المادة ١٢٨

لكل عضو أن يقدم إلى الرئيس اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة في الأمور الداخلة في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

ويحيل الرئيس الاقتراح فور تقديمه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقرير بشأنه.

وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح برغبة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وفي هذه الحالة يكون للحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر، فيجاب هذا الطلب، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٢٩

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور أو القانون، أو إضراراً بالمصلحة العليا للدولة، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح يخالف أحكام الفقرة السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على المجلس ليبدي رأيه فيه دون مناقشة.

المادة ١٣٠

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح واحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة.

المادة ١٣١

في حالة رفض المجلس الاقتراح برغبة، لا يجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض.

المادة ١٣٢

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة أن يسترده بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه.

وتسقط الاقتراحات المشار إليها بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يطلب من قدمها من رئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد الجديد التمسك بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

المادة ١٣٣

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد.

المادة ١٣٤

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، وألا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، واعترض عليها

خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة ١٣٥

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة ١٣٦

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ.

كما يدرج في الجدول أيضا السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٣٧

لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك ابلغ السؤال إلى الوزير.

ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً.

المادة ١٣٨

عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عليه، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطى وحده التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة.

المادة ١٣٩

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه.

المادة ١٤٠

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من هذه اللائحة، وأن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس.

المادة ١٤١

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من هذه اللائحة، يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ولا يشترط توافر النصاب القانوني خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها، ما دام قد توافر ذلك النصاب في مستهل الجلسة.

المادة ١٤٢

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٤٣

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

المادة ١٤٤

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

المادة ١٤٥

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع

والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب، ووجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير المستجوب أو بأعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة، أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة للمستجوب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.

ولا يدرج أي استجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها.

المادة ١٤٦

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، ويخطر الرئيس مقدمي الاستجواب كتابة بذلك، ويدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه.

وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لإحالتها إلى اللجنة لتجري مناقشتها في وقت واحد.

ويعتبر كل مستجوب متنازلاً عن أية أسئلة يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

ولا تجري مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من إحالته إليها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من اللجنة.

المادة ١٤٧

للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في أعمال اللجنة، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك. وتبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوبون استجوابهم،

وتكون الأولوية بينهم بحسب ترتيب أسمائهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل أيهم عن دوره لغيره من المستجوبين، ثم يجيب الوزير الموجه إليه الاستجواب، ويتحدث بعده الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب.

المادة ١٤٨

لكل عضو في اللجنة أن يطلب من الوزير أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب المعروض على اللجنة، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الوزير تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليه، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ١٤٩

بعد الانتهاء من مناقشة اللجنة للاستجواب، يرفع رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض على المجلس في أول جلسة تالية رفع التقرير إليه الاقتراحات التي قدمتها اللجنة إليه بشأن الاستجواب، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة. ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وذلك إذا كان التقرير منتهياً إلى الانتقال إلى جدول الأعمال، إما إذا تضمن التقرير إدانة من وجه إليه الاستجواب فيجب أن تجري المناقشة بالمجلس قبل التصويت على قرار اللجنة. وتكون المناقشة بسماع آراء الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له بالتناوب، ولا يجوز قفل باب المناقشة قبل أن يتحدث اثنان من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

المادة ١٥٠

لأي من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه.

ويعتبر عدم حضور أحد مقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استرداداً منه للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة، وفي هذه الحالة تؤجل اللجنة نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب.

المادة ١٥١

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو انتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله.

المادة ١٥٢

يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشرة أعضاء. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

المادة ١٥٣

يعرض الرئيس طلب اقتراح سحب الثقة من الوزير على المجلس فور تقديمه إليه، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود احدهم بالجلسة تنازلا عن الطلب.

ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده.

المادة ١٥٤

قبل التصويت في المجلس على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهما واثنين من معارضيه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

المادة ١٥٥

لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه، على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه.

ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ١٥٦

لا يجوز لمجلس النواب أن يطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، ولكن إذا رأى ثلثا أعضاء المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر – دون مناقشة – إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك.

المادة ١٥٧

يدعو رئيس مجلس الشورى المجلس الوطني إلى الاجتماع فور إحالة مجلس النواب اقتراح عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إليه. ويعرض الرئيس الطلب باقتراح عدم إمكانية التعاون على المجلس، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود احدهم بالجلسة تنازلا عن الطلب، ويترتب عليه إسقاطه.

المادة ١٥٨

قبل التصويت في المجلس الوطني على اقتراح عدم إمكانية التعاون يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بترتيب طلبهما واثنين من معارضيه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

المادة ١٥٩

لا يجوز أن يصدر المجلس الوطني قراره في اقتراح عدم إمكان التعاون قبل مضي سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه، ويصدر المجلس قراره بعدم إمكانية التعاون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ١٦٠

لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجاناً أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه.

المادة ١٦١

تتخذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة بناء على طلب مكتب المجلس أو إحدى لجانه، أو بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

ويختار المجلس اللجنة أو العضو الذي يقوم بالتحقيق بناء على ترشيح رئيسه، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات التي يجري بشأنها التحقيق.

المادة ١٦٢

للقائمين بالتحقيق أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليهم من موضوعات.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون القائمين بالتحقيق في أداء مهمتهم، وعليها أن تقدم لهم الوسائل اللازمة لجمع ما يرونه من أدلة، وأن تمكنهم من أن يحصلوا على ما يحتاجون إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات.

المادة ١٦٣

يجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه. وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وللمجلس أن يمد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسبا في هذه الحالة.

المادة ١٦٤

يجب أن يشتمل التقرير على ما اتخذ من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال، والمقترحات بشأن علاج ما تبين من سلبيات.

ويناقش المجلس التقرير في أول جلسة تالية لتقديمه، وتكون أولوية الكلام لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

المادة ١٦٥

تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

المادة ١٦٦

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٦٧

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٦٨

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشئون المالية

والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.
ويسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة.

المادة ١٦٩

تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

المادة ١٧٠

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.

المادة ١٧١

على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

المادة ١٧٢

لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.

المادة ١٧٣

يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشورى مشفوعاً بملاحظاته.

المادة ١٧٤

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه على

الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

المادة ١٧٥

لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

المادة ١٧٦

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها. ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه. ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ١٧٧

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.

المادة ١٧٨

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ولا للمجلس، البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو

من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

المادة ١٧٩

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة ١٨٠

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محددة.

ويخطر الرئيس المجلس بالإجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية.

المادة ١٨١

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، يعتبر متغيباً بغير إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ١٨٢

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب انصرافه من جلسة المجلس أو جلسات لجانه نهائياً قبل ختامها أن يستأذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ١٨٣

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

المادة ١٨٤

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

المادة ١٨٥

يجب على العضو أن يراعي الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة.

المادة ١٨٦

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ١٨٧

يحظر على العضو أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق.

المادة ١٨٨

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه.

المادة ١٨٩

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته في الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يقوم به.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

المادة ١٩٠

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو مكتبه أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه، أن يخطر المجلس أو المكتب أو اللجنة بذلك قبل المناقشة.

المادة ١٩١

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٩) من الدستور، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملاً من الأعمال المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية:

ا – التنبيه الشفوي.

ب- التنبيه المكتوب.

ج – اللوم.

د – الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

هـ - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

و – إسقاط العضوية. ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها في المواد (٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) من هذه اللائحة، لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٩٢

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر فيها المجلس عدم اشتراكه في أعماله.

وإذا كان من وقع عليه الجزاء السابق رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى اللجان ترتب على ذلك تنحيته عن منصبه في اللجنة، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ١٩٣

في حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٩٩) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وتقوم اللجنة – بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه – ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.

المادة ١٩٤

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة في المادة (٩٩) من

الدستور، ويجب أن تبين في الطلب الأسباب الداعية لذلك.
ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطب. ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

المادة ١٩٥

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام.
وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه، ويغادر مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات. وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.
وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.
وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ١٩٦

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

المادة ١٩٧

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية وفقاً لما ورد في البند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة له.
ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه.
ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ١٩٨

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها على مكتب المجلس لنظرها في اجتماع يدعو لحضوره مقدم الاستقالة، وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بتقرير من مكتب المجلس في أول جلسة تالية. ويجوز – بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو – نظر الاستقالة في جلسة سرية. ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٩٩

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في ذات الجلسة التي أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء عضويته، ويخطر وزير العدل والشئون الإسلامية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات لانتخاب من يحل ملحه.
وإذا وقع الخلو لأي سبب من الأسباب خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

المادة ٢٠٠

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه. ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام. ويكون هذا الحرس تحت أمرة رئيس المجلس ومستقل عن كل سلطة أخرى. ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس. ولا يجوز لغير الحرس المسئول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٢٠١

لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب

المجلس. وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من حرس المجلس.

المادة ٢٠٢

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن ينـدبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور.

المادة ٢٠٣

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لمشاهدة جلساته.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٢٠٤

يجب على من يصرح لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ٢٠٥

تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدول، ويقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة. وتصدر ميزانية المجلس بقانون، ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة.

المادة ٢٠٦

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس، يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

المادة ٢٠٧

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف والجرد

وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٢٠٨

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس النواب الأحكام المقررة في المواد السابقة بشأن ميزانية المجلس.

المادة ٢٠٩

تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره.

ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

المادة ٢١٠

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية. وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة.

المادة ٢١١

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ٢١٢

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة. ويكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات.

ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.

ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولاً عن عمله أمام رئيس المجلس.

المادة ٢١٣

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص

عليها في القوانين واللوائح، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية، أو أية جهة أخرى حسب الأحوال.

المادة ٢١٤

تحدد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أماكن خاصة في صدر قاعة الجلسة، ويكون لممثلي الحكومة أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس المجلس.

المادة ٢١٥

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم.

المادة ٢١٦

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو التي يدعو إليها.
ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ٢١٧

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه، ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة.
وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في ذات الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة وفقاً للمادة (١١٥) من هذه اللائحة.
ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا ما طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس.
وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور، للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال وإتباع الإجراءات العادية، ويجب النص على صفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.
ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في الدستور أو في هذه اللائحة.

المادة ٢١٨

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب من رئيس المجلس تصحيح الأخطاء بكتاب يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو وسيلة الإعلام التي حرفت الوقائع، وعليها أن تنشر الكتاب أو تعلنه في أقرب وقت دون تعقيب. ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

المادة ٢١٩

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني.

المادة ٢٢٠

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين: حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء: خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣ اكتو بر ٢٠٠٢

تونس

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٥٩/١٩/١١

المادة ١

يعقد مجلس النواب جلسة افتتاح المدة النيابية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع وذلك بدعوة من رئيس مجلس النواب وعند الاقتضاء من طرف النائب الأول للرئيس وأن تعذر ذلك فمن طرف النائب الثاني.

يرأس جلسة افتتاح المدة النيابية أكبر النواب بمساعدة أصغريهم سناً.

يؤدي رئيس الجلسة ومساعداه اليمين الدستورية.

يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء النواب الواقع انتخابهم نهائيا بناء على الإعلام الوارد على المجلس من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٠٦ مكرر من المجلة الانتخابية.

أما بالنسبة للدوائر التي سجلت في شأنها طعون فتعتمد النتائج المصرح بها من طرف وزير الداخلية طبقاً للفصل ١٠٥ من المجلة الانتخابية إلى أن تبت اللجنة المذكورة أعلاه نهائياً في هذه الطعون.

ثم يؤدي بقية النواب اليمين الدستورية بعد المناداة عليهم.

يتم في هذه الجلسة انتخاب لجنة تتركب من خمسة أعضاء لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت. ولا تجرى خلال هذه الجلسة أية مداولات.

المادة ٢

تطبيقا للفصل ٢٩ من الدستور يعقد مجلس النواب كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويليه ويعين رئيس مجلس النواب موعد افتتاح هذه الدورة ويعلن عن ختمها. يرأس جلسة افتتاح الدورة العادية أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغريهم سناً. يتم في هذه الجلسة ولمدة الدورة العادية ولأية دورة استثنائية انتخاب لجنة تتركب من خمسة أعضاء تتولى تحت إشراف الرئيس إحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت.

المادة ٣

ينتخب رئيس مجلس النواب عند افتتاح المدة النيابية بالنسبة للدورة الأولى وفي الجلسات الافتتاحية لبقية الدورات.

وفور انتخاب رئيس المجلس تتوقف الجلسة وتستأنف برئاسته لانتخاب النائب الأول للرئيس فالنائب الثاني له فأعضاء اللجان. ثم تجتمع اللجان أثر جلسة الافتتاح لانتخاب رؤسائها ومقرريها ومقرريها المساعدين.

المادة ٤

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبي الرئيس ومن رؤساء اللجان القارة ومقرريها ويجتمع بدعوة من الرئيس الذي يرأس اجتماعاته بنفسه أو ينيب عنه أحد نائبيه.

المادة ٥

يسهر المكتب على سير أعمال المجلس ويشرف على شؤونه الإدارية والمالية ويعد مشروع ميزانية المجلس ويسن نظامه الإداري وقواعد انتداب موظفيه وعملته القارين وغير القارين وترقياتهم.

يجتمع المكتب دورياً مرة على الأقل كل نصف شهر.

يضع المكتب مشروع جدول أعمال الجلسات العامة ويتخذ لحسن سيرها ما يراه صالحاً من تنظيمات وترتيبات.

يتخذ المكتب مقرراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

تدون محاضر جلسات مداولات مكتب المجلس في سجل خاص.

المادة ٦

يمثل الرئيس المجلس ويتكلم باسمه ويوقع عنه ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات المكتب ويصون النظام داخل المجلس وحوله. وله أن يستعين بالقوة العامة لصون النظام والحراسة وتكون تحت أمرته.

المادة ٧

ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء أحد نائبيه. وفي صورة شغور منصب رئاسة الجمهورية عملاً بأحكام الفصل ٥٧ من الدستور ينوب عن رئيس المجلس وجوباً نائبه الأول. يتولى نائب رئيس المجلس في هذه الصورة مختلف مهام رئاسة مجلس النواب وذلك إلى انتهاء الشغور الحاصل في رئاسة الجمهورية.

المادة ٨

إذا تعذر على أحد أعضاء مكتب المجلس مباشرة مهمته بصورة نهائية يسدد الشغور بالانتخاب حسب مقتضيات هذا النظام.

المادة ٩

يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين والمراسيم الواردة من رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين التي يعرضها النواب ويسهر على تسجيلها بدفتر الضبط حال اتصاله بها. وجه رئيس المجلس إلى كافة النواب نصوص المشاريع. ويحيلها مع الوثائق الملحقة بها في آن واحد إلى اللجان ذات النظر وفقاً للفصل ٣٣ من هذا النظام الداخلي. علم رئيس المجلس السلطة التنفيذية بالمشاريع المعروضة من النواب.

المادة ١٠

يوجه النواب كتابياً إلى رئيس المجلس تعديلاتهم وملاحظاتهم وأسئلتهم المتعلقة بمشاريع القوانين الموجهة إليهم.

ويتولى رئيس المجلس إحالة الملاحظات والتعديلات والأسئلة على اللجان ذات النظر لدرسها.

المادة ١١

لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في أجل لا يتجاوز شهراً وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابياً بفحوى سؤاله.

يتولى رئيس مجلس النواب إعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفهي الذي تجيب عنه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بذلك.

ويخصص المجلس جلسة شهرية للأسئلة الشفهية للاستماع إلى الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على ألا يتجاوز ذلك خمس دقائق.

ولا تكون الأسئلة الشفهية ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صبغة الاستشارة.

ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفهية بشأن مواضيع الساعة.

يمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات

والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن.

المادة ١٢

يحدد مكتب المجلس في بداية كل دورة اليوم الأسبوعي لانعقاد الجلسات العامة للمجلس وكذلك اليوم المخصص لانعقاد الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفهية وله عند الاقتضاء أن يقرر عقد هذه الجلسات في غير اليوم المخصص لها. ويتولى رئيس المجلس مسك سجل للأسئلة الشفهية التي يقع ترتيبها حسب تاريخ تقديمها. يوجه رئيس المجلس إلى النواب والسلطة التنفيذية قبل انعقاد الجلسة العامة مشروع جدول أعمالها والوثائق المتعلقة بها. وفي صورة استعمال رئيس الجمهورية لحق الدفع بعدم قبول مشروع قانون أو تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من الدستور فإنه يسحب من مشروع جدول الأعمال إلى أن يبت المجلس الدستوري في الموضوع.

المادة ١٣

تجتمع الجلسة العامة بدعوة من رئيس المجلس الذي يفتتحها في الوقت المعين لها إذا اكتمل النصاب بحضور الأغلبية المطلقة من النواب. فإذا لم يكتمل النصاب في ذلك الوقت يمكن للرئيس أن يفتتحها بعد مضي ساعة من الوقت المحدد.
وللجلسة في هذه الصورة أن تنظر في المشاريع والنقاط المدرجة بجدول الأعمال ومناقشتها مهما كان عدد الحاضرين ويقع التصويت عليها حسب مقتضيات هذا النظام.

المادة ١٤

لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس بدون إعلام.
ولرئيس المجلس الحق في الإذن بتغيب النائب لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير معينة إلا في رخصة المرض.
للرئيس عند تغيب النائب بدون إذن عن جلسات المجلس وجلسات اللجان أن ينبهه وأن ينذره وعند التكرار أن يعاتبه كتابياً مع حرمانه من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر وعند تغيب النائب مدة ثلاثة أشهر متوالية بدون عذر فللرئيس أن يحرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وأن يعرض على المجلس اعتبار النائب متخلياً ويبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري.

المادة ١٥

يعرض رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة العامة وله عند الاقتضاء أن

يقترح إضافة نقاط أخرى أو مشاريع قوانين تم درسها من طرف اللجان.
كما يعلن عما أقره المكتب من تنظيمات وترتيبات خاصة بالجلسات.

المادة ١٦

يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها.
وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته.

المادة ١٧

للمجلس أن يقرر باقتراح من نائب فأكثر تحديد الوقت المخصص لتدخل كل نائب بخصوص موضوع مدرج بجدول الأعمال.
كما له أن يقرر إنهاء المناقشة وذلك بالتصويت بعد الاستماع إلى متكلم واحد لفائدة إنهاء المناقشة ومتكلم واحد ضد إنهاء المناقشة.

المادة ١٨

إذا أخل نائب بنظام الجلسات العامة فلرئيس الجلسة أن ينبهه وينذره، فإذا استمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة، فإذا لم يمتثل فللرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غير ذلك من الإجراءات باقتراح من المكتب.

المادة ٢٠

التصويت علني برفع الأيدي، فإذا أثير اشتباه في الإحصاء أثناء التصويت العلني فالتصويت يكون فردياً عن طريق المناداة بالأسماء وذلك بقرار من الرئيس.
ولرئيس المجلس أن يأمر عند الاقتضاء باستعمال الآلة الالكترونية في عملية التصويت.

المادة ٢١

التصويت سري إذا تعلق بالانتخاب ويفوز من أحرز على الأغلبية المطلقة من الأعضاء المساهمين في التصويت في اقتراع أول أو على الأغلبية النسبية من الأعضاء المساهمين في التصويت في اقتراع ثان وعند تعادل الأصوات بين المرشحين يرجح أكبرهم سناً.
يكون التصويت علنياً في صورة تساوي عدد المترشحين بعدد المقاعد المزمع تسديدها باقتراح من رئيس المجلس أو من أحد النواب.

المادة ٢٢

تتولى جمع الأصوات وإحصاءها تحت إشراف رئيس الجلسة لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا النظام.

المادة ٢٣

يعلم رئيس المجلس رئيس الجمهورية بمقررات المجلس.

المادة ٢٤

الجلسات العامة علنية.

ويجب إشهارها بشتى الوسائل ومنها :

١) الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها.

٢) قبول الجمهور ورجال الإعلام في الأماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضبطها المكتب.

٣) نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات الاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس النواب.

المادة ٢٥

لا يخول لغير النائب إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة.

المادة ٢٦

يحرر محضر كامل للجلسات العامة ينشر بالرائد الرسمي لمداولات المجلس ويمكن لرئيس المجلس أن يأذن بتحرير وتعليق ملخص يحتوي على أهم ما دار في الجلسة العامة.

لكل من تدخل أثناء الجلسة العامة الحق في الاعتراض كتابياً لدى رئيس المجلس فيما نشر من كلمته بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من توجيه الرائد الرسمي المذكور إليه من طرف رئيس المجلس، ويأذن الرئيس بعد التثبت بنشر الصيغة المطابقة للواقع.

المادة ٢٧

للمجلس أن يعقد جلسات سرية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس النواب أو من ثلث الأعضاء.

لا يجوز لغير ممثل رئيس الجمهورية ولغير النواب الاطلاع على محاضر الجلسات السرية ومتى زال السبب الذي عقدت من أجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بموافقة المجلس علانيتها.

المادة ٢٨

يمكن للنواب في نطاق مهامهم النيابية والمنتمين إلى نفس الحزب السياسي المرخص له دون

غيره أن يكون مجموعة داخل المجلس على أن لا يقل عدد أعضائها عن عشرة بالمائة من أعضاء المجلس دون اعتبار الكسور.

المادة ٢٩

تتكون المجموعة بعد إيداع تصريح ممضي من طرف أعضائها لدى رئيس مجلس النواب مصحوباً بقائمة اسمية لأعضاء المجموعة مع ذكر اسم رئيس المجموعة الذي يكون ممثلها والناطق باسمها.

ويحرص رئيس مجلس النواب في أقرب الآجال على نشر تلك الوثائق بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣٠

لا يحق للنائب الانخراط في أكثر من مجموعة نيابية واحدة، وله أن لا ينتمي لأية مجموعة.

يتم الإعلان في بداية المدة النيابية وفي بداية كل دورة تشريعية عن تركيب المجموعات النيابية وتنشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣١

يجب إعلام رئيس مجلس النواب كتابياً من طرف رئيس المجموعة بكل تغيير يطرأ على المجموعة. وإذا كان التغيير ناتجاً عن استقالة أحد أعضائها فإن الإعلام الموجه إلى رئيس المجلس يكون وجوباً ممضياً من طرف العضو المستقيل. وإذا نزل عدد إفراد المجموعة عن العدد المطلوب بالفصل ٢٨ المتقدم لأي سبب من الأسباب تفقد المجموعة وجودها وتعتبر منحلة. يتولى رئيس المجلس الإعلان عن التغييرات بالجلسة العامة الموالية ونشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

المادة ٣٢

يحظر على المجموعات المشار إليها بالفصل ٢٨ عقد اجتماعات خاصة داخل بناية المجلس خارجة عن نطاق عملها النيابي، كما يحظر عليها قبول أشخاص غير نواب خلال اجتماعاتها.

المادة ٣٣

لمجلس النواب سبع لجان قارة ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية، وهذه اللجان هي:

١) لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية:

أعضاؤها خمسة عشر ومهمتها النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطن وواجباته وشؤون الدفاع الوطني والنظام الانتخابي والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي.

٢) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية، كما تتولى النظر في التنظيم العام للإدارة ونظام الجماعات المحلية والجهوية.

٣) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية وإنجاز المخططات القومية ومشاريع التنمية الجهوية ونشاط المؤسسات العمومية ومشاريع ختم ميزانية الدولة.

٤) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والتجارة والأسعار.

٥) لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتربية والتكوين والثقافة والإعلام والطفولة والشباب والرياضة.

٦) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالصحة والسكان والشغل والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية وشؤون المحيط.

٧) لجنة التجهيز والخدمات:

أعضاؤها خمسة عشر وتتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجهيز والسكن والنقل والمواصلات والسياحة والصناعات التقليدية.

المادة ٣٤

تعقد اللجان القارة جلساتها بانتظام بدعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس مجلس النواب بمقر المجلس.

يجوز للجان القارة إحداث لجان فرعية من بين أعضائها للدرس والمتابعة.

لمكتب المجلس أن يبت فيما يختلف فيه من مشمولات اللجان القارة وفقاً لهذا النظام الداخلي.

المادة ٣٥

يعين مكتب المجلس لجاناً خاصة للنظر في مشروع مخصص التنمية ومشروع ميزانية الدولة وفقاً للقانون الأساسي للميزانية. يقدم تقرير عام في الميزانية وفي مخطط التنمية يعده مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

المادة ٣٦

للمجلس انتخاب لجان أخرى غير قارة لدرس شؤون خاصة كتنقيح الدستور أو النظام الداخلي أو غير ذلك.

المادة ٣٧

لا يمكن للنائب أن يكون عضواً إلا في لجنة واحدة من اللجان القارة.

تجتمع كل لجنة برئاسة رئيس المجلس في بداية السنة التشريعية وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ومقرراً مساعداً.

إذا حدث شغور من بين أعضاء اللجان يقع تسديده في الجلسة العامة وعند تغيب رئيس اللجنة يتولى المقرر رئاسة الجلسة.

حضور أعضاء اللجان بجلساتها وجوبي ويعتبر متخلياً عن عضويته من اللجنة كل نائب يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية بدون استرخاص أو لعذر مانع.

المادة ٣٨

تضبط كل لجنة مواعيد اجتماعاتها الدورية وتدعى لقعد اجتماعاتها من طرف رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الذي يتولى إعلام بقية النواب بموعد انعقاد جلسات اللجان.

تجتمع اللجان بمقر المجلس وخارج أوقات الجلسات العامة إلا إذا اقتضى الحال أن تعقد لجنة من اللجان جلسة طارئة وعاجلة أثناء انعقاد جلسة عامة للنظر في موضوع عرضته عليها الجلسة العامة نفسها أو رئيس المجلس.

المادة ٣٩

لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها.

المادة ٤٠

جلسات اللجنة سرية وعلى رئيس اللجنة أن يعد حوصلة عن أعمال اللجنة، وفي حالة تغيبه يعد هذه الحوصلة مقررها، ولرئيس المجلس الإذن بنشرها وإذاعتها عن طريق أجهزة الإعلام.

ويمكن في حالات خاصة وبعد موافقة رئيس المجلس أن تكون جلسة اللجنة مفتوحة.

تسجل محاضر جلسات اللجان في سجلات ويمضي عليها رئيس اللجنة ومقررها ولا تنشر ولا يجوز لغير النواب وممثل الحكومة الاطلاع على محاضر جلسات اللجان.

المادة ٤١

تقوم اللجان بدراسة مشاريع القوانين والمراسيم المحالة عليها والمدرجة بجدول أعمالها.

كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات أنظارها.

ويعد مقرر اللجنة أو مساعده أو مقرر معين للموضوع تقريراً يعرض على الجلسة العامة.

المادة ٤٢

للجان طلب الاستماع إلى ممثل الحكومة. كما لها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس مجلس النواب.

المادة ٤٣

لا يجوز للجنة وضع تقريرها قبل مضي سبعة أيام على تسلمها المشاريع، وإذا طلب رئيس الجمهورية استعجال النظر في مشروع قانون عادي، فعلى اللجنة أن تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز الأسبوع.

المادة ٤٤

تنظر اللجان في التعديلات المقدمة لها فتقبلها أو ترفضها.

لكل نائب غير عضو في اللجنة حق الحضور وبيان وجهة نظره للجنة حول المشروع أو حول التعديل الذي تقدم به. تدرج التعديلات المقدمة إلى اللجان ضمن الوثائق الملحقة بتقريرها.

المادة ٤٥

تختم تقارير اللجان حول المشاريع المعروضة على المجلس بتوصية الجلسة العامة إما بالمصادقة عليها أو بإدخال تعديلات عليها أو برفضها.

المادة ٤٦

تنهي اللجنة أعمالها بتسليم تقريرها إلى رئيس المجلس الذي يوزعه طبقاً لما جاء بالفصل ١٢ من النظام الداخلي.

المادة ٤٧

يرأس الاجتماعات المشتركة بين لجنتين فأكثر رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو رئيس اللجنة المتعهدة بإعداد التقرير.

المادة ٤٨

تنظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين الدستورية والقوانين الأساسية والقوانين العادية التي تم درسها وأعد بشأنها تقرير من طرف اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

ويمكن للرئيس أن يخصص عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لمواضيع الساعة طبقاً لأحكام الفصل ١١ من هذا النظام. كما تعقد جلسات عامة لإجراء نقاش عام إما بمناسبة عرض بيان حكومي أو بطلب من المجلس.

لا يمكن عرض مشاريع القوانين الأساسية على الجلسة العامة إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إيداعها.

تخصص الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفاهية وللحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية طبقاً لأحكام الفصلين ١١ و ١٢ من هذا النظام.

المادة ٤٩

تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة والأولوية لصاحب المشروع أو لأول من مضى في تقديمه.

لممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها.

المادة ٥٠

تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة حالاً أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسالة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي وإلا تسحب منه الكلمة.

المادة ٥١

تبدأ المناقشة العامة في مبادئ مشروع القانون ومتى انتهت هذه المناقشة يقترح الرئيس على المجلس الانتقال إلى مناقشة الفصول واحدتً واحداً على التعاقب.

فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة في الفصول مع التعديلات الخاصة بها. ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.

إذا لم ينتقل المجلس إلى مناقشة الفصول بعد المناقشة العامة أو لم يقرر إعادة المشروع إلى اللجنة يعرض المشروع على الجلسة العامة لإرجاء النظر فيه في جلسة لاحقة. فإذا لم تتم الموافقة على الإرجاء يعرض المشروع للمصادقة عليه أو لرفضه.

المادة ٥٢

لممثل الحكومة والنواب الحق أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة.

وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه.

فإذا تقرر أخذ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالته على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة جزئياً أو ذا صبغة شكلية.

وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشتها حسب الترتيب التالي:

تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعدها عن فحوى النص الأصلي.

لا يتناول الكلمة حول التعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس ومقرر اللجنة ونائب واحد ممن قدموا التعديل ونائب واحد ممن عارضوا التعديل.

للمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تقع وجوباً تلاوة التعديلات المقترحة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراع عليها.

المادة ٥٣

يعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع. تكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية عند ردها

من طرف رئيس الجمهورية لتلاوة ثانية بأغلبية الثلثين من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٥٢ من الدستور حيث تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بأغلبية الثلثين من النواب في قراءتين تقع الثانية منهما بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى. وفي حالة اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة.

المادة ٥٤

تقع مناقشة مشروع ميزانية الدولة وختمها حسب القانون الأساسي للميزانية المشار إليها بالفصل الثامن والعشرين من الدستور وحسب تراتيب هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٥

عند عرض المعاهدات على المجلس للمصادقة عليها لا يقع التصويت على فصولها ولا تقبل التعديلات بشأنها وليس للمجلس إلا أن يقرر المصادقة أو المصادقة باحتراز أو تأجيل النظر أو الرفض. ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي وتتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

المادة ٥٦

كل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها.

المادة ٥٧

تقدم لائحة اللوم المنصوص عليها سواء بالفصل ٦٢ أو الفصل ٦٣ الجديدين من الدستور إلى رئيس مجلس النواب في شكل مشروع معلل وممضي من طرف نصف أعضاء المجلس على الأقل وتحال على لجنة متركبة من رؤساء اللجان القارة ومقرريها.

تتولى اللجنة إعداد تقرير حول مشروع اللائحة وعرضه على المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام.

يجتمع مجلس النواب في جلسة عامة لمناقشة مشروع اللائحة في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من إتمام عمل اللجنة.

تكون المصادقة على مشروع لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب.

المادة ٥٨

تنتخب في مفتتح المدة النيابية وكل دورة اعتيادية لجنة تضم عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس. عند طلب رفع الحصانة أو عند وقوع الإيقاف يحال ملف القضية على لجنة الحصانة للنظر في رفع الحصانة أو في إنهاء الإيقاف. للنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها للمجلس مرفقاً بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل ٤٦ من النظام الداخلي. ويبت المجلس في مطلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين من أعضائه ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس.

المادة ٥٩

إن وجوب توفر شروط الترشح يبقى ساري المفعول طيلة نيابة النائب، ويتولى الرئيس إعلام المجلس ومن يهمه الأمر عند الاقتضاء بالشغور الواقع في المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء الوجوبي حسبما يقتضيه القانون. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي.

المادة ٦٠

لا يمكن النظر في تنقيح النظام الداخلي إلا باقتراح من مكتب المجلس أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس ولا يتم التنقيح المطلوب إلا بمصادقة المجلس عليه بالأغلبية المطلقة من النواب.

المادة ٦١

يصير النظام الداخلي نافذ المفعول بمصادقة المجلس عليه أثناء جلسة عامة بالأغلبية المطلقة من النواب.

الجزائر

النظام الداخلي لمجلس الأمة

٢٠٠٠/٢٨/١١

المادة ١

طبقا لأحكام الدستور، يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.

المادة ٢

طبقا لأحكام المادة ١١٣ من الدستور، يعقد مجلس الأمة وجوباً جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة.

يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سناً وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة.

يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري وطبقاً للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة وفقاً للمادة ١٠١ (الفقرة ٢) من الدستور.
- انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة.
- انتخاب رئيس مجلس الأمة.

لا تجري في هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع.

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، تطبق نفس الإجراءات بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المادة ٣

طبقا لأحكام المادة ١٠٤ من الدستور، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين عضواً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي أصلاً.

يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقاً لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج.

لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة.

يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه.

تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ (الفقرة ٣) من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه ١٥ يوماً.

المادة ٤

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المادة ٥

تحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها.

المادة ٦

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سناً.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد

جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه.

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة ٦ أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الشغور.

يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

المادة ٨

علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يلي:

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي،
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة إمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً للمادة ١٦٦ من الدستور.

المادة ٩

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب.

المادة ١٠

ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة ١١

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلاً.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً منتخباً.

في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الإجراءات.

المادة ١٢

زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.
- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقاً لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي،
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة ١٣

يعقد المكتب اجتماعاته العادية دورياً بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه ٤٨ ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه.

توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.

يمكن لعضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس.

المادة ١٤

يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه طبقاً للمادتين ١٣ و١٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه.

يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.
- الشؤون الإدارية والمالية.
- الشؤون الخارجية.
- العلاقات العامة.

المادة ١٥

طبقا لأحكام المادتين ١١٧ من الدستور و١٥ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة.

المادة ١٦

يشكل مجلس الأمة تسع لجان دائمة وهي:

١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

٢- لجنة الدفاع الوطني.

٣- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

٤- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

٥- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

٦- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

٧- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

٨- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

٩- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

المادة ١٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

المادة ١٨

تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة ٢٠

تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة ٢١

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة ٢٢

تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

المادة ٢٣

تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة.

المادة ٢٤

تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

المادة ٢٥

تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

المادة ٢٦

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقاً لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٧

يمكن لكل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة.

لا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة ٢٨

تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة إلى خمسة عشر عضواً على الأكثر.

المادة ٢٩

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة ٢٨ أعلاه.

ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة ٥٠٪.

المادة ٣٠

توزع المجموعات البرلمانية أعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة ٢٩ أعلاه.

يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة.

يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان.

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة ٢٩ أعلاه.

المادة ٣١

يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

يعين المترشحون وينتخبون طبقاً للاتفاق المتوصل إليه.

في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

المادة ٣٢

يحيل فوراً رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقاً بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

المادة ٣٣

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة.

وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

المادة ٣٤

لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل.

لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين ساعة على الأقل.

يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

المادة ٣٥

يمكن رئيس مجلس الأمة نوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٣٦

يمكن لأي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

المادة ٣٧

يسير أعمال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع.

تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

المادة ٣٨

يمكن اللجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة ٣٩

يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

المادة ٤٠

في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسالة محل التنازع.

المادة ٤١

تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس.

توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون ٧٢ ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.

المادة ٤٢

جلسات لجان مجلس الأمة سرية.

لا يمكن لجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح بالاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

المادة ٤٣

تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٤٤

يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

المادة ٤٥

يضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة، كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير أشغالها.

المادة ٤٦

طبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة هي:

- هيئة الرؤساء،
- هيئة التنسيق.

المادة ٤٧

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس،
- تحضير دورات المجلس وتقييمها،
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها،
- تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل ١٥ يوماً خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.

- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الأقل.
- توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف ٧٢ ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة ٤٨

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

١- جدول أعمال الجلسات،

٢- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.

٣- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الأقل.
- توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ ٧٢ ساعة على الأكثر.

المادة ٤٩

طبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي.

تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل.

لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

يمكن العضو أن لا يكون عضواً في أية مجموعة برلمانية.

لا يمكن أي حزب أن ينشىء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

يمكن الأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة ١٠١ من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة.

المادة ٥٠

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة،
- قائمة الأعضاء،
- اسم الرئيس، وأعضاء المكتب،

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات.

يمكن رئيس المجموعة تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة.

توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

المادة ٥١

ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة.

تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير.

المادة ٥٢

لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية، كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس.

يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوباً عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق

دون حق التصويت.

المادة ٥٣

يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية،
- الأسئلة الشفوية،
- المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور وللقانون العضوي المذكور أعلاه وللنظام الداخلي.

المادة ٥٤

تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تكون المصادقة في مجلس الأمة وفقاً للمادة ١٢٠ (الفقرة ٣) من الدستور.

المادة ٥٥

تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام.

وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها.

توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة.

المادة ٥٦

يسجل أعضاء مجلس الأمة الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم مسبقاً في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة.

تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم.

لا يمكن أي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس.

لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة.

يحظى التذكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع.

يذكر الرئيس المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

المادة ٥٧

يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس.

وفي حالة الغياب يوجه إشعاراً بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبرراً.

المادة ٥٨

يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد ، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.

تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

المادة ٥٩

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور (الفقرة ٣).

المادة ٦٠

لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل. في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

تتم عملية مراقبة النصاب قانوناً قبل البدء في عملية التصويت.

المادة ٦١

يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ منه.

المادة ٦٢

يمكن الرئيس أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة.

المادة ٦٣

يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في أجال ثلاثة أيام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص. تودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة.

يمكن اللجنة المختصة أن تستمع، عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

المادة ٦٤

يمكن اللجنة المختصة أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي.

المادة ٦٥

يعطي رئيس الجلسة الكلمة لممثل الحكومة قبل البدء في إجراءات التصويت.

خلال المناقشة مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات اللجنة المختصة.

بعد التصويت على آخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

المادة ٦٦

طبقاً لأحكام المادتين ١٢٠ من الدستور و٤٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يصادق مجلس الأمة على النص المتضمن نص قانون المالية خلال أجل أقصاه عشرون يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مجلس الأمة.

المادة ٦٧

يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي أصلاً مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف.

يعرض مكتب مجلس الأمة هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة على مجلس الأمة للموافقة عليها.

- لا يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة أقل من خمسة أعضاء. تنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الأعضاء.

في حالة غياب أحد ممثلي اللجنة أو أكثر، يستخلف من بين الأعضاء الاحتياطيين الخمسة الموافق عليهم حسب الإجراء المذكور أعلاه.

المادة ٦٨

يوفر رئيس مجلس الأمة كل الوسائل الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء حالة اجتماعها في مقر مجلس الأمة.

المادة ٦٩

يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة، الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

المادة ٧٠

يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة تقرير اللجنة إلى رئيس

مجلس الأمة الذي يبلغه فوراً إلى رئيس الحكومة.

المادة ٧١

يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقاً لأحكام المواد ٨٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٦١ من الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه.

المادة ٧٢

يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين عضواً ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين ساعة من تقديم العرض.

المادة ٧٣

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

المادة ٧٤

تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها.

المادة ٧٥

إذا تبين أنَّ جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

المادة ٧٦

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة.

بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر دقائق.

إذا تبين أنّ جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

المادة ٧٧

عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين يوماً.

المادة ٧٨

ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه ممثليه في الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية.

تقترح المجموعات البرلمانية المترشحين وفق التمثيل النسبي أصلاً.

المادة ٧٩

كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة ١٦٤ من الدستور.

يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب.

الاقتراع يكون سرياً وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين.

تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخابات.

المادة ٨٠

القسم الأول
إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقاً للمادة ١٠٩ من الدستور.

المادة ٨١

تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل.

تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة.

يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

المادة ٨٢

يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور ووفق الإجراءات التالية:

- تقديم إشعار من وزير العدل،
- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو

المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسالة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

المادة ٨٣

طبقا للمادة ١٠٧ من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته.

يقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل.

يدرس الطلب وفق الإجراء المحدد في المادتين ٨١ و٨٢ أعلاه.

المادة ٨٤

الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي:

- التذكير بالنظام.
- التنبيه.
- سحب الكلمة.
- المنع من تناول الكلمة.

المادة ٨٥

التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة.

كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام.

كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام.

المادة ٨٦

يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا تعرض إلى ثلاثة تنبيهات أثناء الجلسة،

٢- إذا استعمل العنف أثناء الجلسة،

٣- إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.

٤- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة.

المادة ٨٧

يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة أيام خلال الدورة.

وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة أيام.

المادة ٨٨

عندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

المادة ٨٩

يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي والإداري.

يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة التي تلي تبليغ المشروع للجنة.

يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعاً لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

يحال مشروع الميزانية على مجلس الأمة للتصويت عليه.

يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية.

المادة ٩٠

تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ٩١

يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة.

تكرس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه مجلس الأمة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٩٢

طبقا للمادة العاشرة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس ويكلف خاصة بما يلي:

١- السهر على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.

٢- السهر على حسن استخدام واستغلال الموارد البشرية والمادية للمجلس.

٣- التكفل بقضايا وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات.
٤- إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.

يمكن للمراقب البرلماني حضور أشغال مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

توضع تحت تصرف المراقب البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه.

يخضع المراقب البرلماني ونائباه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد هياكل مجلس الأمة.

يستفيد المراقب البرلماني ونائباه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

المادة ٩٣

يصادق مجلس الأمة على هذا النظام الداخلي بأغلبية أعضائه.

المادة ٩٤

يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلاثين عضواً، يقدم إلى مكتب المجلس.

يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للدراسة.

ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس إجراءات التصويت التي تم بموجبها إقرار هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٥

طبقاً للمادة ١١٦ من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الأمة، وينشر في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات.

لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على ألا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل.

يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات ومحتواها بموجب تعليمة عامة يصدرها مكتب مجلس الأمة. لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

المادة ٩٦

تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الأمة في أرشيف يسمى "أرشيف مجلس الأمة".

٩٦ مكرر

طبقا للمواد ١٠١، ١٠٢ و١٨١ من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم.

٩٦ مكرر ١

إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.

المادة ٩٧

ينشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر

قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة
وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

١٩٩٩/٨/٣

المادة ١

يحدد هذا القانون العضوي، طبقاً لأحكام المادة ١١٥ من الدستور، تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة ٩٣ من الدستور يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر.

المادة ٣

لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً.

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وتحت مسؤولياتهما وحدهما الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة ٤

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة ١١٨ من الدستور.

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة.

المادة ٥

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف.

تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس.

تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر. تدوم كل دورة عادية خمسة (٥) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها.

يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة ٦

تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.

المادة ٧

تنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات كل واحدة من الغرفتين المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتهما، مع مراعاة أحكام المادة ١١٦ (الفقرة ٢) من الدستور.

تنشر محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، حسب نفس الأشكال المقررة لأشغال الغرفتين.

المادة ٨

يحدد شكل الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان ومحتواها بلائحة صادرة عن كل واحدة من غرفتي البرلمان.

المادة ٩

أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي:

- الرئيس
- المكتب
- اللجان الدائمة

المادة ١٠

يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

المادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ (الفقرة الثانية) من الدستور ينتخب رئيس المجلس الشعبي

الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من الدستور.
يوضح النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة كيفيات انتخابهما.

المادة ١٢

إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقاً لأحكام المادة ٨٨ من الدستور، يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سناً.

المادة ١٣

يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.
يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عدد نواب الرئيس والأعضاء الآخرين وكيفيات انتخابهم وصلاحياتهم.

المادة ١٤

يساعد نواب الرئيس، الرئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهما، وكذا في مهام إدارتيهما وتسييرهما.
يوضح النظام الداخلي لكل غرفة الصلاحيات الأخرى المخولة للمكتب، زيادة على الصلاحيات التي خولها إياه الدستور وهذا القانون.

المادة ١٥

ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضائهما لجاناً دائمة.
يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقاً لأحكام المادة ١١٧ من الدستور.

المادة ١٦

يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

المادة ١٧

يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلح على استعجاليته.
عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية.

المادة ١٨

يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

المادة ١٩

تخصص جلستان شهرياً للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

المادة ٢٠

زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٩ من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.

المادة ٢١

يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مع مراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة ١١٩ من الدستور.

يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام.

يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.

المادة ٢٢

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من الدستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك.

يترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول أعمال.

المادة ٢٣

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعاً عليه من عشرين نائباً.

يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٢٤

لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهراً.

المادة ٢٥

يبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة ٢٣ أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين.

وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند اقتضاء أجل الشهرين، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملاً بنص المادة ١٢١ من الدستور.

المادة ٢٦

يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعدّ اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

المادة ٢٧

للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

المادة ٢٨

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته.

يحدد النظام الداخلي إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات.

المادة ٢٩

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة.

المادة ٣٠

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري.

كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية.

المادة ٣١

يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي.

المادة ٣٢

التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

المادة ٣٣

يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله. ويبت المجلس العشبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

المادة ٣٤

يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوياً خلال المناقشة مادة مادة.

إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل.

يكون توقيف الجلسة وجوباً، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

المادة ٣٥

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة.

وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

- مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

المادة ٣٦

يمكن الرئيس، خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءاً من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه.

وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

المادة ٣٧

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

المادة ٣٨

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

المادة ٣٩

تباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، فإلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص.

تأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما يقرر مكتب

مجلس الأمة على أثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة.

يأخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها الموضوع.

المادة ٤٠

يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي مجلس الأمة، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

تنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة ٤١

يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المحال عليها الموضوع.

المادة ٤٢

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

المادة ٤٣

مع مراعاة أحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

المادة ٤٤

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً لأحكام المادة ١٢٠ من الدستور.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون يوماً.

في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

المادة ٤٥

يمكن رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة ١٢٧ من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه.
في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب يصبح نص القانون لاغياً.

المادة ٤٦

يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة.
ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

المادة ٤٧

لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

المادة ٤٨

يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

المادة ٤٩

يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضاً حول برنامجه خلال العشرة أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة ٨٠ من الدستور.
يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من ٥٢ إلى٥٥ من هذا القانون.

المادة ٥٠

تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقاً لأحكام المادة ٨٤ من الدستور.
يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.
يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة ٥١

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة ٥٢

يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائباً على الأقل. ليكون مقبولاً وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٥٣

لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة ٥٤

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة ٥٥

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة ٥٧

يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولاً، سبع عدد النواب على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من الدستور.

المادة ٥٨

لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

المادة ٥٩

يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

المادة ٦٠

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، إلا:

- الحكومة، بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

المادة ٦١

طبقاً لأحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

المادة ٦٢

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من الدستور.

المادة ٦٣

يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

المادة ٦٤

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين ٨٤ و ١٢٩ من الدستور.

المادة ٦٥

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً

لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه.

المادة ٦٦

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

المادة ٦٧

يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

المادة ٦٨

طبقا لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٦٩

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

المادة ٧٠

تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب

كل غرفة والحكومة.

المادة ٧١

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله.

يمكن صاحب السؤال، أثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.

المادة ٧٢

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٧٣

عملا بأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

المادة ٧٤

إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

المادة ٧٥

تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

المادة ٧٦

طبقاً لأحكام المادة ١٦١ من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

المادة ٧٧

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها ، على الأقل عشرون نائباً أو عشرون في مجلس الأمة.

المادة ٧٨

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادة ٧٩

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة ٨٠

تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على تاريخ إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

المادة ٨١

لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

المادة ٨٢

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادة ٨٣

يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ، مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ أدناه.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة ، إلى رئيس الحكومة ، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

يوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيادات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

المادة ٨٤

تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبرراً ومعللاً من طرف الجهات المعنية.

المادة ٨٥

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة.

يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

كما يوزع على النواب أو على أعضاء الأمة، حسب الحالة.

المادة ٨٦

يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً.

يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

المادة ٨٧

يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢٠ من الدستور إلى رئيس كل غرفة.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب.

المادة ٨٨

يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء.

المادة ٨٩

تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وأما في مقر مجلس الأمة.

المادة ٩٠

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سناً.

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتباً لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (٢).

ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها.

وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩١

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع في مقرها.

المادة ٩٢

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة ٩٣

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سناً.

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين.

ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها.

وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩٤

يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصاً حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف.

لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة.

في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملاً لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢٠ من الدستور.
يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها.

المادة ٩٥

تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من الدستور.
تبت كل غرفة أولاً في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.

المادة ٩٦

إذا لم تتوصل الغرفتان، على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف، تسحب الحكومة النص.

المادة ٩٧

توضح الكيفيات الأخرى لسير اللجنة المتساوية الأعضاء، عند الاقتضاء، في النظام الداخلي المطبق عليها.

المادة ٩٨

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩١ الفقرة ٢، و ٩٣ و ٩٥ و١٠٢ الفقرة الأخيرة، و١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المواد ٩٠ الفقرة ٤.
يجتمع البرلمان وجوباً باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ من الدستور.
كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من الدستور.

المادة ٩٩

يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ والمواد ٩١ الفقرة ٢، و٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ الفقرة الأخيرة و ١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ و ١٧٧ من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٠ الفقرة ٤ من الدستور.

المادة ١٠٠

تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سناً، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً في بداية جلساته.

المادة ١٠١

توضع تحت تصرف كل غرفة، وتحت سلطة رئيسها، المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لإدارتها.

المادة ١٠٢

يضبط البرلمان القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه.

المادة ١٠٣

تتمتع كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها خلال دورة الخريف من كل سنة.

تبلغ الميزانية إلى الحكومة لدمجها في قانون المالية.

المادة ١٠٤

يخضع التسيير المالي في كل غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ١٠٥

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر

في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩

الموافق ٨ مارس سنة ١٩٩٩

اليمين زروال

المملكة العربية السعودية

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

أمر ملكي ١٩٩٣/٢٠/٨ ١٤١٤/٠٣/٠٣

المادة ١

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه.

المادة ٢

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة. كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

المادة ٣

يفتتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات.

المادة ٤

لرئيس المجلس دعوة المجلس، أو الهيئة العامة، أو أية لجنة من اللجان، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين.

المادة ٥

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه.

المادة ٦

يتولى نائب الرئيس جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس.

المادة ٧

يحضر الأمين العام أومن ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف على تحرير المحاضر، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء. بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أومن الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس. ويكون مسئولا عن شئون المجلس المالية والإدارية.

المادة ٨

الهيئة العامة للمجلس تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة ٩

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة ١١

تختص الهيئة العامة بما يلي:

ا- وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه.

ب- وضع جدول أعمال جلسات المجلس.

ج- الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

د- إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

المادة ١٢

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل. ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار

من رئيس المجلس. ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٣

يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرفقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده من تقارير. وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به.

المادة ١٤

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله.

المادة ١٥

على العضو الذي يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة ١٦

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم وما تستدعيه المصلحة في المناقشة

المادة ١٧

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم.

المادة ١٨

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته. وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة.

المادة ١٩

يحرر لكل جلسة محضر يُدون فيه مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها، وموعد إنهائها، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة ٢٠

يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه.

المادة ٢١

يكوِّن مجلس الشورى من بين أعضائه، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته.

المادة ٢٢

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على أن لا يقل عن خمسة أعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء. ويسمى من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويراعى في ذلك اختصاص العضو وحاجة اللجان. وله أن يكوِّن من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين. ويجوز لكل لجنة أن تكوِّن من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين.

المادة ٢٣

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وان يكون لجاناً أخرى.

المادة ٢٤

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها، ويتحدث باسمها أمام المجلس. ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه. وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً.

المادة ٢٥

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من المجلس، أو من رئيس المجلس.

المادة ٢٦

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٢٧

تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكوَّن من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٢٨

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبديَ رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها. على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس.

المادة ٢٩

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات. ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة ٣٠

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها، ورأيها فيه، ويتضمن أيضاً توصيتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية، ورأي الأقلية إن وجد.

المادة ٣١

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يُعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية. فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبينا فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين.

المادة ٣٢

لا تجوز المناقشة وإبداء رأي جديد أثناء التصويت. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء.

المادة ٣٣

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال، وما صدر أثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس.

المادة ٣٤

يتم تنظيم الشئون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشئون المالية والوظيفية. ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام إدارات المجلس المختلفة. وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

السودان

لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني

٢٠٠١/٥/٢

المادة ١

تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١) ويشار إليها فيما بعد باللائحة.

المادة ٢

تسري اللائحة من تاريخ التوقيع عليها.

المادة ٣

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدستور: يقصد به دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.

المجلس: يقصد به المجلس الوطني.

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس.

نائب الرئيس: يقصد به أي من نائبي الرئيس.

قادة المجلس: يقصد بهم الرئيس – نائبي الرئيس – رؤساء اللجان – الأمين العام – المستشار القانوني.

الوزير: يقصد به الوزير الاتحادي المختص.

وزير شؤون المجلس: يقصد به العضو المختص بالشؤون بين المجلس والسلطة التنفيذية، الذي يعينه رئيس الجمهورية وزيراً، للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

رئيس اللجنة: يقصد به أي من رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس.

الأمين العام: يقصد به الأمين العام للمجلس.

المستشار القانوني: يقصد به المستشار القانوني للمجلس.

عضو المجلس: يقصد به عضو المجلس الذي أدى اليمين الدستوري.

المادة ٤

(١) يمارس المجلس وفقاً لنصوص الدستور المهام التشريعية والرقابية الآتية:

ا- إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.

ب- إجازة مشروعات التعديلات الدستورية وإجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة.

ج- إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمنصرفات للدولة.

د- إجازة مشروعات القوانين للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ه- مراقبة الأداء التنفيذي.

و- المبادرة أو المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.

ز- إصدار القرارات في الشؤون العامة.

٢- اعتماد ترشيحات شاغلي المناصب وفقاً للدستور أو القانون.

٣- للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الأداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب وبنصف أعضائه أنه يفقد ثقة المجلس.

المادة ٥

ينعقد المجلس في مقره الرئيسي بأم درمان، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد في أي مكان آخر بصفة استثنائية.

المادة ٦

تتكون عضوية المجلس من جميع الأعضاء المنتخبين وفقاً للدستور وقانون الانتخابات المعمول به.

المادة ٧

لا يجوز للعضو الشروع في ممارسة صلاحيات العضوية إلا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٨

(١) يؤدي الأعضاء القسم المبين نصه في المادة (٧١) من الدستور في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس ويؤدي كل عضو يلتحق بالمجلس من بعد، القسم في صدر أول جلسة يشهدها.

(٢) على كل عضو بعد أداء القسم أن يوقع مقابل اسمه في سجل أعضاء المجلس.

المادة ٩

(١) عند اجتماع الأعضاء في الوقت المعين لأول جلسة في دورة الانعقاد الأولى يترأس أكبر الأعضاء سناً للجلسة ثم يتلو قرار الدعوة للانعقاد ثم يؤدي الأعضاء القسم وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للأعضاء الذين لم يؤدوا القسم في الجلسة الإجرائية الأولى.

المادة ١٠

تكون إجراءات انتخاب الرئيس كما يلي:

(١) في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سناً من الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس.

(٢) يجوز لأي عضو ترشيح أي عضو آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثني الترشيح.

(٣) تجرى تزكية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجري مداولة حوله.

(٤) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري.

(٥) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين.

(٦) إذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحَيْن اللذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات.

المادة ١١

(١) يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية وفقاً للمادة (٦٩) من الدستور.

د- إذا قرر المجلس إعفاءه من المنصب بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل.

(٢) إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس.

المادة ١٢

(١) ينتخب المجلس نائبي الرئيس في جلسة يرأسها الرئيس.

(٢) تتبع في الترشيح والتثنية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) أعلاه.

(٣) إذا رشح أكثر من العدد المطلوب للمنصب يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري ويعلن مختاراً للمنصب الحاصل على أصوات أكثر.

المادة ١٣

يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية

د- إذا قرر المجلس إعفاء شاغل المنصب بأغلبية نصف أعضائه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل.

المادة ١٤

ينتخب المجلس بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة.

المادة ١٥

يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية وفقاً للمادة (٦٩) من الدستور.

د- إذا قرر المجلس إعفاءه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف أعضائه.

المادة ١٦

يتولى وزير شؤون المجلس المهام التالية:

١- إيداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢- ابتداء مناقشة المشروعات والموضوعات المتداولة بعد تقديمها من السلطة التنفيذية وإبراز وجهة نظر السلطة التنفيذية.

٣- متابعة الإجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية والتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة بهذه الإجراءات.

٤- المشاركة في اجتماعات إعداد جدول الأعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية في المسائل المطروحة أمام المجلس.

المادة ١٧

تكون أجهزة المجلس الرئيسية هي:

١- رئاسة المجلس. ٢- اللجان الدائمة. ٣- الأمانة العامة.

المادة ١٨

(١) تتكون رئاسة المجلس من:

١- الرئيس

٢- نواب الرئيس

(٢) يكون الرئيس هو الذي يمثل المجلس ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته ويحدد حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمن والنظام وحسن الأداء داخل قاعته وفي مقره وحرمه وهو الذي يشرف على وضع جدول الأعمال ويفتتح الجلسات ويترأسها ويعلن انتهائها ، ويفضها ويدير المداولات ويوجهها ، ويوضح أي مسألة يراها غامضة ويفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس ويطرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس.

(٣) إذا غاب الرئيس يتولى أحد نائبيه رئاسة المجلس، فإذا غاب كلاهما فيتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس أن يفوض أياً من نائبيه أياً من اختصاصاته.

(٤) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شؤون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل الشوري نيابة عن المجلس على أن يبلغ بها المجلس عند استئناف أعماله.

المادة ١٩

(١) لجنة شؤون المجلس.

(٢) لجنة التشريع والعدل.

(٣) لجنة الأمن والدفاع الوطني.

(٤) لجنة العلاقات الخارجية.

(٥) لجنة العلاقات الاتحادية.

(٦) لجنة الشؤون الاقتصادية.

(٧) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية.

(٨) لجنة الطاقة والصناعة والتعدين.

(٩) لجنة النقل والاتصال والأراضي.

(١٠) لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة.

(١١) لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة.

(١٢) لجنة الشؤون الاجتماعية.

(١٣) لجنة تنمية المجتمع.

(١٤) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

(١٥) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

(١٦) لجنة السلام.

المادة ٢٠

(١) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين.

(٢) تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ مهام المجلس.

(٣) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس لائحة شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة.

المادة ٢١

(١) يرشح الرئيس الأمين العام ويعتمده المجلس.

(٢) يتولى الأمين العام المهام التالية:

ا- التحضير لاجتماعات المجلس بدعوة الأعضاء.

ب- إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى.

ج- مراقبة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشؤونهم وعلاقاتهم من حيث تيسير أداء مهام العضوية.

د- الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وشؤونه كافة.

ه- الإشراف على العاملين بالمجلس وعلى الشؤون المالية والإدارية والأمنية ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى.

(٣) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية:

ا- سجلاً بأعضاء المجلس وتاريخ أدائهم للقسم وتوقيعاتهم.

ب- ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لاطلاع الأعضاء.

ج- محضراً كاملاً للمداولات التي دارت في الجلسة كلمة كلمة، توزع نسخ منه للأعضاء تباعاً ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور.

د- ملخصا لوقائع أعمال المجلس ونصوص قراراته كاملة يوقع عليه الرئيس وتوزع نسخا منه للأعضاء تباعا ويكون متاحا لاطلاع الجمهور.

(٤) تكون المضابط باللغة العربية وتعد صورة باللغة الانجليزية لأي مادة فيها بناء على طلب أي عضو.

(٥) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة أنشطة المجلس.

(٦) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

المادة ٢٢

(١) يعين الرئيس المستشار القانوني للمجلس.

(٢) يتولى المستشار القانوني المهام التالية:

ا- تقديم المشورة القانونية للرئيس وللجان المجلس وأمانته العامة.

ب- متابعة الإجراءات التشريعية داخل المجلس والتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات.

ج- إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات الشورية والنظم النيابية.

د- مساعدة أعضاء المجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية.

ه- صياغة القرارات النهائية للمجلس.

(٣) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

المادة ٢٣

(١) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد الأول وقبل حلول كل موعد انعقاد لم يكن أجله معلوماً سلفاً للأعضاء يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للأعضاء بأي وسيلة مناسبة.

(٢) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للانعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء.

(٣) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة قرار المجلس الذي استوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء.
(٤) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين أعضائه من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً.

المادة ٢٤

(١) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام.
(٢) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر إبريل وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات العام.
(٣) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر في ذات العام.
(٤) يجوز للمجلس مد دورة الانعقاد.

المادة ٢٥

(١) لا يتم النصاب لصحة انعقاد جلسة المجلس إلا بثلث أعضائه إلا إذا كان الموضوع تشريعاً في عرضه الأخير أو قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الأعمال فلا يتم النصاب إلا بحضور النصف
(٢) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع دستوري أو مشروع قانون في عرضه الثالث أو الأخير أو حول الفصل في مرسوم مؤقت إلا إذا استوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء، ولا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا استوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء، ويجوز للرئيس إن لزم فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي.

المادة ٢٦

(١) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الإدارية الضرورية للمجلس وللأعضاء في أداء المهام.
(٢) يرفع الاستئذان بموجب المادة (٧٤) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط ضد أي عضو من وزير العدل مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ دعوى أو تحريات وفقاً للقانون.
(٣) يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرض لها أي

عضو، وذلك بغرض محاسبة العضو أو حمايته من أي تعويق غير مشروع.

المادة ٢٧

(١) لا يجوز للعضو الغياب عن جلسات المجلس أو أي من لجانه إلا بناء على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة حسبما يكون الحال أو مع إبلاغه بعذره أسرع ما يتمكن من ذلك في الحالات التي يتعذر فيها أخذ الإذن مسبقاً.

(٢) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر فيجوز للرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة.

(٣) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثنتي عشرة جلسة متتالية فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأي حالة غياب طويل ولو كان مأذونا وبأي إجراءات اتخذها.

(٤) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (د) من الدستور.

المادة ٢٨

(١) تحال أي شكاوى أو بلاغات أو ادعاءات بحق أي عضو مما قد يشكل أسباباً لتحريك إجراءات إسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (١) (ب) من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس.

(٢) تستمع اللجنة إلى العضو المعني إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجيزت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن.

(٣) يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل نيابة عن لجنة شؤون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط العضوية متى تحققت أي من الحالات في المادة (٦٩) (١) من الدستور.

(٤) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية هيئة الانتخابات العامة بخلو المقعد.

المادة ٢٩

(١) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً، ويُراعى في ذلك إشراك وزير شؤون المجلس.

(٢) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الأعضاء مع المرفقات اللازمة.

(٣) يعلن جدول الأعمال الأسبوعي ليومين قبل انعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له.

(٤) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إجرائي.

(٥) يراعى في ترتيب جدول الأعمال اليومي البدء بأداء اليمين ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم بالأسئلة والإجابات ثم بالبيانات والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة.

(٦) إذا لم تف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعمال أو أي إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة.

(٧) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أي مسالة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال، على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتتح الجلسة.

(٨) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغة العربية ويجوز إعداد صورة بالانجليزية لأي مادة من ذلك بناء على طلب أي عضو.

المادة ٣٠

(١) تعقد جلسات المجلس الراتبة ثلاث مرات في الأسبوع، لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما رأى حاجة لذلك.

(٢) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها، وله وقف الجلسة لأي سبب كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة.

(٣) يجوز للوزير أو أي عضو أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم، وألا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجيز الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين.

المادة ٣١

(١) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وان تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس

الجمهورية أو أي من الوزراء أو باقتراح إجرائي من أي عضو بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية.

(٢) تخلى القاعة من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما تخلى الشرفات من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة.

(٣) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس.

(٤) يلتزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة، ولا يجوز له التجول في القاعة كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استئذانية من الرئيس.

(٥) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمكيفات في القاعة أو شرفتها، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس.

(٦) يراعي الأعضاء وقار إجراءات الشورى وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مأذونه تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة.

(٧) يلتزم الأعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة أو بالوقوف، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة أعضاء.

(٨) يجوز للرئيس أن يوقع على أي عضو لا يمتثل بتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أياً من الجزاءات التالية، وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية:

أ- طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط.

ب- الحرمان من الكلام في الجلسة.

ج- القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.

د- الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب أو الإخراج.

هـ- القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، مع جواز إيقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.

(٩) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد النظام والكلام التي تنطبق على الأعضاء ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة.

(١٠) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل

بأي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات.

المادة ٣٢

(١) لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص بعد أن يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسب أو الوقوف في مكانه أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً ثم بعد أن يأذن له الرئيس في كل الحالات.

(٢) لا يطلب الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال أخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسالة أخرى.

(٣) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات وحسن سير المداولة، على أن يراعى توزيع الفرص بين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح.

(٤) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس.

(٥) يجوز للوزير، أو لأي من قادة المجلس المختص أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة، ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة، وألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس.

(٦) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص والاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب.

(٧) لا يجوز تكرار القول أو ترداد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل، ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم.

(٨) يتكلم العضو واقفاً إلا بعذر، ويخاطب الرئيس دون غيره، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة.

(٩) لا يجوز للمتكلم أن يدلي برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العمومية أو لجان التحقيق القانونية، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو الحكومة.

(١٠) لا يجوز للعضو مقاطعة عضو آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على أن لا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيراً للرئيس بمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة. وفي هذه

الحالة يقف العضو معلناً عن نقطة نظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأذن لمثير نقطة النظام، فإذا فرغ يصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً على حكم الرئيس.

(١١) يكون الكلام باللغة العربية الفصحى ما تيسر للعضو، ويجوز لمن لا يحسن التعبير باللغة العربية أن يتكلم بالانجليزية، ويجوز للرئيس أن يأذن لمن يترجم له.

(١٢) يجوز للرئيس أن ينبه أي عضو تكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من عضو مخالفاً لأحكام اللائحة.

المادة ٣٣

(١) تبتدر المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالتثنية، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الاقتراحات الواردة في مداولات اللجان.

(٢) يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك بتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغي أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال.

(٣) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتجالا اقتراح من الوزير أو أي من قادة المجلس المختص أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال.

(٤) لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً اتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للعضو معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها.

المادة ٣٤

(١) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو أجل يتفق عليه مع الرئيس ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المداولة.

(٢) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، أما إذا كان الموضوع مقدما من عضو أو ثني الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي

المجلس ليأذن بذلك فإذا إذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة.

(٣) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح لاغياً ولا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة.

المادة ٣٥

(١) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع تقديم اقتراح بقفل باب التداول عند تثنية الاقتراح يطرح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافا بمبدأ الشورى اللازمة في الموضوع فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح.

(٢) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفي حقه في المداولة أو أنه لا يوجد عضو راغب في الكلام، أن يقترح على المجلس قفل التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة.

(٣) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على العضو المعني بتقديم اقتراحه ثانية وأن ينادي من اقترح تعديلاً عليه كذلك وأن يدعو من يقترح أي تعديل مأذون به حسب اللائحة، وأن يطلب التثنية لأي اقتراح يستلزمها.

المادة ٣٦

(١) يعرض الرئيس، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا ويعلن النتيجة، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئا بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أجيز بتعديل.

(٢) إذا لم يعترض أي عضو على قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس.

(٣) إذا لم يرتفع أي صوت بلا ولم يمتنع أي عضو عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلى الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي عضو، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك.

(٤) إذا شك الرئيس في تراجح الأصوات، أو إذا اعترض على قرار الرئيس بشأن أخذ الرأي بالتصويت أو إذا طلب أي عضو أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس على

الأعضاء المؤيدين والمعارضين والممتنعين على التوالي ليقفوا في أماكنهم حتى يتم إحصائهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا بالاقتراع والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة.

(٥) يجوز للرئيس، بناء على طلب عشرة من الأعضاء أن يأخذ الرأي بالمناداة على الأعضاء بقائمة أسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم أو بلا أو بالامتناع، ثم يعلن الرئيس النتيجة.

(٦) يجوز للرئيس، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الاقتراعات وغيرهم، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة.

المادة ٣٧

(١) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة إليه وبإيداع ترشيحات شاغلي المناصب وبالتدابير المترتبة عن مقرراته، وبأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز لها.

(٢) يجوز للأعضاء في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شؤون المجلس، كما يجوز لهم أن يثيروا أي مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها.

(٣) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً فيها بجدول الأعمال.

المادة ٣٨

يعلن في مرحلة الأوراق المودعة، عن أي أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاء بنص موجب في الدستور أو قانون أو في هذه اللائحة، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يرى الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أي ورقة مودعة وان يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلى اللجنة المختصة.

المادة ٣٩

(١) تقوم هيئة الانتخابات العامة وهيئة المظالم والحسبة العامة وديوان المراجعة العامة بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الأداء العام لهذه الأجهزة.

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب من هذه الأجهزة تقديم تقارير حول مواضيع بعينها.

(٣) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها.

المادة ٤٠

(١) يجوز لأي هيئة عامة معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة للنظر في أي قضية والتماس من المجلس بشأنها على أن تنطوي القضية على مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون بشأن من اختصاص أي سلطة محلية أو ولائية.

(٢) تقدم العرائض للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تعرض على الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي عضو آخر ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن حولها بتداول مباشر أو يحيلها إلى لجنة مختصة.

المادة ٤١

(١) يجوز للعضو قبل بدء الجلسة أن يطلب لدى الرئيس كتابةً إثارة مسالة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها، فإن إذن الرئيس بذلك فيسمح للعضو بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحيثياتها ومقتضياتها وله أن يسمح بتناول موجز لها.

(٢) يجوز للوزير المخاطب بالمسالة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو أول جلسة راتبة تالية.

(٣) يجوز للرئيس تحويل أي طلب بمسالة مستعجلة للوزير إلى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأي إجابة عليه إلى اللجنة المختصة.

(٤) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبة لانتهاء الجلسة فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسالة أو مسائل عامة مستعجلة ارتجالاً وبالتداول فيها.

(٥) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس.

المادة ٤٢

يجوز للعضو أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجهله، أو للتحقيق من حدوث أي واقعة تمت إلى عمله، أو للاستفسار عن التدبير الذي تنتويه الحكومة في أي من الأمور المعنية.

(١) لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو ولائية بحتة ولا ملتمساً لفتوى فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسالة أمام القضاء ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وخاليا من

العبارات الاستنكارية أو غير اللائقة.

(٢) تقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها ، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال اقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس.

(٣) يجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه لمرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة، فإذا كان العضو السائل غائباً فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً.

(٤) يجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية.

(٥) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة على السؤال كتابة إذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات.

(٦) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

(٧) تسقط الأسئلة بانتهاء دورة الانعقاد ، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.

(٨) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً.

(٩) يراعى الوزير عند إعداد الرد على السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة.

المادة ٤٣

(١) يجوز لعشرين عضواً أن يتقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسالة عامة يختص هو بها وتتصل بمهام المجلس ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للاستجواب في خلال أسبوعين من علم الوزير.

(٢) في اليوم المحدد للاستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعنيين مضمون الاستجواب ببيان موجز، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأي أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عليها الوزير.

(٣) يجوز لأي عضو عند انتهاء الاستجواب وقبل الانتقال إلى عمل آخر أن يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية بإعفاء الوزير ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة.

(٤) إذا أجيز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف أعضاء المجلس فعلى الرئيس أن يرفعه برسالة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٤٤

يجوز للمجلس الوطني أو لأي من لجانه:

(١) دعوة أي موظف عام، أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة، أو الإدلاء بأي شهادة أو مشورة.

(٢) التحقيق في أي مسالة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية بعد إخطار رئيس الجمهورية.

المادة ٤٥

(١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه وعلى الرئيس أن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال في جلسة راتبة.

(٢) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة المختصة.

(٣) يجوز للرئيس أن يدعو أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب.

المادة ٤٦

(١) يقدم رئيس الجمهورية خطاباً عاماً في أول الدورة الأولى وآخر الدورة الثانية للمجلس. يتضمن خطاب رئيس الجمهورية في الدورة الثانية بياناً حول السياسات للدولة وخططها الإصلاحية وبرامجها التشريعية في المجالات المختلفة وذلك للعام التالي أما خطاب الدورة الأولى فيتضمن تقريراً عن الأداء العام للدولة في العام الماضي.

(٢) يجوز للرئيس بعد إلقاء الخطاب إما إحالته للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو عرضه مباشرة للمداولة فيه بواسطة المجلس بهيئة لجنة.
(٣) يحدد الرئيس ميعاداً للمداولة العامة في الخطاب ويجوز تكوين لجنة لإعداد الرد على الخطاب في شكل مشروع قرار يجيزه المجلس ويحال للجهات المختصة.

المادة ٤٧

(١) يجوز للوزير، بمبادرة منه، أن يطلب مخاطبة المجلس، أو تقديم بيان حول أي مسألة متعلقة بسياسة وزارته، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.
(٢) يجوز للمجلس أن يطلب من الوزير الإدلاء ببيان عن أي مسألة ذات صفة عامة مما يدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس بناء على اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال الطلب إلى الوزير، عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.
(٣) حينما يأتي دور البيان في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أمام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمداولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة.

المادة ٤٨

(١) يقدم الوزير المختص إلى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء أي مشروع لخطة أو برنامج قومي، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد انقضاء أسبوعين من توزيعه على الأعضاء.
(٢) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره.
يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في المشروع ومقترحات تعديله، وتتبع في إجازته الإجراءات المقررة للعرض الثالث والعرض الأخير لمشروعات القوانين.
(٣) يجوز للرئيس إحالة المشروع للجان المتخصصة لإعداد تقرير مشترك حوله.

المادة ٤٩

(١) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب اقتراح يقدم ارتجالاً أثناء المداولة ويجاز ولا يصدر بها قرار.

(٢) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار إلى الرئيس سلفاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في أثر مداولة عامة في أي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال.

(٣) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغازيه ويطرح اقتراحاً بإجازته، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي اقتراح أي تعديلات.

(٤) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع على المجلس أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة، أن يقرر إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة.

المادة ٥٠

(١) عند تسلم الرئيس لأي مشروع لتعديل الدستور من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس، أو ثلث مجالس الولايات وتلاوة المذكرة المصاحبة للمشروع يعد ذلك عرضاً أوَّلَ له.

(٢) يحال المشروع بعد عرضه الأول للجنة مختصة أو أكثر أو لأي لجنة طارئة تكون لذلك الغرض ويوزع على أعضاء المجلس.

(٣) تتبع في نظر وإجازة المشروع المراحل الإجرائية المنصوص عليها في الدستور واللائحة لإجازة مشروعات القوانين.

(٤) إذا أجاز المجلس المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه يصبح التعديل نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مضي خمسة عشر يوماً على إجازته أيهما أسبق.

(٥) إذا كان التعديل يتعلق بثوابت الدستور المنصوص عليها في المادة (١٣٩) (٣) من الدستور يقوم الرئيس بإحالته لهيئة الانتخابات لإجراء الاستفتاء عليه.

المادة ٥١

(١) يكون العرض الأول ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي:-

أ- إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي فيدرج في جدول الأعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضا أول إيذانا بإيداعه بين يدي المجلس.

ب- إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض على المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أول إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة

للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

ج- يوزع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

(٢) يكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

ا- تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدم، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذٍ يطرح الاقتراح للمداولة واخذ الرأي.

ب- يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

ج- إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.

د- إذا أجيز المشروع فيحال إلى اللجنة لمرحلة التقرير.

(٣) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

ا- يجوز للجنة، بسبيل الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة أو تحديد أجل، للجهة أن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجداوه، ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجوابها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى.

ب- يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

ج- تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

د- لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقص أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه

العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس.

ه- لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقة بها، أو بموافقة وزير المالية.

و- تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

ز- عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

(٤) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا- ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبيل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ب- يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ج- يؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصيلة كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

د- يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده.

(٥) يكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الختامي في المشروع كما يلي:

ا- يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على

تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

ب- يجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطا لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

ج- يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.

د- إذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعاد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر رفضاً للمشروع بجملته.

ه- يجوز للوزير في أي مرحلة قبل الفصل الختامي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه فإذا إذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر.

(٦) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي:

ا- يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

ب- يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة أو الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.

ج- يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب إقفال أي مداولة والمضي إلى أخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية.

(٧) ا- يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع رئيس الجمهورية أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في

الجريدة الرسمية وبإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.
ب- إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها فيدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال لميعاد قريب يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتصوغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة أو كما وردت من رئيس الجمهورية للمداولة وأخذ الرأي.
ج- إذا أجيز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته فيرفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتوقيع، أما إذا لم يجز أي تعديل فيؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه الأصلية فإذا أجيز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال إلى وزير العدل للنشر، وإلا فيعتبر لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه لأعمال الدورة.

المادة ٥٢

(١) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس إيذانا بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلى اللجنة المختصة.
(٢) تتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية بإجازته كما جاء أو بتعديله أو برفضه أصلاً ويتضمن أي تعديلات مقترحة سواء تبنتها اللجنة أو لم تتبنها، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.
(٣) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة وعند انتهائها تطرح مقترحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلاً ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسها تعديل لإجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الأصلي أو المعدل كيفما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية.
(٤) إذا أجيز المرسوم بنصه الأصلي يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية فإذا أجيز بأي تعديلات يرفع الرئيس التعديلات إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع فيقوم الرئيس بإحالة المرسوم معدلاً إلى وزير العدل للنشر، فإذا أعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فتتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في شأن مشروعات القوانين المعادة للمراجعة سوى أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه

المرحلة.

(٥) في حالة إلغاء أو تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الإلغاء أثر رجعي.

المادة ٥٣

(١) يقدم الوزير نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة ومشتملاته وملحقاته من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد ، وتقديرات مفصلة للمصارف والإيرادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لأي أموال احتياطية أو تعديلات وتحويلات إليها أو تدابير ستتخذها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.

(٢) تعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصارف والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد ، تلحق التقديرات المفصلة للموازنة جدولاً للقانون، وتعرض أي مقترحات جديدة للضرائب أو رسوم أو مفروضات أو تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع أو مشروعات قوانين مالية ، وتعرض أي مقترحات لتحويلات إلى الاحتياطي للاقتراض الحسن أو لسندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.

(٣) يعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاته عرضاً أول ثم يقوم الرئيس بإحالة المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة أيام على الأقل.

(٤) تبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.

(٥) يخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجيز المشروع أدرج لمرحلة العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين.

(٦) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا. ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه والجداول المرفقة مع أي ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو أي جهات استمعت إليها وكذلك أي تعديلات على النصوص القانونية أو تقديرات المصارف.

ب. تبدأ المداولة بجداول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها ، على أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلى أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

(٧) في مرحلة العرض الأخير يقدم عرض جدول المنصرفات ليجاز بنداً بنداً وفصلاً فصلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة.

المادة ٥٤

يتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدولة النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات.

المادة ٥٥

(١) تعتبر معاهدة دولية كل اتفاق نهائي مع دولة أو منظمة دولية أو هيئة تابعة لها.

(٢) عند إيداع أي مشروع بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلى اللجنة المختصة.

(٣) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قانون في المجلس إذا كانت تقتضي أي التزام على أرض السودان أو معطيات الطبيعة أو أي التزام عسكري على الدولة أو مالي فوق مدى الإنفاق الجاري أو كان يستتبع أي قيد على سلطة المؤسسات الدستورية أو تعديل في أحكام أي قانون بالسودان.

(٤) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قرار في المجلس إذا كانت تتضمن تلقي منحة للسودان أو قرض حسن أو استثمار أو اتفاق بالتبادل الاقتصادي أو الثقافي أو التشاور السياسي أو كانت حول نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين أو كانت محض إطار لالتزام بالتعاون العام أو كانت لا تقتضي إلا التزامات في نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين.

(٥) في الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلى تقرير اللجنة وتجرى المداولة وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير

إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي على المشروع.
(٦) للمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.

المادة ٥٦

(١) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناء على تفويض من أي قانون اتحادي خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة اسم التشريع الفرعي في مرحلة الأوراق الرسمية من جدول الأعمال ويكون ذلك بوساطة الوزير المختص أو الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس، ثم يحال إلى اللجنة المختصة.
(٢) يتقدم أي عضو للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته، ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بإلغائه أو تعديله حيث يدرج التقرير في جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي على التوصية بمشروع قرار.

المادة ٥٧

(١) تقدم للمجلس القوانين الصادرة عن الأجهزة التشريعية في الولاية وذلك بتلاوة الرئيس لاسم القانون إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس ثم يحال إلى لجنة العلاقات الاتحادية.
(٢) يتقدم أي عضو بملاحظاته بشأن القانون الولائي خلال أسبوع من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت للمجلس بالتشاور مع الجهاز التشريعي المختص والتنبيه لأي تعارض مع التوزيع الدستوري للاختصاصات الاتحادية.
(٣) يجوز للجنة التوصية بإلغاء التشريع الولائي إذا كان صادراً بتفويض من المجلس الوطني.

المادة ٥٨

(١) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار إجرائي فيه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار إجراءات اللجان على أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس.
(٢) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول انعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة (١٩) أعلاه ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها.
(٣) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أي لجنة طارئة على أن يحدد لها مهمة خاصة محددة وأجلاً مسمى ويجوز له في أي وقت دون ذلك حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي.

المادة ٥٩

(١) تتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيساً، وسائر قادة المجلس، ويكون الأمين العام مقرراً.

(٢) يرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قادة المجلس ويرشح أعضاء اللجان الدائمة على ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الأعضاء بين اللجان على أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون للجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء على ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس.

(٣) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويرأس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول أعمالها ويدير مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه والجهات الخارجية على أن يكون الاتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه.

(٤) تختار كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائباً لرئيسها يعاونه في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه.

(٥) يعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسئولاً عن المهام التحضيرية والتحريرية لأعمال اللجنة.

(٦) يجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد اختصاصاتها وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة على أن ترفع تقاريرها للجنة ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتفويض منها.

(٧) يجوز للجنة عند تداخل الاختصاص وبناء على توجيه الرئيس أو على قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أي لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأي لجنة أخرى بأي وجه على سبيل التشاور.

المادة ٦٠

(١) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا:

ا- ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة.

ب- أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الجلسة.

ج- انه يجوز الاقتراح ارتجالاً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة.

د- أن الاقتراح لا يستلزم تثنية.

ه- أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتى يرفع بها تقرير إلى المجلس.
(٢) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة، أو تقرر أي قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة.
(٣) تنعقد اجتماعات أي لجنة بناء على دعوة الرئيس أو دعوة رئيسها أو على قرار سابق فيها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتصدر الدعوة في كل حال باسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو انتهاء الدورة دون انعقاد اجتماعات اللجان.
(٤) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها، فإذا لم يتوفر العدد التام يدعو رئيسها لاجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
(٥) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض اجتماع اللجنة.
(٦) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي عضو أو أي جهة خارج المجلس ذات اختصاص أو أهلية وذلك للاستئناس برأيهم، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر يقدم شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد اجتماع بدعوة خاصة أو عامة لاستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها.
(٧) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من قبل المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلا فيما تنص هذه اللائحة على خلافه، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لإدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.
(٨) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح العامة وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس، والوعود الصادرة من الوزراء أمامه، لتنظر مدى اتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلا ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.
(٩) يشتمل تقرير اللجنة على توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل على سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير.
(١٠) تقتصر مضابط اللجنة على محضر لاجتماعات تدون فيه أسماء الأعضاء بالحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسماع والتداول، ونصوص القرارات أو التوصيات ليوقع عليها رئيس اللجنة.

المادة ٦١

(١) تختص لجنة شؤون المجلس بما يلي:

ا- مساعدة الرئيس في الإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيبه، وتهيئة الأسباب لضمان رصد مداولات الشورى فيه.

ب- إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها.

ج- مساعدة لجان المجلس في أداء أعماله، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها.

د- مساعدة الأعضاء في أداء واجباتهم والاطلاع على حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع حق العضوية واقتراح الإجراء المناسب لذلك.

ه- مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف على مقر المجلس وحرمه والمكتبة والمطعم والمصلى وسائر مرافق الخدمة وعلى الشؤون الإدارية كافة.

و- إجازة موازنة المجلس قبل عرضها على جهات الاختصاص.

ز- إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو أي شأن يخص المجلس.

ح- مراجعة اللائحة متى وردت عليها اقتراحات تعديل والتقرير بشأنها للمجلس.

(٢) تختص لجنة التشريع والعدل بما يلي:

ا- الأحكام والنظم الدستورية والقانونية الاتحادية.

ب- سياسة العدل عامة والمسائل المتعلقة بالنظم والأجهزة والمهن والخدمات العدلية.

ج- التشريعات المتصلة بالجنايات والمعاملات المدنية والتقاضي الدستوري والإداري والقانوني الدولي وإجراءات الخصومة والتقاضي والاحتكام والتسوية.

د- تقويم البنية القانونية وأحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس.

ه- التشريعات الاتحادية الفرعية من حيث مطابقتها للصلاحية المفوضة أو التوصية بإلغائها.

(٣) تختص لجنة الأمن والدفاع الوطني بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات المنظمة للأجهزة والقوات والتدابير الأمنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات الشرطة الموحدة والقوات النظامية الأخرى والدفاع الشعبي.

ب- أي مسالة تتعلق بتهديد لأرض السودان أو لنظام الحكم والحياة العامة أو لأمن المجتمع.

ج- إعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ.

د- المسائل المتعلقة بالجنسية وتوثيق الشخصية والسفر والإقامة للأجانب والهجرة.

(٤) تختص لجنة العلاقات الخارجية بما يلي:

ا- الخطط الخارجية والسياسات والتشريعات والاتفاقيات الدولية والتدابير المتعلقة بالسياسة الخارجية للسودان وبالعلاقات والمنظمات الرسمية والشعبية على المستوى الإقليمي والعالمي.

ب- تمارس اللجنة سلطتها في دراسة الاتفاقيات الدولية عبر شعبة متخصصة.

(٥) تختص لجنة العلاقات الاتحادية بما يلي:

ا- الخطط والسياسات القومية والتشريعات التي ترمي لتطوير الحكم المحلي والولائي وعلاقات السلطات المحلية والولائية والاتحادية.

ب- أي مسالة تثيرها العلاقات الاتحادية من تفويض أو تنسيق أو تنازع أو تدعيم.

ج- النظر في التشريعات الاتحادية والولائية للتوصية بالتشاور والتنبيه لأي تعارض مع أي توزيع دستوري للاختصاصات.

(٦) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية بما يلي:

الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- تخطيط السياسات الاقتصادية.

ب- المؤسسات والنظم المالية.

ج- العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية والتشريعات التجارية.

د- مشروع الموازنة العامة للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والمؤسسات العامة.

ه- فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة العامة حولها وتقويم مطابقتها للاعتمادات والنظم ومقتضيات الاقتصاد.

و- النظر في التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية والبروتوكولات التجارية.

ز- تمارس اللجنة الاختصاصات المذكورة في الفقرات ا،ب،ج، من البند (١) أعلاه بوساطة ثلاث لجان فرعية دائمة.

(٧) تختص لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية بما يلي:

ا- تخطيط الإنتاج الزراعي ووسائله وعلاقات الإنتاج والتسويق والتمويل الزراعي.

ب- التخطيط لسياسات الري ومصادر المياه ونظمها في السودان ومتابعة اتفاقات مياه النيل.

ج- التخطيط للثروة الحيوانية والسمكية ورعايتها وإنتاجها وتسويقها والخدمات البيطرية.

د- التخطيط القومي للغابات والمراعي لمكافحة التصحر ولوقاية النباتات.

ه- المؤسسات والمشاريع الزراعية القومية.

(٨) تختص لجنة الطاقة والصناعة والتعدين بما يلي:
الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بـ:
ا- الطاقة الكهربائية ومصادرها ووسائل استنباطها وتوزيعها.
ب- التنقيب عن البترول وتطوير حقوله ومنشآته ومشتقاته واستثماراته.
ج- الصناعة القومية وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية.
د- المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية.
ه- المعادن واستخراجها واستثمارها.
(٩) تختص لجنة النقل والاتصال والأراضي بما يلي:
ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بوسائل النقل البري والجوي والبحري والنهري والطرق القومية.
ب- أي مسالة قومية تتصل بالأراضي والتخطيط العمراني والمساحة.
ج- وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والبريد.
(١٠) تختص لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة بما يلي:
ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بنظم الخدمة العامة والتخطيط للتطوير الإداري.
ب- تخطيط سياسة العمالة والاستخدام والتدريب ونظم الأجور والضمان والتأمين الاجتماعي والمعاشات.
ج- التخطيط للتنظيمات النقابية والقوى العاملة.
د- بحث أي ظلامة عامة تتعلق بالأداء الإداري لأجهزة الحكم الاتحادي تحال إليها من المجلس أو إحدى لجانه.
ه- النظر في أي شكاوي عامة متواترة من الإفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من أجهزة الحكم الاتحادي.
و- ترفع اللجنة تقارير منتظمة للمجلس حول الظلامات والشكاوى العامة التي نظرتها مشفوعة بأي توصيات تراها.
(١١) تختص لجنة حقوق الإنسان والوجبات العامة بما يلي:
ا- الخطط والسياسات والتشريعات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في السودان انطلاقا من الموروثات الدينية والعرفية أعمالا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
ب- الخطط والنظم للتوعية بالواجبات في الحياة العامة للإنسان المقابلة للحقوق والدعوة

للوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع.

ج- التنسيق والتواصل مع المنظمات العاملة في مجال الحقوق والواجبات في الداخل والخارج.

د- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالنظام السياسي والحياة العامة والقضايا والأحوال والمواقف السياسية الداخلية.

(١٢) تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- التخطيط للمنشط الرياضي.

ب- التخطيط للمنشط الشبابي.

ج- التخطيط للشؤون والمنظمات التعبدية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية.

د- التنظيم والتخطيط القومي للمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والطوعية والخيرية.

ه- التخطيط لنظم القبائل والإدارة الأهلية.

(١٣) تختص لجنة تنمية المجتمع بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- التخطيط للشؤون العامة المتعلقة بالمرأة.

ب- التخطيط لشؤون الزواج والأسرة والطفولة والعجز.

ج- التخطيط للبيئة وصحة الإنسان.

د- التخطيط لنمو السكان والحضر والنزوح.

(١٤) تختص لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بشؤون التربية وتخطيط التعليم العام والعالي ومحو الأمية.

ب- مسائل البحث العلمي والتقنية.

ج- أي مسالة تتصل بالقضايا العلمية والنظم الطلابية ذات الصبغة القومية.

(١٥) تختص لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بما يلي:

i- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بتخطيط الإعلام ووسائل التعبير العام من صحافة وإذاعة وتلفزة ومنشورات مسموعة أو مرئية بما في ذلك تنظيمها وسياساتها وأدائها.

ii- المسائل التخطيطية الاتحادية المتصلة بالآداب والفنون والثقافات والتأليف والنشر.

iii- المسائل التخطيطية الاتحادية المتعلقة بالآثار والمتاحف.

iv- السياحة القومية وتخطيط الخدمات السياحية.

(١٦) تختص لجنة السلام بما يلي:

i- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير التي تهدف لتسوية النزاع في جنوب البلاد أو أي نزاع إقليمي أو أهلي بالسودان.

ii- أي مسالة داخلية أو خارجية تتصل بأي نزاع إقليمي أو أهلي في السودان أو بإجراءات تسوية له أو معالجة آثاره أو سياسات أو مناشط أو أجهزة لذلك.

المادة ٦٢

عند إيداع اسم مرشح من رئيس الجمهورية لدى المجلس لمنصب يتطلب وفق الدستور أو القانون موافقة المجلس.

i- يحال الترشيح إلى لجنة شؤون المجلس.

ii- ترفع اللجنة خلال أسبوع مشروع قرار حول الموافقة على الترشيح.

iii- يؤخذ الرأي بالبطاقات في جلسة سرية ويرفع القرار لرئيس الجمهورية.

المادة ٦٣

(١) عند إعلان حالة الطوارئ يودع مع أي تدابير متعلقة به لدى المجلس.

(٢) يحيل الرئيس الإعلان والتدابير للجنة المختصة لدراسته ورفع تقرير بشأنه للمجلس في الموعد الذي يحدده الرئيس.

(٣) يتداول المجلس في تقرير اللجنة وله أن يمد فترة سريان الطوارئ وأن يجيز أي من التدابير الاستثنائية أو يعدلها أو يلغيها وذلك بقرار نصف أعضائه.

المادة ٦٤

(١) إذا قرر رئيس الجمهورية – نتيجة لعدوان خارجي على البلاد- إعلان الحرب يخطر الرئيس لعقد جلسة عاجلة لعرض القرار على المجلس.

(٢) يتداول المجلس في جلسة سرية في الأمر ويجوز له الموافقة على إعلان الحرب بقرار ثلثي أعضائه.

(٣) يجوز للمجلس تكليف لجنة مختصة أو طارئة من أعضائه بإعداد تقرير للمجلس حول الإعلان.

(٤) في حالة موافقة المجلس على قرار إعلان الحرب يرفع الرئيس القرار لرئيس الجمهورية.

المادة ٦٥

(١) يحيل الرئيس أي شكاوى أو ادعاءات بحق رئيس الجمهورية مما قد يشكل حيثية لتحريك إجراءات جنائية بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور للجنة شؤون المجلس.

(٢) تتداول اللجنة في الموضوع ويجوز لها الاستماع إلى أي أشخاص والاطلاع على أي مستندات ومن ثم ترفع توصياتها للمجلس في تقرير يتضمن التوصية بمنح الإذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو رفض ذلك.

(٣) يتداول المجلس في تقرير اللجنة ويجوز له الموافقة على منح الإذن بقرار نصف أعضائه.

(٤) يحيل الرئيس قرار المجلس للمحكمة الدستورية مع الأوراق والحيثيات اللازمة.

(٥) إذا توصلت المحكمة إلى قرار بالإدانة ترفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا.

(٦) إذا كانت الإدانة بجريمة الخيانة أو بجريمة تمس الشرف أو الأمانة يجوز للمجلس بعد التداول عزل رئيس الجمهورية.

المادة ٦٦

(١) المجلس هو شعبة جمهورية السودان للمؤتمرات البرلمانية الدولية والإقليمية والمتخصصة.

(٢) تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

(٣) يكون رئيس المجلس بحكم منصبه رئيساً للشعبة.

(٤) يتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسؤولاً عنها أمام رئيس الشعبة.

(٥) تضع الشعبة لائحة لتنظيم أعمالها تجيزها الجمعية العمومية للشعبة.

المادة ٦٧

(١) يجوز لخمسين عضواً التقدم باقتراح مسبب للرئيس لإحالة أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الإدارة الوطنية أو المصالح العامة للاستفتاء.

(٢) يحيل الرئيس الاقتراح للجنة شؤون المجلس أو لأي لجنة مختصة أو طارئة لدراسته والتقدم بتقرير للمجلس بشأنه.

(٣) يعرض التقرير على المجلس ويجوز له أن يقرر بنصف أعضائه الموافقة على إحالة الأمر لإجراء الاستفتاء.

(٤) يحيل الرئيس قرار المجلس لهيئة الانتخابات العامة.

المادة ٦٨

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ٦٩

يحدد القانون مخصصات قادة المجلس وأعضائه.

المادة ٧٠

(١) يجوز للرئيس بمبادرة منه، التقدم بأي مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين عضواً على الأقل التقدم باقتراح التعديل.

(٢) على الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الأعضاء التقدم بأي مقترحات تعديل أخرى ثم يحيل المقترحات للجنة شؤون المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والعدل لإفراغها في صيغتها القانونية.

(٣) يعرض مشروع التعديلات على المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنداً بنداً وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها.

شهادة

بهذا أشهد أن المجلس الوطني قد أجاز لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١م في جلسته الأولى من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٣٢١ هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠١م.

احمد إبراهيم الطاهر رئيس المجلس الوطني

سوريا

النظام الداخلي لمجلس الشعب

١٩٧٤/٦/٦

المادة ١

يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم بأعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٢

أ ـ يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار، والثالثة من منتصف شهر أيار وحتى نهاية حزيران.

ب ـ يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية وذلك:

١ ـ بقرار من رئيس المجلس.

٢ ـ بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية.

٣ ـ بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

ج ـ يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في الدورات الاستثنائية.

المادة ٣

يدعى المجلس المنتخب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

المادة ٤

أ ـ يفتتح المجلس اجتماعه الأول برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أمانة السر أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين سناً ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين، ويتولى هؤلاء جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس.

ب ـ يتلى مرسوم رئيس الجمهورية بتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعوة

المجلس للاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الأعضاء إفرادياً إلى أدائها.
ج ـ لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية.

المادة ٥

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وأمينين للسر ومراقبين.

المادة ٦

أ ـ ينتخب المجلس مكتبه في أول اجتماع يعقده لمدة سنة ويعاد انتخاب المكتب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء مدة المكتب السابق، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.
ب ـ يتولى أمينا السر تحت إشراف الرئيس ومعاونه المراقبين جمع الأصوات وفرزها.
ج ـ تتم الانتخابات بالاقتراع السري على أوراق خاصة ممهورة بخاتم المجلس ويعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

المادة ٧

أ ـ ينتخب أولاً رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة خاصة ثم ينتخب أمينا السر بورقة واحدة ثم المراقبان بورقة واحدة أيضاً.
ب ـ يكون انتخاب الرئيس ونائبه بأكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة فإن لم تحصل يعاد الانتخاب فوراً ويكتفي عندئذ بالأكثرية النسبية.
ج ـ فور انتخاب رئيس المجلس توقف الجلسة ثم تستأنف برئاسته.

المادة ٨

ينتخب أمينا السر والمراقبان بالأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من منتخب واحد يختار الأكبر منهم سناً وعند التساوي في السن يعمد إلى القرعة.

المادة ٩

أ ـ أصحاب الأوراق البيضاء والأوراق التي لا يمكن قراءتها والأوراق الباطلة يعتبرون مشتركين في التصويت ويدخلون في حساب الأكثرية.
ب ـ إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً زائداً عن العدد المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من آخر الورقة وتعتبر بقية الأسماء.
ج ـ إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً أقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بالنسبة للمنتخب.
د ـ إذا تكرر في ورقة التصويت اسم المنتخب فيعتبر له صوت واحد.

هـ ـ الأوراق التي لا تتضمن اسم المنتخبين بوضوح ولكنها تشمل على دلالات كافية عنهم مانعة للالتباس تكون معتبرة.

و ـ يفصل مكتب المجلس بقرار نهائي في الخلاف حول صحة أوراق الانتخاب.

المادة ١٠

إذا شغر مقعد عضو من أعضاء مكتب المجلس لأي سبب كان، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له.

المادة ١١

يحيط رئيس المجلس رئيس الجمهورية علماً بتشكيل مكتب المجلس فور انتخابه.

المادة ١٢

الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويرعى تطبيق أحكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد الجلسات ويضع جدول الأعمال ويعلنه وهو الذي يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وللرئيس أن يوضح موضوعاً يراه غامضاً أو يستوضح عنه.

المادة ١٣

يشرف رئيس المجلس على أعمال أميني السر والمراقبين وينتدب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على جميع الأعمال المالية والإدارية ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة ويتمتع بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهم والمخولة لأية جهة كانت وهو الآمر على الحرس الخاص بالمجلس وهو أمر التصفية والصرف المنفذ لموازنة المجلس.

المادة ١٤

أ ـ إذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات حل محله نائبه وإذا غابا كانت رئاسة الجلسات لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ب ـ يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

المادة ١٥

أ ـ يجلس أمينا السر إلى جانبي الرئيس ويقومان بطلب منه بتلاوة الأوراق والاقتراحات وقيد أسماء من يطلب الإذن بالكلام، والمناداة بالأسماء في التصويت العلني، وجمع الأصوات وفرزها وبيان نتائج الاقتراع، والإشراف على حسن تنظيم محاضر الجلسات، وسير الديوان والأعمال القلمية، وبوجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من

أعمال، ولهما أن يشتركا في المناقشة شريطة أن يجلسا إلى جانب الأعضاء.
ب _ يقدم أمينا السر إلى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان في نهاية كل دورة وتطبع هذه التقارير وتوزع على الأعضاء.

المادة ١٦

يتولى المراقبان المحافظة على النظام والترخيص بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراع.

المادة ١٧

يندب الرئيس أحد أعضاء المكتب للإشراف على أعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ومراقبة أعمال لجنة المبايعة ومشترياتها وتفتيش دائرة اللوازم وحفظ الأثاث وصيانة البناء ولا يحق لأية جهة أخرى التدخل في شؤون المجلس أو محاسبته إلا بإذن من رئيسه.

المادة ١٨

أ _ يقوم مكتب المجلس بتهيئة مشروع موازنة المجلس ودرسها وإبلاغ الرقم الإجمالي بها إلى الحكومة، كما يقدم المكتب للمجلس كل مشروع يتعلق به وللمشروع المقدم من قبل المكتب صفة تقرير اللجنة بالمناقشة والتصويت.
ب _ يعد مكتب المجلس في آخر كل سنة مالية تقريراً بالحساب الختامي يوزع على الأعضاء.

المادة ١٩

أ _ يدعى مكتب المجلس للاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.
ب _ تكفي أكثرية الحاضرين للبت في جميع الأمور المعروضة على المكتب لإقرارها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
ج _ تسجل خلاصة اجتماعات مكتب المجلس وقراراته في سجل خاص تحت إشراف أحد أميني السر.

المادة ٢٠

لا يسال أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.

المادة ٢١

أ ـ يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ب ـ لا يقبل طلب الإذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ج ـ يحيل رئيس المجلس الطلب فوراً إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلأوته في المجلس.

د ـ يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التاثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي.

المادة ٢٢

ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس.

المادة ٢٣

لا يجوز توقيف العضو توقيفاً احتياطياً إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو امام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

المادة ٢٥

أ ـ يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه.

ب ـ توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له.

ج ـ إذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي إخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق.

المادة ٢٦

إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بإلقاء القبض عليه أو إبقائه

تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبت في أمره، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويعلم المجلس بالأمر.

المادة ٢٧

فور اجتماع المجلس المنتخب وأداء الأعضاء اليمين الدستورية وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون يشكل المجلس لجنة طعون مؤقتة تتألف من خمسة عشر عضواً يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٨

أ ـ تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فوراً إلى لجنة الطعون التي تضع تقريراً مفصلاً في الموضوع تضمنه رأيها بصحة الطعن أو عدمه.

ب ـ على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من إحالة الموضوع إليها ولها أن تطلب من المجلس تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط.

ج ـ تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها ولها أن تستدعي أي عضو للإدلاء بمعلوماته فقط.

المادة ٢٩

أ ـ تأمر الرئاسة بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس.

ب ـ يناقش المجلس في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبت بذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة.

ج ـ بعد إنهاء النقاش وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه.

د ـ لا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.

ه ـ إذا قرر المجلس إبطال العضوية يبلغ الرئيس السلطة التنفيذية لإجراء المقتضى.

المادة ٣٠

لا تعقد الجلسات إلا بحضور أكثرية الأعضاء، ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقاد الجلسة، ويعتبر العضو المنسحب مستنكفا عن التصويت.

المادة ٣١

أ ـ جلسات المجلس علنية.

ب ـ يجوز للسلطة التنفيذية أو لعشرة أعضاء على الأقل طلب عقد جلسة بصورة سرية للبحث في شؤون معينة.

ج ـ يقدم طلب سرية الجلسة مع أسبابه كتابة إلى الرئيس مذيلا بأسماء وتواقيع الطالبين.

د ـ يأمر الرئيس بإخراج من رخص لهم بالدخول ثم يقرر المجلس بعد المناقشة عقد الجلسة علناً أو سراً وتدرج أسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة.

المادة ٣٢

لا يحق لأحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٣٣

في حال إعلان سرية الجلسات يكلف أحد أميني السر بتحرير المحضر ويتلى هذا المحضر في الجلسة ذاتها ثم يحفظ في الخزانة السرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه.

المادة ٣٤

متى زال السبب الذي عقدت من أجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بعد موافقة المجلس العودة لعقدها علنية.

المادة ٣٥

يجب إعلان جدول الأعمال على لوحة الإعلانات في المجلس قبل ابتداء الجلسة بخمس ساعات على الأقل.

المادة ٣٦

لا يجوز المناقشة في مرسوم تشريعي أو مشروع أو اقتراح بقانون إلا إذا كان مسجلاً في جدول الأعمال ويستثنى من ذلك المراسيم ومشروعات واقتراحات القوانين التي يقرر المجلس إضافتها إلى جدول الأعمال بأكثرية الحاضرين المطلقة.

المادة ٣٧

عند تكامل العدد القانوني يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى أسماء الغائبين والمجازين وخلاصة ضبط الجلسة السابقة ثم يؤخذ رأي المجلس في الموافقة على هذه الخلاصة.

المادة ٣٨

أ ـ عقب الموافقة على خلاصة ضبط الجلسة السابقة تتلى خلاصة العرائض والبرقيات الواردة إلى الرئاسة ثم خلاصة أسئلة واقتراحات بقانون السادة الأعضاء وخلاصة المراسيم التشريعية ومشروعات القوانين مع بيان الجهة التي أحيلت إليها.

ب ـ لا يجوز التعليق على المراسيم التشريعية واقتراحات ومشروعات القوانين إلا بعد ورود تقرير اللجنة بشأنها.

المادة ٣٩

أ ـ لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا أذن له الرئيس وإذا تكلم بدون إذن فللرئيس منعه.

ب ـ لا يمنع الرئيس أحداً من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٤٠

اـ تسجل طلبات الإذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.

ب ـ يستثنى من هذا الترتيب أعضاء السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوما الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم.

المادة ٤١

لكل من الطلبات الآتية حق الرجحان ويترتب عليها إيقاف المذاكرة في الموضوع الأصلي وإعطاء حق الكلام فيها:

أ ـ طلب مراعاة أحكام النظام الداخلي.

ب ـ الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

ج ـ تصحيح الرواية بشأن واقعة ما.

المادة ٤٢

أ ـ يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها.

ب ـ يعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطي حق الكلام لصاحب الاقتراح أو أحد مؤيديه ولواحد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت.

ج ـ يشترط لقبول الاقتراح موافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين.

د ـ لا تقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزاري.

المادة ٤٣

أ ــ لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو للمجلس.

ب ــ يتكلم الأعضاء وقوفاً في أماكنهم أو على المنبر.

ج ــ لا يقاطع المتكلم مطلقاً ولا يجوز التكلم في موضوع واحد أكثر من ثلاث مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام.

المادة ٤٤

على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وإذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٤٥

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه عن الكلام بقية الجلسة في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة.

المادة ٤٦

تتخذ بحق العضو الذي لم يحافظ على نظام الجلسات الإجراءات التالية:

١ ــ التنبيه بالرجوع إلى النظام.

٢ ــ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.

٣ ــ المنع من الكلام في الجلسة وفي نفس الموضوع.

٤ ــ اللوم مع تسجيله في المحضر.

٥ ــ الإخراج من الجلسة.

ان التنبيه الوارد في الفقرتين الأولى والثانية يتخذهما الرئيس أما المنع واللوم والإخراج فيقررها المجلس.

المادة ٤٧

أ ــ للمجلس أن يقرر إخراج العضو الذي تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة المجلس، أو الذي يعود إلى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة أو الذي يتهجم على زملائه.

ب ــ يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التي صدر القرار فيها وإذا لم يمتثل لقرار المجلس يمتد الحرمان إلى ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة.

المادة ٤٨

إذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهي فور إعطاء القرار أو باعتذار خطي حق للمجلس إيقاف تنفيذ القرار.

المادة ٤٩

إذا اختل النظام أوقف الرئيس الجلسة لمدة لا تزيد عن نصف ساعة فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر.

المادة ٥٠

للرئيس أن يأمر بأن تحذف من محضر الجلسة الأقوال التي تشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٤ - ٤٥) من هذا النظام.

المادة ٥١

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها إذا أمكن ذلك.

المادة ٥٢

حفظ النظام داخل المجلس وحوله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس.

المادة ٥٣

لا يحق لأحد دخول الأمكنة المخصصة للأعضاء لأي سبب كان وقت اجتماع المجلس، ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه ومن يؤذن لهم بذلك.

المادة ٥٤

على من يرخص لهم بحضور جلسات المجلس أن يلزموا الهدوء التام وألا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ٥٥

لا يجوز لأي كان حمل السلاح داخل أبنية المجلس باستثناء حرسه الخاص.

المادة ٥٦

كل من يحدث ضوضاء أو إخلالاً بالنظام بأية صورة كانت من المستمعين يطلب إليه مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل يأمر الرئيس بإخراجه أو بتسليمه إلى الجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ٥٧

يحرر محضر بوقائع كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المناقشات والآراء الصادرة عن كل عضو وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الأعضاء في كل اقتراح تقرر أن يجري التصويت عليه بالنداء بالاسم وينشر المحضر في ملحق بالجريدة الرسمية، ولمحضر الجلسة الأولوية في الطباعة والنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٨

يوزع المحضر على الأعضاء فور طبعه على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر تلي الجلسة.

المادة ٥٩

لكل عضو حضر الجلسة التي وزع المحضر فيها الحق بالاعتراض على ما جاء في صيغة المحضر وفي هذه الحالة يتولى أمين السر إبداء الإيضاحات اللازمة وإذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الإيضاحات يعرض الأمر على المجلس.

المادة ٦٠

إذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد إلى أميني السر أن يقدما في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المجلس فإذا لم يعترض على الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقاً.

المادة ٦١

يعتبر المحضر مصدقاً حكماً إذا لم يقدم اعتراض عليه حتى ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعه على الأعضاء.

المادة ٦٢

تطرح خلاصة آخر جلسة من جلسات دورة المجلس للتصديق عليها من قبل المجلس قبل انفضاض الجلسة ذاتها.

المادة ٦٣

ا ـ الأصل في التصويت أن يكون علنياً عدا الأحوال التي نص عليها الدستور أو هذا النظام بوجوب إتباع طريقة الاقتراع السري.

ب ـ يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

المادة ٦٤

التصويت العلني بالمناداة بالاسم واجب في الأحوال التالية:

ا – عند التصويت على حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

ب _ عند التصويت للموافقة النهائية على مجمل مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين أو تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع بالتصويت.

المادة ٦٥

يقوم أمينا السر بإحصاء الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة وإذا اختلف أمينا السر في إحصاء الأصوات أو اعترض ثلاثة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في المرة الثالثة طريقة القيام والجلوس، وإذا استمر الاختلاف وجب حتماً أخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الجلسة ذاتها.

المادة ٦٦

عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأي مجرداً عن الأسباب ويعرب الأعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم أو لا) أو بكلمة تؤدي هذا المعنى، ويجوز للعضو أن يستنكف عن إعطاء الرأي.

المادة ٦٧

يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على أساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الأمور التي حدد لها الدستور أو هذا النظام أكثرية معينة.

المادة ٦٨

أ _ إذا تساوت الأصوات يعاد المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة لدراسته مجدداً.

ب _ إذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفا ولا يجوز إعادة البحث فيه في الدورة ذاتها.

المادة ٦٩

في دورة تشرين الأول من كل سنة أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانه الدائمة.

المادة ٧٠

أ _ تتألف اللجان الدائمة من اللجان التالية:

١ _ لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.

٢_ لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والإنمائية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.

٣ _ لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها إحداث أعباء مالية جديدة.

٤ _ لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:

أ _ النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.

ب_ وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.

ج _ الاقتراح بإرسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها.

د _ النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

٥ _ لجنة التوجيه والإرشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦ _ لجنة التخطيط والإنتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧ _ لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨ _ لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الأمامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩ _ لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠ _ لجنة الشكاوى والعرائض: وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد المجلس.

ب _ يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند إحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

ج _ تؤلف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر.

المادة ٧١

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن ينتخب أو يعين لجاناً مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين.

المادة ٧٢

أ _ يوزع مكتب المجلس الأعضاء بين مختلف اللجان على أن يراعي قدر الإمكان اختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان. ثم يعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه. وفي حال عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار إلى انتخابها ولرئيس المجلس أن يكلف عضواً أو أكثر للعمل في لجنة دائمة أو مؤقتة وفي هذه الحال يسري على العضو المكلف ما يسري على أعضاء اللجان وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب _ لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، كما يجب أن يشترك العضو في إحدى اللجان.

المادة ٧٣

لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية اللجان الدائمة.

المادة ٧٤

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يؤلف لجاناً أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك.

المادة ٧٥

أ _ للجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطياً جاز للمحققين إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات.

ب _ على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وان تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة ٧٦

كل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق يعاقب وفاقا لقانون

العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٧٧

ترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

المادة ٧٨

أ ـ إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضى القانوني.
ب ـ إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس.

المادة ٧٩

تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سناً. وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً وفقاً لأحكام انتخاب مكتب المجلس ويقوم الرئيس والمقرر بتمثيل اللجنة.

المادة ٨٠

أ ـ إذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
ب ـ إذا تغيب المقرر ينتدب رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها.
ج ـ عند اجتماع لجنتين أو أكثر للنظر في مشروع ما أو لمعالجة موضوع ما تكون الرئاسة للأكبر سناً من الرؤساء ويسمي الرئيسي أحد المقررين مقرراً للدفاع عن الموضوع.

المادة ٨١

أ ـ يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب يقدم إلى رئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل شريطة أن يذكر في الطلب سبب الدعوة.
ب ـ لرئيس المجلس حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين.

المادة ٨٢

يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة إلى اللجنة تسهيلاً لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها.

المادة ٨٣

أ ـ يقوم بالأعمال الكتابية في كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس لمعاونة المقرر في أعمال اللجنة وفي تهيئة الأوراق والمشروعات والتقارير.

ب ـ يهيئ الموظف إضبارة لكل عضو تضم المشروعات واقتراحات القوانين والوثائق الخاصة بها وتوزع على أعضاء اللجنة في بدء كل جلسة.

المادة ٨٤

تكون المخاطبات بين اللجان والسلطات عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٥

للجان أن تطلب من الدوائر الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الجهات والهيئات المرتبطة بها أية أوراق أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة لديها للبحث. وعلى هذه الدوائر والمؤسسات أن تلبي الطلب خلال مدة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٦

أ ـ على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للإدلاء بما تطلب من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثله فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.

ب ـ لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهياً أو خطياً ضمن مهلة أسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٧

أ ـ جلسات اللجان سرية ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وإبداء الرأي في المواضيع التي تبحثها.

ب ـ يحق للجنة أن تقرر إجراء المناقشات والتصويت بحضور أعضائها فقط.

المادة ٨٨

لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر

عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه لرئاسة المجلس لإحالته إلى تلك اللجنة.

المادة ٨٩

للجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث.

المادة ٩٠

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدون مخالفته في متن التقرير.

المادة ٩١

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة.

المادة ٩٢

أ ـ يجب أن تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة.
ب ـ إذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس إمهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها.
ج ـ يحق للجنة أن تقترح التريث في إعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أي موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبرراً.

المادة ٩٣

يجب أن يطبع تقرير اللجنة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لدراسته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٩٤

يقدم التقرير إلى رئاسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة إذا كان مستوفياً جميع الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة ٩٥

إذا رأت إحدى اللجان أن المشروع أو الاقتراح أو الموضوع الذي أحيل إليها داخل في اختصاص

لجنة أخرى فلها أن تطلب نقله إلى تلك اللجنة وكما يجوز لإحدى اللجان أن تطلب أن ينقل إليها أي مشروع أو اقتراح أو موضوع محال في الأصل إلى لجنة أخرى إذا اعتبرته داخلاً في اختصاصها لتبدي رأيها فيه وتقدم عنه تقريراً ورئيس المجلس هو الذي يقرر النقل.

المادة ٩٦

عند بدء كل دورة عادية تستأنف اللجان البحث في المواضيع الباقية لديها من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى إجراء جديد.

المادة ٩٧

لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

المادة ٩٨

أ ـ توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ب ـ يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وإن لم يرد جواب عليها.

ج ـ تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال أسبوع.

د ـ في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغته القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

ه ـ يعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

و ـ للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الإحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

المادة ٩٩

أ ـ كل تعديل يقترح بعد انجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

ب _ لرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبا إحالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالاشارة اليه أثناء المناقشة.

المادة ١٠٠

أ _ تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.

ب _ إذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في أصل الموضوع أو لم يقرر إعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضاً له.

المادة ١٠١

أ _ تقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.

ب _ إذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيراً في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثير في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

المادة ١٠٢

يبدأ التصويت على اقتراح التأجيل أولاً ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها أبعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات أدخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

المادة ١٠٣

إذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

المادة ١٠٤

بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

المادة ١٠٥

لا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئياً إلا لمداولة واحدة ويجوز إخضاعها كلياً أو جزئيا

لمداولة ثانية قبل الاقتراع عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد إخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

المادة ١٠٦

إذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعد سماع إيضاحات مقدمها ورأى رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

المادة ١٠٧

إذا أقر المجلس نصاً من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجدداً.

المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

المادة ١٠٩

إذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناه العدد الكافي من الأعضاء.

المادة ١١٠

أ ـ إذا رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

ب ـ إذا أقر المجلس قانوناً يبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ١١١

أ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون أقره المجلس تنفيذاً لأحكام المادة ٩٨ من الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة ويحال إلى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعتين لبحثه وعلى اللجنتين أن تقدما تقريرهما حول الموضوع خلال أسبوع على الأكثر ويجب أن يكون التقرير معللاً موضحاً رأي اللجنة ورأي المؤيدين والمخالفين.

ب ـ يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام على توزيعه.

ج ـ تجري المداولة العامة في التقرير ثم يجري التصويت ويجب للإصرار على القانون المعترض عليه موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

د ـ يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١٢

أ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ب ـ إذا كان للقانون المعترض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت فيه المحكمة خلال سبعة أيام.

ج ـ فور تقديم الاعتراض من ربع أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان المجلس ويتثبت الرئيس من تواقيع مقدميه وعددهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا. كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

أ ـ لربع أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً من انعقاد دورة المجلس التي يجب عرض المرسوم التشريعي فيها.

ب ـ يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعترضين وتواقيعهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا ويبلغ صورة عنه إلى رئاسة الجمهورية.

ج ـ يوقف المجلس دراسة المرسوم التشريعي المعترض عليه ريثما تبت المحكمة الدستورية العليا في الاعتراض.

المادة ١١٤

يحيل المجلس المراسيم التشريعية التي تصدر تطبيقا للمادة (١١١) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها ويكون لبحثها في اللجان الأولوية على غيرها من الأعمال.

المادة ١١٥

ا ـ تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بإلغائها أو تعديلها بقانون وفقاً لأحكام المادة (١١١) من الدستور.

ب ـ إذا لم يلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها. ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١٦

أ ـ يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة (٧١) من الدستور وهي: (معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمَّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاماً تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).

ب ـ يتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

ج ـ لا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

د ـ يحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.

المادة ١١٧

تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة.

المادة ١١٨

يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

المادة ١١٩

بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وإبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

المادة ١٢٠

أ ـ تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

ب ـ إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من إنجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

ج ـ إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

المادة ١٢١

لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

المادة ١٢٢

أ ـ يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.

ب ـ يجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

المادة ١٢٣

تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أنَّ اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

المادة ١٢٤

يسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة.

المادة ١٢٥

أ ـ بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.

ب ـ تحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.

ج ـ يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

المادة ١٢٦

بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على المشروع

بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام.

المادة ١٢٧

أ ـ ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات.

ب ـ ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.

ج ـ متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذاكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٢٨

يبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة.

المادة ١٢٩

يقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراع على أبوابها باباً باباً.

المادة ١٣٠

يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.

المادة ١٣١

لا تسري أحكام المادة (١٠٥) من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة.

المادة ١٣٢

إذا قدمت السلطة التنفيذية أو الأعضاء مشروعاً أو اقتراحاً من الضروري الإسراع في بحثه، يجوز للمجلس أن يقرر استعجال النظر فيه.

المادة ١٣٣

لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح رأى من الضروري الإسراع في بحثه. وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب.

المادة ١٣٤

أ ـ في حال إقرار المجلس طلب استعجال النظر يحال المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة للبحث فيه.

وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها عنه خلال خمسة أيام من تاريخ وصوله إليها وإذا لم تنجزه اللجنة يدعى المجلس للمذاكرة فيه خلال خمسة أيام أخرى على الأكثر.

ب ـ إقرار استعجال النظر يوقف المدة الزمنية المحددة في هذا النظام.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

المادة ١٣٦

السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور.

المادة ١٣٧

لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

المادة ١٣٨

يجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل، كما يجب أن لا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملا على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.

المادة ١٣٩

أ ـ يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

ب ـ أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفهية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق وللسائل عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها

إلى الجلسة التالية.

المادة ١٤٠

على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

المادة ١٤١

يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً وإذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة.

المادة ١٤٢

يدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم.

المادة ١٤٣

يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده.

المادة ١٤٤

لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

المادة ١٤٥

للمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٤٦

إذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

المادة ١٤٨

يتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت.

المادة ١٤٩

إذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ.

المادة ١٥٠

أ ـ تتقدم الوزارة ببيان عن تنفيذ خطة التنمية وتطوير الإنتاج في شهر تشرين الأول من كل عام.

ب ـ يحال البيان إلى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه.

ج ـ يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة.

د ـ تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ.

المادة ١٥١

الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المادة ١٥٢

أ ـ على كل عضو أراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

ب ـ يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبلغها إياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً.

المادة ١٥٣

ا ـ للمستوجب حق استرداد استجوابه في كل وقت وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد.

ب ـ إذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر أنه استرده ما لم يتبنه غيره.

المادة ١٥٤

يعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة.

المادة ١٥٥

يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه.

المادة ١٥٦

إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة.

المادة ١٥٧

أ ـ يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعاً من خُمس أعضاء المجلس على الأقل.

ب ـ يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ج ـ في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة ١٥٨

يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره.

المادة ١٦٠

تسجل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

المادة ١٦١

أ ـ يحيل الرئيس إلى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان المختصة العرائض الواردة إلى

المجلس على أن تتلى خلاصتها في أول جلسة.

ب ـ إذا كان موضوع العريضة محالاً إلى إحدى لجان المجلس أحالها الرئيس إلى اللجنة لدراستها مع الموضوع.

المادة ١٦٢

لكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة.

المادة ١٦٣

تدقق اللجنة في العرائض المحالة إليها وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها إلى المجلس.

المادة ١٦٤

السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة على العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر.

المادة ١٦٥

إذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك لإثباته في جدول الأعمال.

المادة ١٦٦

على اللجنة إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.

المادة ١٦٧

أ ـ يحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة.

ب ـ على لجنة العرائض إبلاغ المجلس والمشتكي وجهة نظرها وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها.

ج ـ للجنة أن تبلغ المشتكي تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إذا رأت ذلك.

المادة ١٦٨

للجنة بعد دراسة الشكوى وجواب السلطة التنفيذية في ضوء التحقيقات الجارية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين.

المادة ١٦٩

أ ـ للرئيس الحق في إجازة العضو شهراً دون أخذ رأي المجلس.

ب ـ كل طلب إجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه.
ج ـ لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة إلا إذا كان ذلك بسبب المرض.

المادة ١٧٠

أ ـ حضور جلسات المجلس واجب على أعضاء المجلس.
ب ـ يوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون عليه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فإذا تبين أن العدد القانوني لم يكتمل فله أن يؤجل افتتاحها نصف ساعة فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة أسماء الغائبين وأعلن رفعها إلى يوم آخر.

المادة ١٧١

يحسم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية:
ـ أربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس بدون إذن مسبق.
ـ عشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدها اللجنة التي هو عضو فيها بدون إذن مسبق.

المادة ١٧٢

أ ـ لا يحسم من العضو شيء إذا حضر جلستين في الأسبوع لكل لجنة هو عضو فيها.
ب ـ لا يحسم من تعويضات العضو شيء إذا أجيز للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس أو الحكومة بصورة رسمية.
ج ـ إذا استمر غياب العضو أكثر من شهر بدون إذن من المجلس فلا يتقاضى شيئا من تعويضاته مدة الغياب.

المادة ١٧٣

أ ـ يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطي معلل موقع منه إلى رئيس المجلس بطلب الاستقالة.
ب ـ يسجل الطلب في ديوان المجلس بعد أن يتأكد الرئيس من توقيع مقدمه ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١٧٤

أ ـ يحال طلب الاستقالة إلى مكتب المجلس الذي يقدم تقريراً حوله إلى المجلس.
ب ـ ينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاستقالة، وعلى العضو طالب الاستقالة حضور الجلسة وإبداء أسباب استقالته.

المادة ١٧٥

يبت المجلس بالاستقالة بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وإذا وافق على الاستقالة يعلم الرئيس السيد رئيس الجمهورية بقرار المجلس.

المادة ١٧٦

إذا شغر مقعد أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو فقدان شرائط العضوية يعلم الرئيس المجلس بذلك ويبلغ الأمر إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٧٧

مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود الاقتراح بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس.

المادة ١٧٨

يشكل مكتب المجلس لجنة خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة أن تبت فيه خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الاقتراع إليها.

المادة ١٧٩

يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلني.

المادة ١٨٠

تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع أعضاء المجلس.

المادة ١٨١

إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قرار المجلس.

المادة ١٨٢

إذا وافق المجلس على الترشيح يتخذ قراراً بعرض الترشيح على المواطنين ويتم تحديد موعد الاستفتاء بقرار من رئيس المجلس ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى السلطة التنفيذية.

المادة ١٨٣

أ ـ يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء وإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع اصوات المقترعين أصبح رئيساً للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لأداء القسم الدستوري.

ب ـ إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

المادة ١٨٤

أ ـ مع مراعاة أحكام المادتين / ٨٨ و ٨٩/ من الدستور، إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

ب ـ يسجل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع.

المادة ١٨٥

يعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة.

المادة ١٨٦

مع مراعاة أحكام الدستور، تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس.

المادة ١٨٧

يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

المادة ١٨٨

إذا كان اقتراح التعديل مقدماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له أيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة.

المادة ١٨٩

على اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام أخر.

المادة ١٩٠

أ ـ يناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ب ـ إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على

الأقل من تاريخ تقديمه.

المادة ١٩١

يؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

المادة ١٩٢

إذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.

المادة ١٩٣

للنظام الداخلي قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأحكام المذكورة فيه.

المادة ١٩٤

أ ـ يجوز تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على اقتراح مكتب المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ب ـ يعرض اقتراح الأعضاء على المجلس لإحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

ج ـ يشترط لإقرار التعديل أن توافق عليه الأكثرية المطلقة لمجموع الأعضاء.

المادة ١٩٥

لا يجوز إعادة تقديم طلب التعديل المرفوض إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ رفضه.

المادة ١٩٦

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ١٩٧

يحدد عدد أفراد الحرس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس.

المادة ١٩٨

إلى أن يؤلف حرس المجلس يحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لحفظ النظام والحراسة وتكون تحت أمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى.

المادة ١٩٩

الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية ولا يجوز نشر شيء عنها إلا بعد

إدراجها في جدول الأعمال.

المادة ٢٠٠

إذا طرأ ما يستدعى عقد جلسة للمجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدده الرئيس، فله أن يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه.

المادة ٢٠١

لرئيس المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لالقاء كلمة في المجلس ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ٢٠٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو الصحف التي شوهت الوقائع، وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد يصدر دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العامة.

المادة ٢٠٣

تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة ٢٠٤

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور إقراره.

الجمهورية العراقية

النظام الداخلي لمجلس النواب

٢٠٠٦/٦/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة رقم (١)

مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور، والمواد الأخرى ذات الصلة.

المادة رقم (٢)

يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات.

المادة رقم (٣)

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة رقم (٤)

يلتزم أعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور وهذا النظام.

الفصل الثاني
هيأة رئاسة مجلس النواب

المادة رقم (٥)

يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر أعضائه سناً من الحاضرين،

وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.

المادة رقم (٦)

يؤدي عضو مجلس النواب في الجلسة الأولى اليمين الدستورية بالصيغة الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد. . . والله على ما أقول شهيد).

المادة رقم (٧)

أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه.

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أول ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

المادة (٨)

أولاً: يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز ونائبيه إلى تبوء المكان المخصص لهيأة الرئاسة.

ثانياً: تتكون هيأة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبيه.

المادة رقم (٩)

تمارس هيأة الرئاسة المهام الآتية:

أولاً: تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي أنهت اللجان المختصة دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يومين في الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مُدَد أخرى.

ثانياً: تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب.

ثالثاً: وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر.

رابعاً: البت بتنازع الاختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها.

خامساً: إعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الإدارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

سادساً: إقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديله ورسم السياسة الإدارية والمالية له وإطلاع أعضاء المجلس على ذلك.

سابعاً: تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها وإجراء المناقلة بين أبوابها.

ثامناً: تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين.

تاسعاً: تنظيم علاقات مجلس النواب مع مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية.

عاشراً: تنظيم علاقة المجلس بالمجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في أقاليم.

حادي عشر: تنظيم علاقات المجلس بالمجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ترتبط بها.

ثاني عشر:

أ. يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيأة الرئاسة في الأشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والإيفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط وفقاً للقوانين النافذة في الدولة، وتكون الأوامر بتوقيع رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه.

ب. في حالة غياب أحد أعضاء هيأة الرئاسة تصدر القرارات باتفاق العضوين الحاضرين.

ثالث عشر: تسمية مقرِرَين من بين أعضاء المجلس.

رابع عشر: اتخاذ القرارات المتعلقة بإيفاد أعضاء هيأة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب داخل وخارج العراق بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية.

خامس عشر: إشراف هيأة الرئاسة على دائرة البحوث وضمان حياديتها.

المادة رقم (١٠)

يدعو رئيس المجلس أو النائبان مجتمعَيْن هيأة الرئاسة إلى اجتماعات دورية ويجوز له أو لهما مجتمِعَين دعوة الهيأة إلى اجتماعات طارئة لها، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الهيأة.

المادة رقم (١١)

أولاً. في حالة تعذر قيام الرئيس أو نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها.

ثانياً. يدعو الرئيس أو النائبان مجتمعين إلى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتوافق عليه في هيأة الرئاسة.

ثالثاً. ترفع الجلسات بالتوافق أو باتفاق الرئيس مع أحد النائبين.

المادة رقم (١٢)

أولاً: عند تقديم أحد أعضاء هيأة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين.

ثانياً: لمجلس النواب إقالة أي عضو من هيأة رئاسته وفق القانون.

ثالثاً: إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل.

الفصل الثالث
العضوية في المجلس

المادة رقم (١٣)

يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون عراقيا كامل الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة ثانياً من الدستور.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة "ثالثاً" من الدستور.

ثالثاً: أن تنطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

المادة رقم (١٤)

يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية.

المادة رقم (١٥)

يُعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية.

المادة رقم (١٦)

يلتزم عضو المجلس بما يأتي:

أولاً: حضور اجتماعات المجلس ولجانهِ التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.

ثانياً: إحاطة هيأة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق.

المادة رقم (١٧)

أولاً: للرئيس منح العضو إجازة اعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس.

ثانياً: للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصولياً، وتقدر هيأة الرئاسة حالات الولادة.

ثالثاً: لا تعتبر فترة الإيفاد من قبل مجلس النواب غياباً للعضو.

المادة رقم (١٨)

أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف.

ثانياً: لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة.

ثالثاً. تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حلة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس.

المادة رقم (١٩)

أولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر. ثانياً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو أن يختار العضوية في إحدى الجهتين وإن لم يختر يعد عضواً في مجلس النواب فقط.

ثالثاً: لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة عضويته و لا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة.

المادة رقم (٢٠)

أولاً: لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.

ثانياً: لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً

بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ثالثاً: لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

الفصل الرابع
انعقاد المجلس

المادة رقم (٢١)

تنعقد جلسات المجلس في بغداد ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الاقتضاء.

المادة رقم (٢٢)

أولاً: لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول.

ثانياً: لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها.

ثالثاً: تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة.

المادة رقم (٢٣)

يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة رقم (٢٤)

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام، وإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإذا لم يكتمل أيضاً يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويُعيَن موعد آخر لانعقادها.

المادة رقم (٢٥)

يُعَد وجود النصاب لازماً عند التصويت ولا يُشترط لِصحة استمرار الاجتماع.

المادة رقم (٢٦)

يستمر المجلس في ممارسة أعماله مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من الدستور.

المادة رقم (٢٧)

يحق للعضو أثناء جلسات المجلس أن يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات إذا خالفت إحدى مواد الدستور أو النظام أو تجاوزت جدول أعمال الجلسة وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها.

المادة رقم (٢٨)

لمجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

المادة رقم (٢٩)

أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنَسب من قبل هيأة الرئاسة بتنظيم المحضر.

ثانياً. تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيأة رئاسة المجلس مناسبة.

الفصل الخامس
اختصاصات المجلس

المادة رقم (٣٠)

يمارس المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور.

المادة رقم (٣١)

يمارس المجلس الاختصاصات التشريعية الآتية:

أولاً: إصدار النظام الداخلي الخاص به.

ثانياً: تشريع القانون الذي يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

ثالثاً: النظر في مشاريع القوانين المقترحة من مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء بما في ذلك مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية، والمصادقة على الحساب الختامي، ويختص أيضا بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله أيضا عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً للمادة/ ٦٢ من الدستور.

رابعاً: المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء.

خامساً: المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه.

سادساً: النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل أعضاء المجلس ولجانه.

سابعاً: في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين تُعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانيةً إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة هيأة الرئاسة على القوانين ثانيةً، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تُعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للاعتراض، ويعد مصادقاً عليها.

المادة (٣٢)

يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية:

أولاً: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ثانياً: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.

رابعاً: طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.

خامساً: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون.

الفصل السادس
مهام رئيس المجلس ونائبيه

المادة رقم (٣٣)

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتحدث باسمه.

المادة رقم (٣٤)

يمارس الرئيس المهام الآتية:

أولاً: العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس.

ثانياً: افتتاح جلسات المجلس وترؤسها.

ثالثاً: دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية.

رابعاً: طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً.

خامساً: إدارة المناقشات والمحافظة على انتظامها، وتحديد موضوع البحث، ويوجه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع والنظام وله أن يوضح أو يستوضح أية مسألة يراها غامضة.

سادساً: عرض الأمور التي تتطلب إجراء التصويت عليها وإعلان نتائجها.

سابعاً: تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الأخرى وله تخويل أحد نائبيه أو غيرهما من الأعضاء.

ثامنا: اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس.

تاسعاً: الرقابة والإشراف على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وممارسة كافة الصلاحيات المقررة له في هذا الشأن بما لا يتعارض مع المادة (٩) من هذا النظام.

المادة رقم (٣٥)

أولاً: يمارس النائب الأول المهام الآتية:

أ. القيام بمهام رئيس المجلس عند غيابه أو تعذر قيامه بتلك المهام.

ب. متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما اتُفق عليه في هيأة الرئاسة.

ج. تولي رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة في المجلس.

ثانياً: يمارس النائب الثاني المهام الآتية:

أ- القيام بأعمال رئيس المجلس عند غيابه وغياب النائب الأول أو عند تعذر قيامهما بتلك المهام.

ب- متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما اتُفق عليه في هيأة الرئاسة.
ج- التثبت من حصول النصاب القانوني لانعقاد المجلس والإشراف على عملية تسجيل غياب الأعضاء بعذر أو من دونه.
د- تنظيم جدول بطالبي الحديث من أعضاء المجلس.
ثالثاً: يترأس عضو هيئة الرئاسة اجتماعات اللجان الدائمة عند حضوره لها ولا يحق له التصويت.
رابعاً: لهيأة الرئاسة أن تسند مهام إضافية لأي من النائبين.

المادة (٣٦)

يمارس المقرران المهام الآتية:
أولاً: مراقبة عملية فرز الأصوات بعد تصويت أعضاء المجلس.
ثانياً: تنظيم محاضر الجلسات وخلاصتها وتوثيقها وتوزيعها على الأعضاء.
ثالثاً: أي مهام أخرى تناط بهما من قبل هيأة الرئاسة.

الفصل السابع
سير العمل في المجلس

المادة(٣٧)

أولاً: تعد هيأة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه أو تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل.
ثانياً: لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
ثالثاً: تناقش فقرات جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يصار إلى مناقشة أية فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، وإذا تعذر إتمام النقاش فلهيأة الرئاسة تأجيل النظر فيها إلى جلسة ثانية.

المادة (٣٨)

أولاً: لهيأة الرئاسة وبعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية إصدار بيانات باسم مجلس النواب حول القضايا الهامة والمستجدات التي ترى ضرورة إصدار بيان حولها.
ثانياً: لعضو المجلس الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان يتعلق

ببعض الأمور الخطيرة أو ذات الأهمية العاجلة بعد موافقة هيأة الرئاسة عليه وتقديرها له.

المادة (٣٩)

أولاً: يفتتح الرئيس كل جلسة مع ذكر رقم الجلسة على الوجه الأتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم. . . نيابةً عن الشعب نفتتح الجلسة)

ثانياً: تلاوة آيات من القران الكريم في بداية كل جلسة.

المادة (٤٠)

أولاً: لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه، وموافقة هيأة الرئاسة، والمشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة وله استصحاب كبار موظفي الوزارة للاستعانة بهم بأذن من الرئيس.

ثانياً: للمواطنين والعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات المجلس بإذن من هيأة الرئاسة ما لم تكن الجلسات سرية.

المادة (٤١)

يتحدث العضو في الجلسة بإذن من الرئيس، وللرئيس تحديد مدة زمنية للحديث، ولا يجوز للعضو أن يتحدث أكثر من الوقت المسموح به، كما لا يجوز الحديث أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز رئيس الجلسة ذلك.

المادة (٤٢)

أولاً: يوجه العضو حديثه إلى رئيس الجلسة على أن لا يخرج عن الموضوع ويتحاشى التكرار. وعند الإخلال بذلك للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى التزام أحكام النظام الداخلي.

ثانياً: لا يسمح العودة إلى الموضوعات التي تم حسمها.

المادة (٤٣)

للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه، ولا يأتي بأمر مخلٍ بالنظام والوقار الواجب في الجلسة.

المادة (٤٤)

لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث، ولا إبداء أية ملحوظة إليه، وللرئيس وحدهُ الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء حديثة إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنهُ لا

محل لاسترساله في الكلام.

المادة (٤٥)

لرئيس الجلسة أن يأمر بحذف أي حديث يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً للنظام من محضر الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن من دون مناقشة.

المادة (٤٦)

إذا اختل النظام داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس من إعادته، يرفع الجلسة أو يؤجلها.

الفصل الثامن
الإجراءات الخاصة بمجلس رئاسة الدولة

المادة (٤٧)

يعقد مجلس النواب اجتماعاً خاصاً لمناقشة ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه طبقاً للمادة (٧٠) من الدستور.

المادة (٤٨)

يؤدي رئيس الجمهورية ونائباه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

الفصل التاسع
إجراءات منح الثقة للوزارات ومتابعة برامج الوزارات

المادة(٤٩)

أولاً. يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب.

ثانياً. يحال المنهاج الوزاري إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نائبي رئيس المجلس لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه.

ثالثاً. تعد الوزارة حائزةً على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

الفصل العاشر
السؤال والمساءلة والاستجواب

المادة رقم (٥٠)

لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

المادة رقم (٥١)

تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين.

المادة رقم (٥٢)

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها.

المادة رقم (٥٣)

للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وان يُعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة.

المادة رقم (٥٤)

يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه.

المادة رقم (٥٥)

يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب

لمناقشته.

المادة (٥٦)

لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائِهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

المادة (٥٧)

لمجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة رقم (٥٨)

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو إن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.

المادة رقم (٥٩)

للمستجوِب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه.

المادة رقم (٦٠)

إذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو أن يتقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس.

المادة رقم (٦١)

إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوَب تعد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز

أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوَب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

الفصل الحادي عشر
الإقالة وسحب الثقة

المادة رقم (٦٢)

يتم إعفاء أحد أعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانة أحدهم من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

أولاً. الحنث في اليمين الدستورية.

ثانياً. انتهاك الدستور.

ثالثاً. الخيانة العظمى.

المادة رقم (٦٣)

لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلبٍ موقعٍ من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجوابٍ موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

المادة رقم (٦٤)

أولاً: لمجلس الرئاسة، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: لمجلس النواب وبناءً على طلب خُمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أثر استجواب موجه إليه، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة رقم (٦٥)

تُعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

المادة رقم (٦٦)

في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف

مجلس الوزراء الجديد، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور.

المادة رقم (٦٧)

لمجلس النواب، حق استجواب مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثاني عشر
لجان المجلس

المادة (٦٨)

تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور.

المادة رقم (٦٩)

تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد إقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

المادة رقم (٧٠)

أولاً- تشكل في المجلس اللجان الدائمة المحددة فيما يلي:

١. لجنة العلاقات الخارجية

٢. لجنة الأمن والدفاع.

٣. اللجنة القانونية.

٤. لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.

٥. لجنة النزاهة.

٦. اللجنة المالية.

٧. اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار.

٨. لجنة التربية والتعليم.

٩. لجنة الصحة والبيئة.

١٠. لجنة العمل والخدمات.

١١. لجنة الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

١٢. لجنة حقوق الإنسان.

١٣. لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار.

١٤. لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

١٥. لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين.

١٦. لجنة الزراعة والمياه والأهوار.

١٧. لجنة اجتثاث البعث.

١٨. لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.

١٩. لجنة الشباب والرياضة.

٢٠. لجنة المرأة والأسرة والطفولة.

٢١. لجنة مؤسسات المجتمع المدني.

٢٢. لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.

٢٣. لجنة العشائر.

٢٤. لجنة الشكاوي.

المادة (٧١)

تشكيل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها.

المادة (٧٢)

أولاً: لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها.

ثانياً: تعرض هيأة الرئاسة أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية.

المادة رقم (٧٣)

تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً.

المادة رقم (٧٤)

تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها.

المادة رقم (٧٥)

أولاً: تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتتم دعوة الأعضاء عن طريق المقرر.

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور أكثرية عدد أعضائها.

ثالثاً: تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وترفع قراراتها لهيأة الرئاسة

بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم.

رابعاً: للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم وتحدد أجورهم بعد الاتفاق مع هيأة الرئاسة.

المادة رقم (٧٦)

أولاً- للجنة دعوة أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الرأي في القضايا المعروضة عليها ولا يحق له التصويت ولها دعوة أي موظف حكومي بعلم مرجعه أو خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستئناس برأيهم.

ثانياً- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور اجتماعات أية لجنة وله بعد استئذان رئيس الجلسة إبداء رأيه دون الاشتراك في التصويت.

المادة رقم (٧٧)

أولاً- للجنةِ وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة.

ثانياً. للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرةً للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

ثالثاً. لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

رابعاً. للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورة وصوت.

المادة رقم (٧٨)

للجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها.

المادة رقم (٧٩)

يعد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه أحكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور اجتماعاتها.

المادة رقم (٨٠)

عند حصول نقص في عدد أعضاء إحدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.

المادة رقم (٨١)

أولاً- على الرئاسة إحالة الموضوعات بكامل وثائقها إلى اللجان لدراستها ومناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

ثانياً- تنظم كل لجنة محاضر جلساتها وتُثبت أسماء الحاضرين والغائبين من الأعضاء وتدون ما يدور فيها من نقاش وآراء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة رقم (٨٢)

للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه.

المادة رقم (٨٣)

يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيأة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء.

المادة رقم (٨٤)

تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيأة الرئاسة.

المادة رقم (٨٥)

ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيأة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (٨٦)

للجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفائتة أو عجزه.

الفصل الثالث عشر
اختصاص اللجان الدائمة

المادة رقم (٨٧)

أولاً: لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام.

ثانياً: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين، المتعلقة باختصاصها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من هيأة الرئاسة و المتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام.
ثالثاً: لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها.

المادة رقم (٨٨)

لجنة العلاقات الخارجية.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. دراسة الموقف الدولي والإقليمي والتطورات السياسة الدولية.

ثانياً. متابعة السياسة الخارجية للدولة والتمثيل الدبلوماسي.

ثالثاً. متابعة المؤتمرات الدولية.

رابعاً. دراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية.

خامساً. اقتراح التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

سادساً. متابعة الشؤون الخاصة بالمنظمة العالمية للأُمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

المادة رقم (٨٩)

لجنة الأمن والدفاع.

تختص هذه اللجنة ما يأتي:

أولاً. متابعة شؤون أمن الدولة الخارجية.

ثانياً. متابعة شؤون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب والجريمة.

ثالثاً. متابعة شؤون القوات المسلحة.

رابعاً. متابعة شؤون جهاز المخابرات.

خامساً. اقتراح التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والشرطة وبأفرادها وأجهزة الاستخبارات العراقية.

المادة رقم (٩٠)

اللجنة القانونية.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً- مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور.

ثانياً- دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.

ثالثاً- معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

رابعاً- تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية.

خامساً- دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وإبداء الرأي بشأنها وإعداد نصوصها وصياغتها، بحسب ما تكلف به من قبل هيأة الرئاسة في المجلس.

سادساً- مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.

سابعاً- متابعة المفوضية العليا للانتخابات.

المادة رقم (٩١)

لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.

وتختص هذهِ اللجنة بما يأتي:

أولاً. الرقابة والإشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية.

ثانياً. رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز وبقية الثروات الطبيعية.

ثالثاً. تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية.

رابعاً. متابعة تأهيل واستحداث المنشآت النفطية لتأمين انسيابية المنتجات النفطية للمواطنين.

خامساً. متابعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية وملف الفساد الذي ترتب عليها.

سادساً. متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية.

المادة رقم (٩٢)

لجنة النزاهة.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة.

ثانياً. متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيأة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة).

ثالثاً. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.

المادة رقم (٩٣)

اللجنة المالية.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها
ثانياً. اقتراح التشريعات المتعلقة بالجمارك والضرائب والرسوم.
ثالثاً. متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين.
رابعاً. الإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب.
خامساً. متابعة إعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي.
سادساً. متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة.

المادة رقم (٩٤)

اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار.
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
أولاً. متابعة الخطط الاقتصادية للدولة.
ثانياً. الاهتمام بدور القطاع الخاص والخصخصة.
ثالثاً. متابعة شؤون التجارة الداخلية والخارجية والأجور والأسعار.
رابعاً. مراقبة العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية وضمان انسيابية وسلامة عملية التوزيع.
خامساً. متابعة تطوير الصناعة المحلية.
سادساً. متابعة شؤون الاستثمار الوطني والأجنبي واقتراح القوانين والقرارات التي تشجع المشاريع الاستثمارية بالعراق.
سابعاً. متابعة كافة أوجه مشاريع الإعمار السكنية والبني التحتية وغيرها.

المادة رقم (٩٥)

لجنة التربية والتعليم.
تختص هذه اللجنة على وفق ما يأتي:
أولاً. متابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحله ومناهجه.
ثانياً. متابعة وتطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي.
ثالثاً. متابعة تعميم ثقافة التسامح وحقوق الإنسان.

المادة (٩٦)

لجنة الصحة والبيئة.
تختص هذه اللجنة بما يلي:

أولاً. مراجعة السياسة الصحية للبلاد وتطويرها بما يتناسب مع أفضل الخدمات الحكومية.

ثانياً. الاهتمام بالكادر الطبي والصحي ومنحه فرص الاستقرار لمنع الهجرة كونها خسارة للطاقات.

ثالثاً. متابعة خطط توفير الأدوية والأجهزة من المناشئ المعتمدة دولياً.

رابعاً. متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة في كافة أنحاء العراق.

خامساً. متابعة حماية وتطوير المناطق الخضراء في مدن وأرياف العراق.

سادساً. متابعة حث الوزارات المعنية لمعالجة ظاهرة التصحر.

سابعاً. مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق.

المادة (٩٧)

لجنة العمل والخدمات.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. متابعة شؤون الخدمات البلدية ومياه الشرب والصرف الصحي.

ثانياً. متابعة شؤون الكهرباء.

ثالثاً. متابعة شؤون الاتصالات.

رابعاً. متابعة شؤون النقل.

خامساً. اقتراح القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال.

سادساً. مراقبة تطبيق قانون العمل.

سابعاً. مراقبة ومتابعة تهيئة العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل.

المادة رقم (٩٨)

لجنة شؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. الاهتمام بشؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية

ثانياً. متابعة شؤون مجالس الأقاليم والمحافظات والمجالس المحلية.

ثالثاً. متابعة التقيد بالمشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات

والزمالة الدراسية، والمؤتمرات المحلية والدولية.
رابعاً. متابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الأقاليم والمحافظات.
خامساً. اقتراح القوانين المنظمة للعلاقات بين المجالس التشريعية في الأقاليم والمحافظات مع الوزارات الاتحادية.
سادساً. اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيئتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٥ و١٠٦ من الدستور.

المادة رقم (٩٩)

لجنة حقوق الإنسان
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
أولاً. متابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المقرة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات.
ثانياً. رصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان.
ثالثاً. متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.

المادة رقم (١٠٠)

لجنة الثقافة والفنون والإعلام والسياحة والآثار.
تختص هذهِ اللجنة بما يأتي:
أولاً. الاهتمام بالثقافة بجميع مجالاتها.
ثانياً. الاهتمام بتطوير الفنون والآداب.
ثالثاً. الاهتمام بالسياحة وخاصةً السياحة الدينية.
رابعاً. متابعة شؤون الآثار ودراسة متابعة إعادة الآثار العراقية المسروقة والمفقودة والحفاظ عليها.
خامساً. متابعة وسائل الإعلام ومراقبة أدائها.
سادساً. متابعة هيئة الإعلام والاتصالات.

المادة رقم (١٠١)

لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.
وتختص هذهِ اللجنة بما يأتي:
أولاً. متابعة أعمال وقرارات دواوين الأوقاف.
ثانياً. تقديم مشروعات القوانين لتفعيل وتنمية الأوقاف.

ثالثاً. متابعة الهيأة العليا للحج والعمرة.

المادة رقم (١٠٢)

لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين.

تختص هذه اللجنة بمتابعة الشؤون التالية:-

أولاً. متابعة إعادة المهجرين والمرحلين قسراً، إلى محال سكناهم قبل الترحيل وإعادة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

ثانياً. متابعة إعادة الأموال المنقولة وغير المنقولة، المصادرة في ظل النظام السابق، بدون وجه حق من المرحلين والمهجرين.

ثالثاً. متابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم، في ظل النظام السابق، نتيجة ترحيل عوائلهم إلى خارج العراق.

رابعاً. دراسة مقترحات مشروعات القوانين المتعلقة بالجنسية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشر من الدستور وبالتنسيق مع اللجنة القانونية.

خامساً. متابعة الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية.

المادة رقم (١٠٣)

لجنة الزراعة والمياه والأهوار.

تختص هذه اللجنة بالشؤون التالية:

أولاً. متابعة الزراعة وتطويرها.

ثانياً. مراقبة تنفيذ سياسة الموارد المائية وتوزيعها في الداخل.

ثالثاً. متابعة شؤون الأرياف وتنميتها ورفع المستوى المعيشي للفلاحين والمزارعين.

رابعاً. متابعة شؤون الثروة الحيوانية وشؤون البيطرة.

خامساً. متابعة وتطوير شؤون البدو الرحل عن طريق توطينهم وتوفير البيئة الملائمة لهم.

سادساً. متابعة إحياء الأهوار.

سابعاً. متابعة شؤون سكان الأهوار وتطوير أوضاعهم.

ثامنا. تطوير الأهوار كثروة وطنية وتراث إنساني.

المادة رقم (١٠٤)

لجنة اجتثاث البعث.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. مراقبة ومراجعة الإجراءات التي تتخذها الهيأة العليا لاجتثاث البعث لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين.
ثانياً. اتخاذ توصيات بشأن القرارات التي تصدرها هيأة اجتثاث البعث ودوائرها في الوزارات والهيئات الحكومية وتعرض توصيات على مجلس النواب.

المادة رقم (١٠٥)

لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. متابعة عمل مؤسسة الشهيد.

ثانياً. متابعة عمل مؤسسة السجناء السياسيين.

ثالثاً. متابعة شؤون الشهداء والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والإرهابية.

رابعاً. متابعة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً. متابعة شؤون المفصولين السياسيين.

المادة (١٠٦)

لجنة الشباب والرياضة.

تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً. متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة. ثانياً. متابعة شؤون الرياضيين والمؤسسات الرياضية وتطويرها.

المادة رقم (١٠٧)

لجنة المرأة والأسرة والطفولة.

تختص هذه اللجنة بما يلي:

أولاً. تقديم مقترحات مشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع والمسيرة السياسية.

ثانياً. الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها وفق لوائح حقوق الإنسان مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقي.

ثالثاً. رصد مخالفات مؤسسات السلطة التنفيذية لحقوق المرأة الواردة في الدستور.

رابعاً. متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي الأسرة في المجتمع العراقي.

خامساً. الاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الأمومة والطفولة.

سادساً. الاهتمام بالأحداث ورعايتهم لمنعهم من الانحراف والتشرد.
سابعاً. متابعة دوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة والمسنين.

المادة رقم (١٠٨)

لجنة مؤسسات المجتمع المدني.
تختص هذه اللجنة بما يلي:
أولاً. اقتراح ودعم التشريعات والإجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
ثانياً. متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير أفكار وآليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.

المادة رقم (١٠٩)

لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.
تختص هذهِ اللجنة بما يأتي:
أولاً. تختص هذه اللجنة بمتابعة كل ما يتعلق بشؤون أعضاء مجلس النواب.
ثانياً. التحقق في الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب.
ثالثاً. العمل على تطوير الأعضاء البرلمانين بما يتحقق عن طريق الاتصال مع دول العالم من خلال الإيفادات. . . الخ.

المادة رقم (١١٠)

لجنة العشائر.
وتختص هذه اللجنة بما يأتي:
أولاً- متابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني.
ثانياً- متابعة النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بما ينسجم مع الدين والقانون.
ثالثاً- الأشراف على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع.

المادة رقم (١١١)

لجنة الشكاوي.
تختص هذهِ اللجنة بما يأتي:
١. استلام آراء ومقترحات وشكاوى المواطنين.

٢. النظر في هذهِ الشكاوى والمقترحات والأوراق وتحويلها إلى اللجان المختصة.
٣. متابعة هذهِ المقترحات مع اللجان المختصة وإبلاغ المواطنين بها.

المادة رقم (١١٢)

أولاً. لكل لجنة حق اقتراح القوانين، وتقدم اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.
ثانياً. تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس.
ثالثاً. يحيل رئيس المجلس مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

المادة رقم (١١٣)

تتابع اللجان في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في كافة المجالات وتصدر التوصيات بشأنها ولهيأة الرئاسة عرض هذهِ التوصيات على المجلس.

المادة رقم (١١٤)

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والموظفين في اللجنة ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز إن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بإذن من رئيسها.

المادة رقم (١١٥)

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها. ويجب أن يشتمل التقرير على الإجراءات التي قامت بها والأسباب التي استندت إليها في رأيها، وترفق بتقريرها نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير ومذكراتها الإيضاحية. ويجب أن يتضمن التقرير، الآراء المخالفة التي قد تكون أبديت من أعضائها في الموضوع.

المادة رقم (١١٦)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة تتراوح ما بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الموعد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

المادة رقم (١١٧)

تودع نسخ من القرارات الصادرة من جلس الرئاسة وقرارات مجلس الوزراء، لدى مكتبة المجلس، وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

المادة رقم (١١٨)

تُلزم الوزارات بإعلام اللجان المختصة عن القرارات الاستراتيجية والأمور الإدارية والتعليمات المهنية الصادرة عنها وللجان أن تطلب من الوزراء نسخاً من التقارير التي أعدوها في الزيارات الخارجية التي قاموا بها. وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها. وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير المختص فيما تضمنته هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

المادة رقم (١١٩)

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها. وتجري المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يضعه بهذا الشأن وإخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك.

الفصل الرابع عشر
اقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين

المادة رقم (١٢٠)

يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون.

المادة رقم (١٢١)

لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود ألأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه، فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغه، ويعرض الرئيس الأمر على هيأة الرئاسة. ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بما تقرره الهيأة في هذا الشأن فإذا أصرت الجهة المقدمة للاقتراح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس

النواب لاتخاذ ما يراه.

المادة رقم (١٢٢)

يحيل رئيس مجلس النواب الاقتراحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة.

المادة رقم (١٢٣)

إذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة إلى إحدى اللجان أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح

المادة رقم (١٢٤)

تسري بشأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص.

المادة رقم (١٢٥)

لمقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي مقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس، ويترتب على سحب الاقتراح اعتباره كأن لم يكن، ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في النظر في الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة رقم (١٢٦)

مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة ثم تحال إلى اللجنة المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها.

الفصل الخامس عشر
المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة (١٢٧)

تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل السادس عشر
الإجراءات التشريعية

المادة رقم (١٢٨)

يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع.

المادة رقم (١٢٩)

لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب إن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة رقم (١٣٠)

يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

المادة رقم (١٣١)

يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية اللجنة، في الجلسة المخصصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة رقم (١٣٢)

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، عد ذلك رفضاً للمشروع.

المادة رقم (١٣٣)

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادةً مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة.

المادة رقم (١٣٤)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

المادة رقم (١٣٥)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة رقم (١٣٦)

لا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يلي. أولاً - يُقرأ مشروع القانون قراءة أولى.

ثانياً- يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية بعد يومين على الأقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديلهِ ثم إجراء المناقشة عليه.

الفصل السابع عشر
الاعتراض على مشروعات القوانين

المادة رقم (١٣٧)

لمجلس الرئاسة الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها إليه خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور وفي حال عدم الموافقة تعاد القوانين إلى مجلس النواب.

المادة رقم (١٣٨)

أولاً: يعقد مجلس النواب جلسة لهذا الغرض، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض و الأسباب التي استند عليها قرار عدم الموافقة، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا أقر المجلس مشروع القانون محل النقض بالأغلبية ترسل إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ثانياً: في حالة عدم موافقته ثانيةً خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه فلمجلس النواب بعد إعادتها إليه أن يقر بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً

عليها.

الفصل الثامن عشر
الإجراءات الانضباطية

المادة رقم (١٣٩)

يتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي أخل بالنظام، إحدى الإجراءات الآتية:

أولاً. تذكير العضو بنظام الجلسة.

ثانياً. إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر.

ثالثاً. المنع من الكلام بقية الجلسة.

المادة رقم (١٤٠)

إذا لم يمتثل العضو لقرار رئيس الجلسة، فله أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس.

المادة رقم (١٤١)

للعضو الذي حُرِم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقر كتابة لرئيس المجلس أنه (يأسف لعدم احترامه نظام المجلس) ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

الفصل التاسع عشر
موازنة المجلس

المادة رقم (١٤٢)

للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة رقم (١٤٣)

يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس، ويعرض على هيأة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

المادة رقم (١٤٤)

تخضع حسابات المجلس إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل العشرين
أحكام ختامية

المادة رقم (١٤٥)

أولاً: للمجلس إرسال وفود من بين أعضائه إلى خارج العراق لأمور ذات علاقة بأعمالها ويراعى في ذلك اختصاصات اللجان.

ثانياً: للمجلس دعوة الوفود والشخصيات لعقد لقاءات معها للاطلاع على الأوضاع في العراق.

المادة رقم (١٤٦)

أولاً. لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيأة الرئاسة.

ثانياً. يمنع إدخال الأسلحة النارية أو الجارحة إلى بناية المجلس التي تحددها هيأة الرئاسة.

ثالثاً. يمنع دخول أي شخص داخل المجلس إلا بأذن مسبق من رئيس الجلسة.

المادة رقم (١٤٧)

أولاً: تكون هيأة الرئاسة هي المسؤولة عن ديوان المجلس.

ثانياً: يتولى إدارة ديوان المجلس رئيس للديوان بدرجة خاصة، ويمارس مهامه وفقاً للقانون والصلاحيات الممنوحة له من هيأة الرئاسة. ويكون مسؤولاً أمامها ويعاونه عدد من الموظفين وفقاً لاحتياجات المجلس.

ثالثاً: يرتبط المستشارون بهيأة الرئاسة مباشرة، ويكونون مسؤولين أمامها عن تقديم الاستشارة والخبرة للمجلس ولجانهِ الدائمة وإعداد التقارير والدراسات والبحوث التي تتعلق بأعمال المجلس واختصاصاته وأية مهام أخرى تكلفهم بها هيأة الرئاسة.

المادة رقم (١٤٨)

يجوز إجراء تعديلات على هذا النظام بناءً على اقتراح من هيأة الرئاسة أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية عدد الأعضاء.

المادة رقم (١٤٩)

تدون قرارات المجلس وتنشر باللغتين العربية والكردية.

المادة رقم (١٥٠)

يعاد النظر بهذا النظام وتُغير المواد التي تتعارض مع الدستور بعد إجراء التعديلات والمصادقة عليها.

المادة رقم (١٥١)

تُفتح مكاتب للمجلس في المحافظات لتأمين التواصل بين أعضاء مجلس النواب والجماهير.

المادة رقم (١٥٢)

أولاً. يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس النواب.

ثانياً. ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

سلطنة عمان

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

١٩٩٧/١٢/١٦

المادة ١

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه. وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

المادة ٢

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مقر المجلس أثناء انعقاد الجلسات أن يستأذن في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ٣

حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس مكفولة لكافة أعضائه. ولا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام القانون أو هذه اللائحة. وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة.

المادة ٤

يجب على العضو إن يمتنع عن القيام بأي من الأفعال التالية:

أ- إفشاء وقائع جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان.

ب- السماح لغير أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان.

ويحظر على أعضاء مكتب المجلس واللجان السماح لغيرهم من أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر الجلسات الخاصة بالمكتب أو اللجان إلا بموافقة رئيس المجلس على ذلك كتابة.

المادة ٥

يحظر عل العضو في جميع الأحوال وبصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة، وعلى العضو أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة له.

المادة ٦

لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود — اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دورة الانعقاد إلا بإذن من المجلس. ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس.

المادة ٧

الأجهزة الرئيسية للمجلس هي:

أولاً: رئيس المجلس.

ثانياً: مكتب المجلس.

ثالثاً: اللجان.

رابعا: الأمانة العامة.

المادة ٨

يشرف رئيس المجلس بوجه عام على حسن سير جميع أعماله ويراعي مطابقتها لأحكام قوانين البلاد وهذه اللائحة، وله أن يستعين في ذلك بأي من نائبيه أو مكتب المجلس.

المادة ٩

يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع وأحكام هذه اللائحة، وتعتبر أي مداخلة للمتكلم تخالف توجيه الرئيس كأن لم تكن وتحذف من مضبطة الجلسة.

ويطرح الرئيس الموضوعات للتصويت، ويعلن ما يصدره المجلس من توصيات.

المادة ١٠

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.

المادة ١١

يمثل رئيس المجلس في اتصاله بالهيئات والجهات الأخرى المجلس ويتحدث باسمه.

المادة ١٢

يتولى الرئيس الإشراف على تحضير الموازنة وعرضها على مكتب المجلس لمناقشتها قبل إحالتها للمجلس لإقرارها.

المادة ١٣

يتولى الرئيس الإشراف على الأمانة العامة وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ١٤

تكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية للمجلس وموظفيه.

المادة ١٥

لرئيس المجلس أن يفوض أياً من نائبيه في بعض اختصاصاته وله أن ينيبه لرئاسة بعض جلسات المجلس أو مكتب المجلس وتكون له الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسات.

المادة ١٦

يضع مكتب المجلس خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله، ويتولى الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم. كما يتولى معاونة لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧

يتولى المكتب مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد.

المادة ١٨

للمكتب أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة دراستها وتوصياتها، وله أن يقرر عرض التقرير على المجلس أو اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

المادة ١٩

يتولى المكتب النظر في مشروع الموازنة السنوية للمجلس بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضها على المجلس لإقرارها.

المادة ٢٠

يشترك المكتب مع الأمانة العامة في وضع جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة مراعياً أولوية إدراج المسائل المحالة إلى المجلس من جلالة السلطان والحكومة وتلك التي استوفيت عناصرها.

ويعلن الأمين العام جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل.

المادة ٢١

يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وتعرض الوفود على المكتب تقارير عن مهامها وزيارتها.

المادة ٢٢

يتلقى المكتب الطلبات والمقترحات التي يتقدم بها المواطنون إلى المجلس حول المسائل العامة. وللمكتب أن يستوضح رأي الحكومة فيما يرى استيضاحه من هذه الطلبات والمقترحات، أو إحالتها إلى اللجان المختصة. ويجوز تكليف الأمانة العامة بإخطار المواطن بما تم في طلبه.

المادة ٢٣

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة يتولى المكتب الإشراف على تنظيم جميع شؤون المجلس الإدارية والمالية وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن ويقره المجلس.

المادة ٢٤

يدعو رئيس المجلس المكتب إلى اجتماعات دورية ويجوز أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة. ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غياب الرئيس. ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه إلا الأمين العام ومن يؤذن له بذلك من باقي أعضاء المجلس وموظفيه ومن يرى المكتب دعوتهم من مسؤولي الحكومة أو غيرهم لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه. ويشرف الأمين العام على تحرير محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الأحوال.

المادة ٢٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح المكتب.

المادة ٢٦

تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة القانونية.

- اللجنة الاقتصادية.

- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية.

- لجنة التربية والتعليم والثقافة.

- لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى.

المادة ٢٧

تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دورة الانعقاد الأولى، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

المادة ٢٨

تنتخب كل لجنة بعد تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ويتولى أعمال التنسيق في اللجنة أحد موظفي المجلس.

المادة ٢٩

تحدد اللجان في بداية كل دورة في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة، وترتيب أولويات دراستها خلال الدورة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٣٠

تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها.

المادة ٣١

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه.

المادة ٣٢

تضع اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٣٣

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف.

المادة ٣٤

اجتماعات اللجان غير علنية، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٥

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس الجلسة ومنسقها.

المادة ٣٦

تجرى المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٣٧

لكل لجنة من لجان مجلس الشورى أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص أو من ينيبه من موظفي الوزارة للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

المادة ٣٨

لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة، ما تراه ضروريا من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس.

المادة ٣٩

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين. وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة.

المادة ٤٠

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها.

المادة ٤١

تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٤٢

يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليه وأسبابه. وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع.

المادة ٤٣

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة لتولي ذلك.

المادة ٤٤

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لإغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس.

المادة ٤٥

للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة. وتشكل اللجنة المشتركة من إحدى لجان المجلس وعدد من أعضاء اللجان ذات الصلة. ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المحال إليها الموضوع أصلاً.

المادة ٤٦

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام ومن يعأونه من المساعدين وموظفي الإدارة والاقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري الذي يصدر بقرار من المجلس.

المادة ٤٧

تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي يعدها مكتب المجلس ويقرها المجلس.

المادة ٤٨

يضع المجلس بناء على اقتراح الأمانة العامة بالاتفاق مع مكتب المجلس لائحة لتنظيم شؤون موظفي المجلس، وتسري في شأنهم فيما عدا ذلك أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

المادة ٤٩

يتولى الأمين العام الاختصاصات التي تخولها له هذه اللائحة وتكون له على وجه الخصوص

الصلاحيات الآتية:

ا- الإشراف على جميع إدارات وأقسام الأمانة العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة أداء كل منها لواجباته ويعرض مسؤولواً الإدارات والأقسام نتائج أعمالها عليه، ويكون الأمين العام مسؤولا أمام الرئيس عن سير الأعمال فيها.

ب- حضور جلسات المجلس والمكتب واللجان.

ج- الإشراف على إعداد محاضر جلسات المجلس وإعلانها للأعضاء طبقاً لتوجيهات رئيس المجلس أو أحد نائبيه حسب الأحوال.

د- أي اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

المادة ٥٠

تكون للأمين العام في مباشرته لصلاحياته وإشرافه على الإدارات المالية والإدارية للمجلس سلطة وكيل الوزارة في الجهاز الحكومي.

المادة ٥١

يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس.

المادة ٥٢

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية.

المادة ٥٣

يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

المادة ٥٤

يحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

المادة ٥٥

يجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

المادة ٥٦

إذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

المادة ٥٧

تحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية.

المادة ٥٨

ترفع اللجنة القانونية تقريها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة.

المادة ٥٩

إذا قرر مكتب المجلس إدراج موضوع التعديل المقترح في جدول أعمال المجلس سرت في شأنه أحكام المادتين (٥٣) و (٥٤).

المادة ٦١

يعرض مشروع الإطار العام لخطة التنمية على اللجنة الاقتصادية فور وروده إلى المجلس ويجري نظره أمامها على وجه الاستعجال.

المادة ٦٢

يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة الاقتصادية فور إحالة الإطار العام للخطة إليها، وإلى إن ينتهي المجلس من نظرها.

المادة ٦٣

تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عاماً عن الإطار العام للخطة، يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات.

المادة ٦٤

للأعضاء تقديم ملاحظاتهم كتابة قبل الجلسة التي تحدد لنظر التقرير بثلاثة أيام على الأقل تجتمع خلالها اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها.

المادة ٦٥

تبدأ مناقشة الإطار العام لخطة التنمية الخمسية في الجلسة المحددة لذلك، بتلاوة التقرير

وملحقه ما لم يرَ المجلس الاكتفاء بإيداعه، ثم تعطى الكلمة لمقرر اللجنة، ثم لممثل الحكومة إذا حضر الجلسة ثم للأعضاء، ويجوز استكمال المناقشة في يوم أو أيام تالية، ولا يجوز إبداء ملاحظات جديدة خلال المناقشة.

المادة ٦٦

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن الإطار العام للخطة وملاحظات الأعضاء بعد إقفال باب المناقشة ويبلغ به مجلس الوزراء.

المادة ٦٧

لمجلس الشورى إبداء رغبات الحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها، أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وذلك كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة.

المادة ٦٨

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها. ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته للجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٦٩

إذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه.

ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ٧٠

لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد. ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، وذلك في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس.

المادة ٧١

يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها بدون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم.

المادة ٧٢

إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها، كان على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.

المادة ٧٣

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص، ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة تالية لإبلاغه.

المادة ٧٤

يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية أو أن يودع الإجابة كتابة لدى الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كما أن له أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

المادة ٧٥

لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزا ولمرة واحدة.

المادة ٧٦

ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة ٧٧

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفوياً للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

المادة ٧٨

يبلغ الرئيس طلب المناقشة فور موافقة المجلس عليه للوزير المختص الذي يدعى للمشاركة في المناقشة.

ويحدد مكتب المجلس الإطار العام للنقاط التي تشملها المناقشة ويرفقه بالدعوة التي توجه إلى الوزير المختص.

ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة يتفق عليها مع رئيس المجلس. وله أيضاً أن يحدد بالتنسيق مع الرئيس عدد الجلسات التي يحتاج إليها لتناول الموضوعات التي تشملها المناقشة.

المادة ٧٩

يحدد نظام العمل بالمجلس عدد الجلسات وموعدها خلال كل دورة، ويجوز بموافقة المجلس إن تؤجل إحدى الجلسات ليوم غير معين. وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس، وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك.

المادة ٨٠

جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس من موظفيه ومن يرى دعوتهم لحضور إحدى جلساته.

المادة ٨١

تنقل عبر وسائل الإعلام الوطنية جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم ويجيبون على أسئلة الأعضاء.

تتم التغطية الإعلامية بشأن أسئلة الأعضاء والإجابة عليها وفق القواعد المرعية في المجتمع العماني.

ويكون البث في الأوقات وللفترات المناسبة التي تحددها جهات الاختصاص بما يكفل تعميم الفائدة.

المادة ٨٢

يراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم الأسس التالية:

١- يتم توزيع بيان الوزير على الأعضاء قبل الجلسة بوقت كاف لإتاحة المجال للاطلاع عليه،

ويقوم رئيس المجلس بإخطار الوزير بإيجاز مسبق عن الأسئلة التي يرغب الأعضاء في طرحها ليتمكن الوزير من توفير البيانات والمعلومات المطلوبة بما يساعد المواطنين على متابعة القضايا المطروحة.

ب- يجب أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسؤول الحكومي. وللوزير أو المسؤول الحكومي الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المكررة أو التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عنها، أو تخرج عن نطاق المناقشة أو عن اختصاصاته.

ج- يكون التعقيب على إجابات الوزير أو الاستفسارات حولها في جلسة غير علنية تعقد على مستوى المجلس أو اللجان حسبما تقتضيه طبيعة كل موضوع من الموضوعات المطروحة.

المادة ٨٣

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٨٤

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، فإذا تبين عند افتتاح الجلسة عدم تكامل العدد القانوني أجّل الرئيس انعقادها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة التالية.

المادة ٨٥

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين، ثم يأخذ المجلس في نظر الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.

المادة ٨٦

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس.

المادة ٨٧

يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة ٨٨

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك، وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، لا يقبل

طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

المادة ٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٠

لمسؤولي الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم وعليهم الحضور إذا كان ذلك بناء على دعوة من المجلس، لإلقاء بيان أو إيضاح عن سياسة الوزارة أو الحكومة، دون المشاركة في التصويت.

المادة ٩١

للعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية.

المادة ٩٢

يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه ووجهة نظره ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وأن يتقيد بقواعد النقاش، ويلتزم بعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذي سبقوه. ولرئيس المجلس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وانه لا مجال للاسترسال في الكلام.

ويجوز للرئيس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو عند الحديث في أي أمر من الأمور. ولا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة. كما لا يجوز مطلقا إن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام الأساسي للدولة أو بهيئة الحكومة أو بالوقار الواجب للجلسة.

المادة ٩٣

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظات إليه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره

فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه.

المادة ٩٤

كل عضو قرر رئيس المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام يجوز للرئيس أن يقرر إخراجه من القاعة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة.

المادة ٩٥

إذا صدر قرار من رئيس المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية.

المادة ٩٦

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس طبقاً للمادة السابقة أن يطلب وقف قرار حرمه ابتداء من اليوم التالي لصدوره وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار رئيس المجلس، ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٧

يتولى الأمين العام الإشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس طبقاً لتوجيهات الرئيس ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة حسب الأحوال والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر جلساته.

المادة ٩٨

يؤخذ الرأي إما برفع الأيدي أو بأية وسيلة أخرى يقررها المجلس، وفي جميع الأحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي، يؤخذ الرأي نداء بالاسم. ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت، ويكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٩

تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة ١٠٠

يعلن الرئيس على الأعضاء توصية المجلس طبقاً لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد إعلان التوصية

التعليق عليها، كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو إنهاءها ويوم الجلسة التالية وساعة افتتاحها.

المادة ١٠١

تحرر الأمانة العامة كل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات، وعلى الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية هذه المضابط.

المادة ١٠٢

للرئيس أن يأمر حذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة.

المادة ١٠٣

على الأمانة العامة للمجلس إن توزع مضابط جلسات دور الانعقاد على الأعضاء بعد طبعها، ويجب أن يتم ذلك قبل ثلاثة أسابيع من بداية الدورة التالية، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح في مضبطتها، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال عشرة أيام على الأكثر من تسلمه نسخته منها.

المادة ١٠٤

تعرض مضابط الدورة للتصديق عليها جملة في أولى جلسات الدورة التالية، وتعرض مع مضبطة كل جلسة طلبات التصحيح المقدمة حولها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويوقع على المضبطة كل من رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس. ويكون التصديق على مضابط جلسات دورة الانعقاد الأخيرة بواسطة مكتب المجلس.

المادة ١٠٥

المجلس مستقل بموازنته عن الموازنة العامة للدولة، وتدرج رقماً واحداً فيها، ويتولى مكتب المجلس النظر في مشروع الموازنة المحال إليه من الرئيس ويتخذ التوصيات المناسبة بشأن إعداد أبوابها وطريقة التصرف فيها وتقدم للمجلس لإقرارها سنوياً، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان.

المادة ١٠٦

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية.

المادة ١٠٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من جهة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يستعين بالأمانة العامة للرقابة المالية للدولة لوضع تقرير يرفع إليه، عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ١٠٨

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويحدد الرئيس إجراءات الأمن التي يراها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة ١٠٩

لا يجوز لأحد الدخول إلى رحاب المجلس إلا بترخيص خاص وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام وإلا جاز إخراجهم.

المادة ١١٠

فيما عدا ما يتقدم به الوزراء أو غيرهم من مندوبي الحكومة من بيانات للمجلس عن خطة الوزارة أو الحكومة، لا يجوز عرض موضوع على المجلس أو إدراجه في جدول أعمال جلساته إلا بعد استيفاء كافة تفاصيله والبيانات والدراسات المتعلقة به.

المادة ١١١

توفر الأمانة العامة للمجلس عدداً من الملفات تحتوي على نسخ من التفاصيل والبيانات والدراسات المشار إليها في المادة السابقة، وتوضع هذه الملفات في مقر المجلس وتكون تحت تصرف من يرغب في الاطلاع عليها من الأعضاء قبل انعقاد الجلسات.

سلطنة عمان

نظام مجلسي الشورى والدولة

١٩٩٧/١٢/١٦

الباب الأول
أحكام مشتركة بين المجلسين

المادة ١

تكون لكل من مجلسي الدولة والشورى الشخصية الاعتبارية، كما يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مسقط.

المادة ٢

مدة عضوية كل من مجلسي الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية ويجوز تجديد العضوية لمدة أخرى واحدة فقط وفقاً للإجراءات المقررة.

المادة ٣

يقسم رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى أمام جلالة السلطان، وقبل أن يتولى أعماله، اليمين التالية:

(اقسم بالله العظيم إن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصلية، وان أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق).

ويقسم الأعضاء – كل أمام مجلسه – نفس اليمين قبل أن يتولى أعماله.

المادة ٤

تزول صفة العضوية عن عضو أي من مجلسي الدولة أو الشورى في الحالات التالية:

ا - إذا فقد أحد شروط العضوية.

ب- إذا فقد الثقة والاعتبار.

ج- إذا أخل بواجبات منصبه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة ٥

يكون لكل من مجلسي الدولة والشورى أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد من المساعدين والموظفين.

ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم سلطاني ويمنح الدرجة المخصصة لوكيل وزارة.

المادة ٦

يعقد كل من مجلسي الدولة والشورى أربع دورات عادية سنويا خلال أشهر يناير ومارس ومايو وأكتوبر من كل عام، ويجوز للرئيس إن يدعو إلى عقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ٧

يخصص مجلس الوزراء اجتماعين سنويين، يحضر أحدهما رئيس وأعضاء مكتب مجلس الدولة ويحضر الآخر رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشورى، وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بين الحكومة من جهة وبين كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى من جهة أخرى.

ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة وخاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي يحيلها جلال السلطان إلى الحكومة لمعرفة رأيها في مدى إمكانية تنفيذها أو لتحديد أفضل السبل للاستفادة منها. كما تتولى اللجنة الإعداد للاجتماع التنسيقي السنوي المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٨

تقوم الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالتعاون مع كل من مجلسي الدولة والشورى لتسهيل مهامه، وتقدم له ما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة ٩

يرفع رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بنتائج أعمال المجلس الذي يرأسه.

المادة ١٠

تحدد مخصصات رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى ومكافآت الأعضاء بمقتضى أوامر سلطانية.

الباب الثاني
مجلس الدولة

المادة ١١

ا – يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء لا يجاوز نصف عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني.

ب - يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم سلطاني.

ج - يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائباً للرئيس في أول دورة للمجلس.

المادة ١٢

يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من بين الفئات التالية:

ا - الوزراء ووكلاء الوزارة السابقين ومن في حكمهم.

ب - السفراء السابقين.

ج - كبار القضاة السابقين.

د – كبار الضباط المتقاعدين.

ه - المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

و - الأعيان ورجال الأعمال.

ز - الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن.

ح - من يرى جلالة السلطان تعيينه عضواً بالمجلس من غير الفئات السابقة.

المادة ١٣

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢) يشترط في عضو مجلس الدولة ما يلي:

ا- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

ج- أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة ولديه خبرة عملية مناسبة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ١٤

لعضو مجلس الدولة أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على جلالة السلطان.

المادة ١٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الدولة لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس يتم بمرسوم سلطاني تعيين من يحل محله إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ١٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة وعضوية مجلس الشورى، كما لا يجوز إلا للفئتين المشار إليهما في الفقرتين (هـ) و (ح) من المادة (١٢) الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة.

المادة ١٧

يقوم مجلس الدولة بمساعدة الحكومة على تنفيذ الإستراتيجية التنموية الشاملة، وبما يسهم في ترسيخ القيم الأصلية للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته وتأكيد المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للدولة.

المادة ١٨

يتمتع مجلس الدولة في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

ا- إعداد الدراسات التي تسهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتساعد على أيجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تقديم المقترحات التي من شانها تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية وتنمية الموارد.

ج- تقديم الدراسات والمقترحات في مجال السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحسين الأداء.

د- مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية ومشروعات التعديلات المقترحة وفقاً للمادة (٢٩/ب) وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وبعد إحالتها إليه من مجلس الشورى. ويقدم المجلس توصياته في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء.

ه- دراسة ما يحيله جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التي تخدم الصالح العام، وإبداء الرأي فيها.

المادة ١٩

يرفع المجلس نتائج دراساته ومقترحاته وتوصياته إلى جلالة السلطان أو إلى مجلس الوزراء حسب مقتضيات الأحوال.

المادة ٢٠

يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له.

الباب الثالث
مجلس الشورى

المادة ٢١

يتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجري اختيارهم على النحو التالي:

ا - تقوم كل ولأية بترشيح أربعة من أبنائها إذا كان عدد سكانها ثلاثين إلف نسمة فأكثر، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس.

ب- إذا كان عدد سكان الولاية أقل من ثلاثين ألف نسمة رشحت اثنين فقط، يختار أحدهما لعضوية المجلس.

ج- يصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك قبل البدء في إجراءات الترشيح بوقت كاف.

كما يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة تتضمن ضوابط وإجراءات الترشيح.

المادة ٢٢

يشترط في من يتم ترشيحه أو اختياره لعضوية مجلس الشورى ما يلي:

ا - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية طبقاً للقانون.

ب- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

ج- أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في ولايته، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.

المادة ٢٣

يصدر بتسمية أعضاء مجلس الشورى المختارين مرسوم سلطاني، كما يصدر بتعيين رئيس المجلس مرسوم سلطاني.

المادة ٢٤

يختار مجلس الشورى من بين أعضائه نائبين للرئيس في أول دورة للمجلس.

المادة ٢٥

يكون لمجلس الشورى مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وستة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له.

المادة ٢٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة.

وإذا اقتضت الضرورة ترشيح أحد الموظفين وتم اختياره فتعتبر خدماته منتهية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بتسميته عضواً في المجلس وتسري في شأنه أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة.

المادة ٢٧

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس بدورة كاملة يتم اختيار خلف له ليستكمل مدة المجلس، ويصدر بتسميته مرسوم سلطاني.

المادة ٢٨

يقوم مجلس الشورى بمساعدة الحكومة في كل ما يهم المجتمع العماني، ويقدم لها ما يراه كفيلاً بدعم مقوماته الأساسية وقيمه الأصلية.

المادة ٢٩

يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

ا - مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وذلك فيما عدا القوانين التي يرى جلالة السلطان أن المصلحة العامة تقتضي إصدارها مباشرة، ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

ب- تقديم ما يراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة، ويحيل المجلس مشروعات التعديلات التي يُقترح إجراؤها على هذه القوانين إلى مجلس الدولة.

ج- إبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من موضوعات وتقديم المقترحات المناسبة إليها في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

د- المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد وإبداء الملاحظات على إطارها

العام الذي تحيله الحكومة إلى المجلس.

هـ- المشاركة في ترسيخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولوياتها والجهود التي تبذل لتنفيذها ، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعميق الترابط بين المواطنين والحكومة.

و – المشاركة في الجهود الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث.

ز– النظر في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطويرها وتحسين أدائها.

ح – النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، واقتراح وسائل العلاج المناسب لها.

ط- إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس.

المادة ٣٠

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (ا ، ب، ج) من المادة (٢٩) يرفع مجلس الشورى توصياته إلى جلالة السلطان.

المادة ٣١

يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم. ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها.

فلسطين

النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة ١

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١ _ المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

٢ _ رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣ _ الرئيس: رئيس المجلس التشريعي.

٤ _ مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

٥ _ هيئة المكتب: هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.

٦ _ العضو: عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.

٧ _ القانون الأساسي: القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.

٨ _ أمانة السر: أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.

٩ _ الأغلبية المطلقة: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

١٠ _ الأغلبية المطلقة للمجلس: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس.

١١ _ الأغلبية النسبية: أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.

١٢ _ أغلبية الثلثين: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

المادة ٢

١ _ يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.

٢ _ يقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سناً وإذا تعذر قيام أي

منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.

٣ ـ لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة ٣

القسم

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس: -اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد-.

المادة ٤

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده. وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (٨،٩، ١٠) من هذا النظام.

المادة ٥

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة ٥٪ من مجموع عدد أعضاء المجلس.

المادة ٦

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

المادة ٧

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

المادة ٨

انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطى كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على اعلى الأصوات ويعتبران

مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

المادة ٩

انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب لتولي مسؤولياتها.

المادة ١٠

الاستقالة من هيئة المكتب

١ _ يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.

٢ _ يقدم طلب الاستقالة مكتوباً إلى هيئة المكتب.

٣ _ على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.

٤ _ يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.

٥ _ وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١١

الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

المادة ١٢

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها.

وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

المادة ١٣

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ١٤

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة المكتب.

المادة ١٥

١ ــ بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.
٢ ــ في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.
٣ ــ عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.
٤ ــ لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

المادة ١٦

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

المادة ١٧

١ ــ جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

٢ ـ تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

المادة ١٨

شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ.

المادة ١٩

مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٢٠

١ ـ يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.

٢ـ تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مقرة ما لم يعترض عليها الأعضاء.

٣ـ لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثني بنص خاص في هذا النظام.

المادة ٢١

انتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

المادة ٢٢

الجلسة الطارئة

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

المادة ٢٣

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

المادة ٢٤

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

المادة ٢٥

يدعى المجلس إلى جلسة سرية في حالات خاصة بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ٢٦

١ ـ عند انعقاد المجلس فـي جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.

٢ ـ لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.

٣ ـ في حالة زوال سبب السرية وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٢٧

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

المادة ٢٨

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

المادة ٢٩

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

المادة ٣٠

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٣١

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

المادة ٣٢

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

المادة ٣٣

للرئيس السماح للوزراء بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزاراتهم.

المادة ٣٤

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال التالية:

١ _ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.

٢ _ اقتراح التأجيل.

٣ _ تصحيح واقعة مدعى بها.

٤ _ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٥ _ إبداء الدفع بعدم المناقشة.

٦ _ اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر،

ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

المادة ٣٥

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ٣٦

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (٣٢) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

المادة ٣٧

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

المادة ٣٨

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

المادة ٣٩

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

١ _ منعه من الكلام بقية الجلسة.

٢ _ إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

٣ _ حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه.

المادة ٤٠

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار

وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٤١

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

المادة ٤٢

تسقط العضوية في الحالات التالية:

١ _ في حالة الوفاة.

٢ _ في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة ٤٣

استنادا إلى المادة (٤٢ _ ٢) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس كتابة موقعا من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب

المادة ٤٤

١ _ يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢ _ للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

المادة ٤٥

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

المادة ٤٦

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

المادة ٤٧

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.

المادة ٤٨

١ ـ يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

أ ـ لجنة القدس.

ب ـ لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ج ـ لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).

د ـ اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).

ه ـ اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).

و ـ لجنة الموازنة والشؤون المالية.

ز ـ اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط).

ح ـ لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).

ط ـ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).

ي ـ لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

ك ـ لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢ ـ يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

٣ ـ للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

٤ ـ يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

المادة ٤٩

اختيار أعضاء اللجان

١ ـ تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة مكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.

٢ ـ للمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

المادة ٥٠

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

المادة ٥١

١ ـ لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.

٢ـ لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من هذا النظام.

المادة ٥٢

١ ـ تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.

٢ ـ يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

المادة ٥٣

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

المادة ٥٤

١ ـ جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

٢- يجوز للجان عقد جلسات علنية.

المادة ٥٥

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

المادة ٥٦

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

المادة ٥٧

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة ٥٨

١ ــ للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها.
٢ ــ تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

المادة ٥٩

١ ــ يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
٢ ــ لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٦٠

تقارير اللجان

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

المادة ٦١

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل

الجلسة المحددة للنظر فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٦٢

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

المادة ٦٣

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

المادة ٦٤

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

المادة ٦٥

١ _ يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
٢ _ ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.
٣ _ يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالا بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
٤ _ بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.
٥ _ على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.

المادة ٦٦

لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

المادة ٦٧

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

المادة ٦٨

آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات.

١ _ تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ _ في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب _ تجرى القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

٢ _ تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

المادة ٦٩

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك)

المادة ٧٠

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٧١

إصدار القوانين

١ _ يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب

اعتراضه وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

٢ ـ إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٢

مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقاً للمادة (٦٥) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرها تطبق عليها أحكام المادة (٦٥) المذكورة من هذا النظام.

المادة ٧٣

اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

١ ـ يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.

٢ ـ إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضا أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.

٣ ـ يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

٤ ـ بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من هذا النظام.

٥ ـ أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

المادة ٧٤

مشروع قانون الموازنة

١ـ يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.

٢ ـ يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه

تفصيلياً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

٣ ـ يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوبا بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.

٤ ـ يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً.

٥ ـ لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.

٦ ـ إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

المادة ٧٥

١ ـ يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.

٢ ـ يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

المادة ٧٦

شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٧٧

يرد الوزير إلى الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس

بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

المادة ٧٨

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

المادة ٧٩

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

المادة ٨٠

شروط الاستجواب وإجراءاته

١ _ يجب إن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.

٢ _ للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.

٣ _ لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.

٤ _ يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسالة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.

٥ _ يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

المادة ٨١

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية:

١ _ بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

٢ _ بموجب طلب من مجلس الوزراء.

٣ _ بناء على طلب اللجنة المختصة.

المادة ٨٢

يبحث المجلس ولجانه الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابة أو شفاهة.

المادة ٨٣

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي نص عليها هذا النظام دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

المادة ٨٤

١ ـ إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه، وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

٢ ـ وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناء على قرار الأغلبية المطلقة.

المادة ٨٥

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة اقل من شهر.

المادة ٨٦

يقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل:

١ ـ أ ـ باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

ب ـ بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

٢ ـ يؤذن دائما للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم. ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وآخر من مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقفل باب المناقشة أو الاستمرار فيها، فإذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

المادة ٨٧

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

المادة ٨٨

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

المادة ٨٩

١ _ تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية ويرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

٢ _ يستثنى من أحكام الفقرة -١- أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

المادة ٩٠

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منهم على حدة.

المادة ٩١

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ٩٢

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

المادة ٩٣

١ _ قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

٢ _وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.

٣ _ إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

٤ _ فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

المادة ٩٤

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إلا إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

المادة ٩٥

١ ـ لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

٢ ـ لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة.

٣ ـ لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

٤ ـ يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٥ ـ لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

المادة ٩٦

١ ـ يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

٢ ـ يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.

٣ ـ تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.

٤ ـ للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ٩٧

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

المادة ٩٨

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

المادة ٩٩

حقوق الأعضاء وواجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

١ - الحصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من هذا الفصل.

٢ - مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.

٣ - بدل مهمات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.

٤ - مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يتمتع العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.

٥ - يستحق العضو أو ورثته من بعده ٧٥٪ من المكافأة الشهرية التي يتقاضاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.

٦ - جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

ثانياً: الواجبات والموانع

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

١ - الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.

٢ - ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.

٣ - ألا يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أموال أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

٤ - ألا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.
٥- ألا يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

المادة ١٠٠

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعه من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظا نابيه أو عبارات غير لائقة.

المادة ١٠١

تقيد العرائض والشكاوى في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها ، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة ، وإعلام مقدمها بذلك.

المادة ١٠٢

١ _ يحيل الرئيس العرائض والشكاوى إلى ديوان الشكاوى، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.
٢ _ يفحص ديوان الشكاوى ما يحال إليه من شكاوى ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

المادة ١٠٣

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

المادة ١٠٤

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

المادة ١٠٥

الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

المادة ١٠٦

الغياب

١ ـ في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.

٢ ـ إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

المادة ١٠٧

١ ـ المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقرار من قبل المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.

٢ ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

المادة ١٠٨

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

المادة ١٠٩

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

المادة ١١٠

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذه قراراً بشغور موقع العضو المستقيل.

المادة ١١١

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

المادة ١١٢

يبلغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

المادة ١١٣

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

المادة ١١٤

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية، وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

المادة ١١٥

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الوقائع الفلسطينية حسب الأصول، ويلغي هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

قطر

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

١٩٧٩/٨/٢٢

المادة ١

يتألف مجلس الشورى من عدد من الأعضاء لا يجاوز ثلاثين عضوا، يصدر بتعيينهم قرار أميري.

المادة ٢

تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى، اعتباراً من تاريخ صدور القرار الأميري بتعيينه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تسقط عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب من الأسباب.

المادة ٣

تسقط صفة العضوية عن عضو المجلس بقرار من الأمير في الحالات الآتية:

١ _ إذا فقد العضو الثقة والاعتبار طبقاً للمادة (٦٢) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

٢ _ إذا استقال العضو من منصبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٣ _ إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في **المادة** (٤٢) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

المادة ٤

تقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، وعليه عرضها على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد صدور قرار اميري بقبولها بعد أخذ رأي المجلس.

ويجوز للعضو المستقيل العدول عن استقالته قبل قبولها.

المادة ٥

لا يجوز للعضو الغياب عن إحدى جلسات المجلس أو اللجان، إلا بعد إخطار الرئيس بذلك مع بيان الأسباب، وإذا اضطر للغياب عن أكثر من جلسة واحدة، وجب استئذان الرئيس.

ولا يجوز طلب الإذن بالغياب لمدة غير محددة.

وعند حضور الجلسة لا يجوز للعضو مغادرتها قبل ختامها إلا بإذن الرئيس بالنسبة لجلسات

المجلس، ومقرر اللجنة بالنسبة لجلسات اللجان.
ويتعين على مقرر اللجنة، إخطار رئيس المجلس عقب كل اجتماع، ببيان عن حضور أعضاء اللجان وغيابهم وانصرافهم.

المادة ٦

إذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، دون عذر مقبول، قطعت مكافأة العضوية عن مدة الغياب.
ويشترط لقطع المكافأة أن يوجه الرئيس إلى العضو إنذاراً كتابياً بذلك قبل الجلسة الأخيرة التي يترتب على الغياب فيها سريان هذا الحكم.
وإذا تكرر الغياب بعد ذلك، دون عذر مقبول، عرض الرئيس أمر هذا العضو على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الحاضرين رفع توصية للأمير باعتباره مستقيلاً.

المادة ٧

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدته بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها أعلن المجلس خلو مكانه، ووجب على الرئيس إخطار الأمير بذلك فوراً لتعيين عضو آخر طبقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

المادة ٨

أجهزة المجلس الرئيسية هي:
١ ــ رئاسة المجلس.
٢ ــ مكتب المجلس.
٣ ــ اللجان.
ويمارس كل جهاز منها الاختصاصات التي ينوطه بها النظام الأساسي المؤقت المعدل أو هذه اللائحة

المادة ٩

ينتخب مجلس الشورى في أول جلسة لدور انعقاده العادي السنوي، رئيساً ونائباً للرئيس، ويرأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء سناً، وتستمر مدة الرئيس ونائبه حتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادي التالي.
ويجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبه.
ويتم انتخاب الرئيس ونائبه بالاقتراع السري والأغلبية النسبية، وعند تساوي أكثر من

مرشح في الحصول على تلك الأغلبية يجري الانتخاب بطريق القرعة.

المادة ١٠

يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التي يخولها له النظام الأساسي المؤقت المعدل، أو هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

١ _ الإشراف العام على جميع أعمال المجلس وأجهزته، وعلى مراعاة تطبيق أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل، واللائحة الداخلية للمجلس.

٢ _ رئاسة الجلسات وافتتاحها وإدارتها وإعلان انتهائها، وإدارة المناقشات، والإذن في الكلام وتلقي الأسئلة وتوجيهها، وطرح الموضوعات للتصويت وإعلان نتيجته.

٣ _ الاشتراك في المناقشات.

٤ _ ضبط الأمن والنظام داخل المجلس، وطلب معونة رجال الشرطة عند الاقتضاء.

٥ _ الإشراف على تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي، وعرضهما على مكتب المجلس لمناقشتها، ثم على المجلس لإقرارهما، والإشراف على الصرف من الميزانية بعد اعتمادها طبقاً للقانون.

٦ _ الإذن بحضور الزوار جلسات المجلس وإخراجهم منها إذا أخلوا بنظامها.

٧ _ تمثيل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى والأفراد، والجهات الأجنبية التي يختص المجلس بالاتصال بها.

المادة ١١

١ _ عند غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب، يحل محله نائب الرئيس، وعند غيابهما معا، تكون الرئاسة لأحد المراقبين بالتناوب بينهم أسبوعياً فإن غاب هؤلاء جميعاً عقدت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً. ويتولى من يحل محل الرئيس جميع اختصاصاته طوال فترة غيابه.

٢ _ في حالة خلو مكان الرئيس أو نائبه، أثناء دور الانعقاد العادي السنوي، لأي سبب من الأسباب، ينتخب المجلس من يحل محله، خلال أسبوعين من تاريخ الخلو وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة ١٢

١ _ يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ومراقبين اثنين أو أكثر حسب الحاجة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس أو اختيار اللجان قبل تشكيل هذا المكتب.

٢ _ ينتخب المجلس المراقبين، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية في أول جلسة لدور الانعقاد العادي التالي. وإذا خلا مكان أحد المراقبين أثناء دور الانعقاد لأي سبب من الأسباب، انتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو، ويجوز إعادة انتخاب المراقبين.

٣ _ إذا تساوى أكثر من مرشح للمراقبة في الحصول على الأغلبية النسبية، أجريت القرعة بينهم لاختيار أحدهم أو بعضهم.

المادة ١٣

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من الرئيس، ويتولى المكتب الاختصاصات التي يخولها له النظام الأساسي، أو هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ _ الإشراف على تحرير محاضر الجلسات، والفصل فيما يحيله المجلس من اعتراضات على مضمون هذه المحاضر.

٢ _ النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع حسابه الختامي، بناء على إحالتهما إليه من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

٣ _ ترشيح الوفود لتمثيل المجلس في الداخل أو الخارج، وعرض هذه الترشيحات على المجلس للبت فيها. وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهامها قبل عرضها على المجلس.

٤ _ممارسة اختصاصات رئيس المجلس الإدارية بناء على طلبه، فيما بين ادوار الانعقاد.

٥ _ متابعة أعمال اللجان، ومعاونتها في وضع القواعد المنظمة لهذه الأعمال والتنسيق بين أوجه نشاطها.

٦ _ الإشراف المباشر على السكرتارية العامة، ومتابعة أعمالها، ومعاونتها في وضع القواعد المنظمة لهذه الأعمال والتنسيق بين أوجه نشاطها.

٧ _ جميع المسائل الأخرى التي تحال إليه من المجلس أو الرئيس.

المادة ١٤

(I) يتولى المراقبون الاختصاصات التي يخولها لهم النظام الأساسي، أو هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ _ الإشراف على تسجيل حضور الأعضاء وغيابهم.

٢ _ قيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلام وفقاً لترتيب طلباتهم.

٣ _ إثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام في الجلسات.

٤ _ تسجيل نتائج الاقتراع.

٥ _ الإشراف على الشؤون المتعلقة باحتفالات المجلس.

٦ _ أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليهم من الرئيس.

(II) يوزع العمل بين المراقبين بقرار من رئيس المجلس.

المادة ١٥

(I) يشكل مجلس الشورى من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة الآتية:

١ _ لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

٢ _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

٣ _ لجنة الخدمات والمرافق العامة.

٤ _ لجنة الشؤون الداخلية والخارجية.

٥ _ لجنة الشؤون الثقافية والإعلام.

(II) تتالف كل لجنة من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في إحدى اللجان الدائمة، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذه الفقرة.

(ج) للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل، ويجوز لكل لجنة دائمة أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، وتضع اللجان الأصلية النظام الخاص بلجانها الفرعية.

(د) وفي حالة ارتباط موضوع باختصاص أكثر من لجنة، يحيله المجلس إلى لجنة مشتركة تضم لجنتين أو أكثر، وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو ما يراه المجلس من أحكام خاصة.

(ه) تختار كل لجنة مقرراً من بين أعضائها ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس، وفي حالة غياب المقرر تختار اللجنة مقررا لها بالنيابة. ويقوم المقرر بإعداد جداول أعمال جلسات اللجان وإخطار الأعضاء بها قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتلاوة تقريرها في المجلس ومتابعة ما يدور حوله من مناقشات فيه.

(و) تجتمع كل لجنة بدعوة من مقررها أو بناء على طلب رئيس المجلس أو اثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر التوصيات

بأغلبية الحاضرين، وفي حالة اشتراك أكثر من لجنة في بحث موضوعات واحدة، يشترط لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة، وتختار اللجنة المشتركة مقررها، وتصدر التوصيات بأغلبية آراء الحاضرين. وفي جميع الأحوال إذا تساوت الآراء رجح رأي الجانب الذي منه المقرر.

المادة ١٦

إذا خلا مكان أحد أعضاء اللجان، لأي سبب من الأسباب، اختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح مكتب المجلس.

المادة ١٧

يجوز للجان أن تباشر أعمالها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

ولا يحول تأجيل جلسات المجلس دون انعقادها، ويجوز لرئيس مجلس الشورى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أو المقررين أو المراقبين، أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد عند الاقتضاء.

المادة ١٨

عند بدء كل دور انعقاد، تستأنف اللجان من تلقاء نفسها بحث الموضوعات التي لم تكن قد أتمت بحثها ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. والتقارير التي بدأ المجلس مناقشتها في دور انعقاد سابق، يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بالنظر فيما يلي:

١ ـ مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويحيلها إلى المجلس.

٢ ـ الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.

٣ ـ أية أمور تدخل في اختصاص المجلس وتخرج عن اختصاص اللجان الأخرى، وتحال إليها من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

المادة ٢٠

تختص لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالنظر فيما يلي:

١ ـ مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة التي تعرض على مجلس الوزراء ويحيلها إلى المجلس.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارات المالية والبترول والصناعة والزراعة، والاقتصاد والتجارة وذلك

من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.

٣ ـ دراسة مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي.

المادة ٢١

تختص لجنة الخدمات والمرافق العامة بالنظر فيما يلي:

١ ـ المشروعات الاجتماعية والصحية والإنمائية التي تدخل في اختصاص المجلس.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة العامة، والأشغال العامة والمواصلات والنقل، والكهرباء والماء، والشؤون البلدية، ومؤسسات الخدمات العامة، وذلك من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.

٣ ـ شؤون الدولة الاجتماعية بوجه عام.

المادة ٢٢

تختص لجنة الشؤون الداخلية والخارجية بالنظر فيما يلي:

١ ـ المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية، التي تعرض على مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الشورى.

٢ ـ المسائل المتعلقة بوزارتي الخارجية والداخلية من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٣

تختص لجنة الشؤون الثقافية والإعلام بالنظر فيما يلي:

١ ـ المسائل المتعلقة بوزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب، ووزارة الإعلام من النواحي التي تدخل في اختصاص المجلس.

٢ ـ شؤون الدولة الثقافية بوجه عام.

المادة ٢٤

يجوز للجان الاستعانة في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص، الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، لتقديم ما لديهم من معلومات والإدلاء بآرائهم الفنية.

ولا يجوز لهؤلاء الخبراء أو الموظفين الاشتراك في التصويت.

المادة ٢٥

يجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين،

البيانات والإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها.

المادة ٢٦

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيبهم عنه.
ويجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، حضور الوزير المختص، لبحث المسائل المعروضة عليها.
وفي جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه صوت في المداولات، وإنما تثبت آراؤهم في تقريرها، ويستجاب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام.

المادة ٢٧

يجوز لكل عضو بدا له رأي في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث برأيه كتابة إلى مقرر اللجنة لعرضه عليها، ويجوز له حضور جلساتها بعد الحصول على إذن منها بذلك، لشرح وجهة نظره، دون أن يشترك في التصويت.
ولكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أحيل إلى لجنة ليس عضواً فيها، حضور جلسات تلك اللجنة التي تحددها له، والاشتراك في مناقشة اقتراحه، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٢٨

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت رأيها لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

المادة ٢٩

جلسات اللجان سرية، ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه البيانات التالية:
١ ـ مكان الجلسة وتاريخ وموعد افتتاحها.
٢ ـ اسم مقرر اللجنة وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمعتذرين، والسكرتير.
٣ ـ ملخص الموضوع المطروح عليها، والمناقشات التي دارت حوله ونصوص التوصيات.
٤ ـ موعد انتهاء الجلسة وتوقيع مقرر اللجنة والسكرتير.
ولجميع أعضاء المجلس حق الاطلاع على تلك المحاضر، وما يرتبط بها من الملفات والمستندات.

المادة ٣٠

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تأخر تقديم التقرير عن الموعد المحدد، عرض الرئيس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً، أو أن يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، أو أن يبت فيه مباشرة.

المادة ٣١

يجب إن يشتمل تقرير اللجنة على بيان واف بالموضوع المحال إليها أصلاً، ورأي اللجنة فيه، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية إذا طلبت ذلك. ولا يجوز أن يتضمن التقرير عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ما يضر بالمصالح العليا للبلاد.

وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس، مع جدول الأعمال المدرج به موضوع التقرير.

ويجوز لكل لجنة بواسطة مقررها، أن تطلب من الرئيس رد أي تقرير إليها، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره.

المادة ٣٢

لمجلس الشورى دور انعقاد عادي سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر.

ويدعو الأمير المجلس لدور انعقاد غير عادي، في حالة الضرورة، أو بناء على طلب كتابي موقع من أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في هذا الدور أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٣٣

يدعو الأمير مجلس الشورى لعقد دور انعقاده العادي السنوي، أو دور غير عادي، بمرسوم ولا يجوز اجتماع المجلس في الحالتين دون دعوة، وإلا كان اجتماعه باطلاً، وتبطل بحكم القانون التوصيات التي يصدرها.

المادة ٣٤

تفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية بمرسوم.

المادة ٣٥

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد العادي مرسوم الدعوة، كما يتلى في آخر جلسة منه

مرسوم فض الدورة.

المادة ٣٦

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، أو توكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى جلسة غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، ولا ينظر المجلس في الجلسة غير العادية إلا المسائل التي دعي لنظرها.

المادة ٣٧

توجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة، قبل موعد عقدها بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

المادة ٣٨

تعد السكرتارية العامة لكل جلسة مشروع جدول أعمال وتعرضه على مكتب المجلس لبحثه ورفعه إلى رئيس المجلس لإقراره.

وبعد اعتماد جدول الأعمال، ترسل السكرتارية العامة للمجلس نسخة منه إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء وذلك قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الموضوعات المدرجة فيه بوقت كاف.

المادة ٣٩

تدرج في جدول الأعمال أولاً المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها، ثم الموضوعات الأخرى، ثم الموضوعات المؤجلة من جلسة أو جلسات سابقة.

ويرفق بالجدول الدراسات والبيانات المتعلقة ببنوده، وترسل صور منها مع هذا الجدول إلى أعضاء مجلس الشورى.

المادة ٤٠

لا يجوز للمجلس في أي جلسة عادية أو غير عادية، أن ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وإلا كان العمل باطلاً.

المادة ٤١

جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو خمسة أعضاء على الأقل، وتجري مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية.

المادة ٤٢

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، تخلى القاعة ممن رخص لهم بدخولها، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء، سوى الوزراء أو من ينوب عنهم، والسكرتير العام وغيره ممن يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفي المجلس.

ويتولى تحرير محضر الجلسة السرية، السكرتير العام أو من يختاره المجلس لذلك.

ويحفظ المحضر لدى رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء ومن رخص لهم بالحضور الاطلاع عليه.

وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس متى زالت أسباب السرية.

المادة ٤٣

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة، دفاتر حضور، يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٤٤

عند حلول موعد الجلسة وتكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

وإذا حل الميعاد دون تكامل النصاب، أخر الرئيس افتتاح الجلسة ساعة واحدة، فإذا لم يتكامل النصاب أعلن الرئيس تأجيل الجلسة ليوم مناسب آخر سابق على الموعد الأسبوعي لانعقاد المجلس، إذا قدر أن الضرورة تقتضي ذلك.

المادة ٤٥

بعد افتتاح الجلسة، يتلو السكرتير العام أسماء الأعضاء المعتذرين وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يأخذ رأي المجلس في التصديق على محضر الجلسة السابقة. ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد إليه من الأوراق والرسائل قبل النظر في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال ثم يبدأ السكرتير العام تلاوة الجدول.

المادة ٤٦

يقيد المراقبون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها. ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ويكون لهم دائماً الحق في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ولا يجوز الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٤٧

١ ــ لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا لمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

٢ ــ يأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات، ويقدم العضو الذي لم يتكلم في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه. ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره فيحل كل منهما محل الآخر في دوره.

٣ ــ يتحدث المتكلم من مكانه.

المادة ٤٨

لا يجوز مقاطعة المتكلم وللرئيس وحده هذا الحق مراعاة للقانون أو اللائحة الداخلية، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.

وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام فإذا لم يمتثل عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٤٩

لا يجوز للعضو بغير إذن الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة إلا بإذن الرئيس.

كما لا يجوز التلاوة إلا فيما يتعلق بالتقارير ونصوص الاقتراحات وغير ذلك من الأوراق التي يقتضي الأمر الرجوع إليها والاستئناس بها.

المادة ٥٠

يأذن الرئيس بالكلام، في أي وقت، دون مراعاة ترتيب الطلبات، في الأحوال الآتية:

١ ــ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل، ولائحة المجلس الداخلية.

٢ ــ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٣ ــ طلب تأجيل أو إرجاء نظر الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

٤ ــ طلب قفل باب المناقشة.

٥ ــ طلب وقف الجلسة.

٦ ــ طلب رفع الجلسة.

وفي غير الحالة الأولى، لا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه. ويترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الأصلي، حتى يصدر المجلس قراره فيها.

ولا يجوز التصويت على طلبات التأجيل أو قفل باب المناقشة، أو وقف الجلسة أو رفعها، إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين ومثلهما من المعارضين.

المادة ٥١

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة، أو إحدى لجانه المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم من خمسة أعضاء على الأقل، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات أو قفل بابها أو تأجيلها، والتصويت على الموضوع.

ولا يجوز التصويت على قفل باب المناقشة أو التأجيل، إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين.

المادة ٥٢

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو تتضمن تهديداً أو إضراراً بمصلحة البلاد العليا أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام. فإذا خالف ذلك لفت الرئيس نظره، وعند اعتراضه يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٥٣

إذا لوحظ على أحد الأعضاء تكرار كلامه أو كلام غيره أو الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة، لفت الرئيس نظره إلى ذلك، فإذا عاد إلى التكرار أو الخروج بعد لفت نظره مرتين في ذات الجلسة، منعه الرئيس من الكلام بقية الجلسة في ذلك الموضوع، وإذا اعترض المتكلم على قرار المنع وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٥٤

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقراره الصادر بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

١ ــ الإنذار.

٢ ــ توجيه اللوم.

٣ ــ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

٤ ــ الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

٥ ـ الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تجاوز أسبوعين.
ويصدر قرار المجلس في الشأن في الجلسة ذاتها، ويجوز له وقف هذا القرار إذا قدم العضو في الجلسة التالية اعتذاراً كتابياً عما بدر منه.

المادة ٥٥

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فان لم يعد النظام، جاز له وقفها لمدة لا تجاوز نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام، بعد إعادة الجلسة، جاز للرئيس تأجيلها مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة ٥٦

للرئيس إن يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة مدة لا تجاوز نصف ساعة.

المادة ٥٧

يجوز للمجلس بعد مناقشة مسألة ما، أن يؤجل النظر فيها إلى جلسة تالية لاستيفاء بعض البيانات أو إحالتها إلى إحدى اللجان لفحصها وتقديم تقرير عنها.

المادة ٥٨

يجوز للمجلس أن يطلب بواسطة رئيسه وعن طريق الوزير المختص، الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء فنية. وله أن يطلب من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين إمداده بالبيانات التي يراها لازمة لبحث الموضوعات المعروضة عليه، وأن يطلب حضور الوزير المختص لبحث المسائل المطروحة أمامه.
وفي جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه أو الخبراء أو الموظفين، صوت في المداولات، وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة، ويستجاب إليهم كلما طلبوا الكلام.

المادة ٥٩

بعد فراغ المجلس من بحث المسائل المدرجة بجدول الأعمال، يعلن الرئيس انتهاء الجلسة، ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو لذلك، أو بناء على طلب الحكومة.

المادة ٦٠

يحرر محضر لكل جلسة من جلسات مجلس الشورى يثبت فيه ما يلي:
١ ـ مكان الجلسة وتاريخها وموعد افتتاحها واسم رئيسها.

٢ _ أسماء الأعضاء الحاضرين، والمعتذرين عن الحضور، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، وطالبي الإجازات.

٣ _ تكامل النصاب القانوني للحضور.

٤ _ المناقشات التي دارت في الجلسة، أو ملخص واف لها قدر الإمكان.

٥ _ نصوص التوصيات والرغبات التي يصدرها المجلس، مع بيان عدد أصوات الموافقين والمعرضين والممتنعين عن إبداء الرأي.

٦ _ ما قد يحدث أثناء الجلسة من لفت نظر أو إنذارات أو تنبيهات أو غيرها، وما يتقرر بشأن كل حالة.

٧ _ تأجيل الجلسة وإنهاؤها.

ويوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده، وقبل موعد انعقاد الجلسة التالية بوقت كاف قدر الإمكان.

المادة ٦١

عند النظر في التصديق على محضر الجلسة السابقة، يجوز لكل عضو حضر تلك الجلسة أن يطلب إجراء أي تصحيح فيه، وإذا وافق المجلس على إجرائه أثبت ذلك من محضر الجلسة التي طلب فيها التصحيح، ويصحح المحضر السابق.

ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه. ويتم التصديق على محضر الجلسة الختامية لدور الانعقاد من مكتب المجلس.

ويوقع رئيس المجلس والسكرتير العام على محاضر الجلسات بعد التصديق عليها، ثم تحفظ في سجلات المجلس.

المادة ٦٢

يجوز للرئيس، قبل التصديق على المحضر، أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض بطرح الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٦٣

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل، يختص مجلس الشورى بما يلي:

١ _ مناقشة ما يلي:

(ا) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين، التي تحال إليه من مجلس الوزراء.

(ب) السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية، والاقتصادية، والإدارية، التي تحال إليه من مجلس الوزراء.

(ج) شؤون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية بوجه عام، سواء نظرها من تلقاء نفسه أو أحيلت إليه من مجلس الوزراء.

(د) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.

(ه) مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي.

٢ ـ متابعة أنشطة الدولة وإنجازاتها في شأن جميع المسائل التي أحيلت إليه من مجلس الوزراء،وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والثقافية سواء أكانت هذه المسائل قد أحيلت إليه من مجلس الوزراء، أم نظرها من تلقاء نفسه.

٣ ـ توجيه الأسئلة للوزراء بقصد استيضاح أمر معين يتعلق بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه.

٤ ـ طلب البيانات عن المسائل الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخ لفي اختصاص وزارته.

٥ ـ تقديم التوصيات، وإبداء الرغبات في المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة.

ويتبع المجلس في مناقشاته والتصويت عليها وممارسة باقي أعماله، القواعد المبينة في الفصول التالية.

المادة ٦٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه، أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة.

المادة ٦٥

إذا رأت إحدى اللجان المحال إليها مشروع القانون التوصية بإجراء تعديلات فيه، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها في التعديلات المطلوبة. وتشير اللجنة الأصلية في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

المادة ٦٦

تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الإيضاحية إن وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير أو من ينوب عنه عند وجوده فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

المادة ٦٧

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب إن يكون التعديل المقترح محدداً ومصوغاً في عبارات واضحة.

ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة.

وللمجلس أن يحيل ما يوصي به من تعديلات إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الأحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها.

المادة ٦٨

في جميع الأحوال، تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات التي يقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة المختصة، ويتعين على الرئيس إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على تلك اللجنة من قبل.

المادة ٦٩

بعد الانتهاء من مناقشة كل مادة والتعديلات المقترحة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٧٠

إذا أوصى المجلس بإجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود لمناقشة تلك المادة.
كما يجوز للمجلس سواء بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو خمسة أعضاء على الأقل، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٧١

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون المعروض، أجل الرئيس نظره كله حتى تنتهي اللجنة من بحثه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ٧٢

لكل من تقدم باقتراح تعديل أن يسترده أو أن يتنازل عنه في أي وقت ولو كان ذلك أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترح ويعتبر كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

المادة ٧٣

بعد انتهاء المداولة الأولى، تبدأ المداولة الثانية، ولا يجوز إن تقل المدة الفاصلة بينهما في غير أحوال الاستعجال عن أربعة أيام على الأقل، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويجب أن تقتصر المداولة الثانية على مناقشة التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يجري التصويت عليه نهائياً.

المادة ٧٤

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، إلى اللجنة أو اللجان المختصة لاستشارتها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

المادة ٧٥

لا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان أو المجلس في المراسيم بقوانين.

المادة ٧٦

يبلغ الأمير المعاهدات مجلس الشورى، ويعرضها الرئيس على المجلس لإحاطته علماً بها وفقاً

لحكم المادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

المادة ٧٧

لا تقبل في المجلس أو اللجان، اقتراحات التعديل أو التوصيات، بشأن المعاهدات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٧٨

يعرض الرئيس على المجلس مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة، ثم يحيله إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور عرضه مباشرة دون مناقشة.
ويكون لهذا المشروع في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

المادة ٧٩

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس، تقريراً يتضمن عرضا عاماً للأسس التي يقوم عليها المشروع وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامه، مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها بشأنه أحد أعضاء المجلس أو اللجنة.

المادة ٨٠

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام المشروع المعروض، أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.
وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي يريد بحثها، وتقصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

المادة ٨١

تعد السكرتارية العامة لمجلس الشورى مشروع ميزانيته السنوية، وتعرضه على الرئيس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته وإقراره.

المادة ٨٢

يحيل المجلس مشروع الميزانية بعد إقراره، إلى وزارة المالية والبترول، وإذا لم يكن منعقدا تتم الإحالة بقرار من مكتب المجلس، وفي هذه الحالة يجب عرض المشروع على المجلس في أول اجتماع تال لصدور قرار الإحالة

المادة ٨٣

بعد نهاية السنة المالية، تعد السكرتارية العامة للمجلس، مشروع حسابه الختامي، وتقوم بعرضه على الرئيس لإحالته إلى مكتب المجلس للنظر فيه، ثم إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته وإقراره.

المادة ٨٤

لمجلس الشورى إبداء رغبات للحكومة في المسائل التي يدخل نظرها في اختصاصه ابتداء، وهي المسائل الخاصة بالشؤون الاجتماعية والثقافية، كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة.

المادة ٨٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها.
ويجوز للرئيس في احوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٨٦

إذا رأى الرئيس إن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه، وأن ينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.
ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ٨٧

يسقط الاقتراح برغبة باسترداده أو التنازل عنه أو زوال عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، وفي هذه الأحوال تسري على الاقتراح برغبة أحكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة.

المادة ٨٨

في حالة رفض الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، لا يجوز إعادة تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته قبل مضي أربعة أشهر على صدور قرار المجلس برفضه. ويسري هذا الحكم في حالة استرداد الاقتراح برغبة أو التنازل عنه.

المادة ٨٩

لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس.

المادة ٩٠

يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعا من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

كما يجب ألا ينطوي على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي.

المادة ٩١

إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، كلها أو بعضها، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ٩٢

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم إبلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل، ومع ذلك يكون للوزير الإجابة على سؤال موجه إليه في أول جلسة تالية لإبلاغه إياه، ويخطر الوزير رئيس المجلس بذلك.

وفي كل الحالات يخطر العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

ويخصص الرئيس نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها بعد الانتهاء من تلاوة الأوراق والرسائل الواردة، فإذا بقي شيء منها بعد انتهاء الوقت المخصص لها، أدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٩٣

يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة لا

تجاوز أسبوعين فيجاب إلى طلبه. وللوزير أن يودع الإجابة كتابة في السكرتارية العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وله أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

المادة ٩٤

لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.

المادة ٩٥

ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة ٩٦

يسقط السؤال في الأحوال التالية:

١ _ إذا استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته. وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.

٢ _ إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة، ما لم ير الوزير المختص إبداء الإجابة المطلوبة رغم مقدم السؤال.

٣ _ إذا ترك الوزير منصبه الوزاري.

٤ _ إذا انتهى دور الانعقاد.

المادة ٩٧

لا تسري الأحكام السابقة الخاصة بتنظيم الأسئلة والإجابة عليها، على ما يوجه منها إلى الوزير المختص أثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

المادة ٩٨

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص.

ويكون لسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية

الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

المادة ٩٩

يبلغ الرئيس طلب المناقشة، فور موافقة المجلس عليه، الوزير المختص الذي يدعى للمشاركة فيها. ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين.

المادة ١٠٠

يسقط طلب المناقشة باسترداده أو التنازل عنه من مقدميه كلهم أو بعضهم أو زوال عضويتهم، أو تغيبهم كلهم أو بعضهم عن الجلسة المحددة لنظره. وفي هذه الأحوال لا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك، أو تبناه خمسة أعضاء ووافق المجلس.

المادة ١٠١

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، يصدر المجلس توصياته ورغباته ونتائج مداولاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويقصد بالأغلبية المطلقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً فأكثر، وبالأغلبية النسبية زيادة عدد الأصوات في جانب عنها في الجانب الآخر، أياً كان مقدار تلك الزيادة.

المادة ١٠٢

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي فيه. ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأي إلا لأسباب يبديها بعد انتهاء التصويت وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٠٣

لا يعد الممتنعون عن التصويت من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له، وتستبعد أصواتهم من حساب الأغلبية. وإذا تبين أن عدد الأعضاء الآخرين الذين أعطوا أصواتهم، يقل عن الأغلبية اللازمة، أجل التصويت على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى يحددها الرئيس. وفي الجلسة الثانية يعتبر القرار مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين.

المادة ١٠٤

إذا قدم اقتراح ثم عدل مرة أو أكثر بعد تقديمه، صوت المجلس أولاً على الاقتراح في شكله المعدل الأخير، فإذا لم يفز بالأغلبية المطلوبة، صوت المجلس على الاقتراح المعدل

السابق له، وهكذا حتى يتم التصويت على الاقتراح الأصلي إن لم يفز أي من الاقتراحات المعدلة بموافقة الأغلبية.

المادة ١٠٥

يكون التصويت علنياً برفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أخذت الآراء بطريقة المناداة بالاسم، ويجب أخذ الرأي دائما بالنداء على الأعضاء بأسمائهم في الأحوال التالية:

(ا) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين.

(ب) الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

(ج) إذا طلبت ذلك الحكومة، أو الوزير المختص، أو الرئيس، أو خمسة أعضاء على الأقل.

ويجوز بموافقة المجلس، جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، يكون إدلاء الرئيس بصوته، بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ١٠٦

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت. وعقب الانتهاء من أخذ الآراء يعلن الرئيس النتيجة دون تعليق.

المادة ١٠٧

تشكل السكرتارية العامة لمجلس الشورى، من سكرتير عام تكون له الرئاسة، وعدد كاف من الموظفين الفنيين والكتبة ذوي الكفاية، وتضم الأقسام التالية:

١ ــ قسم الشؤون الفنية.

٢ ــ قسم التحرير والترجمة.

٣ ــ قسم الإعلام والعلاقات العامة.

٤ ــ قسم الشؤون المالية والإدارية.

المادة ١٠٨

تصدر بترشيح السكرتير العام وسائر موظفي السكرتارية العامة، توصية من رئيس مجلس الشورى بعد موافقة مكتب المجلس.

وتسري على موظفي المجلس وعماله، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، الأحكام المقررة في قانون الوظائف العامة المدنية ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم

(١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ويكون لرئيس المجلس بالنسبة لهذه الأحكام ما للوزير من اختصاص.

المادة ١٠٩

يتولى السكرتير العام، الاختصاصات التي تخولها له هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

١ - الإشراف على جميع أقسام السكرتارية العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة أداء كل منها لواجباته ويعرض مديرو الأقسام نتائج أعمالها عليه، تمهيداً لرفعها إلى مكتب المجلس.

٢ - حضور جلسات مجلس الشورى واللجان، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت. ويجوز بموافقة المجلس أو اللجان أن يحضر جلساتهما السرية.

٣ - ممارسة الصلاحيات المخولة قانوناً لمدير الإدارة بالنسبة لشؤون السكرتارية العامة وموظفيها وعمالها.

٤ - أية اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

المادة ١١٠

يجوز تعيين سكرتير عام مساعد لمعاونة السكرتير العام في أداء واجباته، ويحل محل السكرتير العام عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتكون له صلاحياته.

المادة ١١١

تتولى السكرتارية العامة لمجلس الشورى بواسطة أقسامها، الأعمال الفنية والإدارية والمالية المقررة في هذه اللائحة، على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ١١٢

يختص قسم الشؤون الفنية بما يلي:

١ _ إعداد مشروع جدول أعمال لكل جلسة من جلسات المجلس، وما يلحق به من بيانات إيضاحية وأبحاث قانونية.

٢ _ إعداد مشروعات التوصيات والرغبات التي يتخذها المجلس، ورفعها للرئيس عن طريق السكرتير العام، لعرضها على المجلس لإقرار نصها النهائي.

٣_ القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجان التابعة للمجلس.

٤ _ إعداد مشروعات محاضر جلسات المجلس ومحاضر لجانه.

٥ _ الإشراف على مكتبة المجلس وتزويدها بالمراجع الضرورية.

٦ _ أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليه، من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

المادة ١١٣

يختص قسم التحرير والترجمة بما يلي:

١ _ إعداد مشروعات المكاتبات التي تتطلبها ممارسة مجلس الشورى لاختصاصاته.

٢ _ القيام بأعمال الترجمة التي يكلف بها، من اللغة العربية وإليها.

المادة ١١٤

يختص قسم الإعلام والعلاقات العامة بما يلي:

١ _ الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويدها بإخبار المجلس للتعريف بأعماله ونشاطاته.

٢ _ اتخاذ التدابير اللازمة لضيافة الوفود الزائرة لمجلس الشورى وتنظيم الحفلات.

٣ _ إطلاع الوفود الزائرة للمجلس على نشاطات الدولة وإنجازاتها.

المادة ١١٥

يختص قسم الشؤون المالية والإدارية بما يلي:

١ _ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي.

٢ _ مسك حسابات المجلس.

٣ _ إعداد البيانات المالية الخاصة بمكافأة أعضاء المجلس.

٤ _ الاضطلاع بجميع الشؤون المالية والإدارية الخاصة بموظفي السكرتارية العامة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة المدنية.

٥ _ حفظ الوثائق والسجلات الخاصة بالمجلس.

٦ _ تسلم البريد وتصديره، وقيد المكاتبات الواردة والصادرة، وضبط حركة الملفات.

٧ _ القيام بأعمال المشتريات وفقاً للقانون.

المادة ١١٦

مع مراعاة أحكام المادتين(٣٩)، (٤٠) من هذه اللائحة، يتم بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس واللجان، ولا تسري عليها المواعيد المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها مباشرة ودون إحالتها إلى اللجان المختصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس فوراً كتابة أو شفوياً.

وإذا كان الموضوع المستعجل مشروع قانون، قرر المجلس إجراء المداولة الثانية فيه فور انتهاء المداولة الأولى، وتراعى في المداولة الثانية الأحكام المقررة في المادة(٧٣) من هذه اللائحة.

ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلب ذلك مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى أو اللجنة المختصة أو قدم طلب كتابي بذلك موقع عليه من خمسة أعضاء على الأقل.

ولا تخل أحكام هذه المادة، بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١١٧

حرية التعبير عن الرأي مكفولة لأعضاء مجلس الشورى داخل المجلس ولجانه، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

المادة ١١٨

يجوز لمجلس الشورى التوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة، بناء على اقتراح مقدم من أغلبية أعضائه، ويحيل المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه، ثم يعرض على المجلس لمناقشته والتصويت عليه، ويسقط الاقتراح إذا لم يفز بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ويلزم لنفاذ التعديل أن يصدر به قانون.

الفهرس

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

قطر